أحكام الصلاة في المسكن

(دراسة فقهية مقارنة)

تأليف

أسماء بنت صالح عبد العزيز العامر

مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع

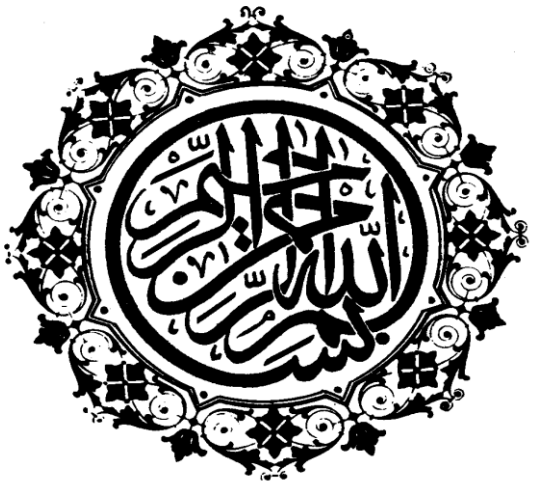

فهرس المحتويات

م	المحتوى	رقم الصفحة
٢	فهرس المحتويات.....	ج
٥	المقـــــدمـــــــة.....	ط
٦	**التمهيد: تعريف لمفردات البحث:**.....	١
٧	**المبحث الأول: تعريف الصلاة والأصل في مشروعيتها وخصائصها**.....	٢
٨	أولًا: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا.	٢
٩	ثانيًا: الأصل في مشروعية الصلاة.....	٤
١٠	ثالثًا: خصائص الصلاة في الإسلام.....	٦
١١	**المبحث الثاني: تعريف المسكن والألفاظ ذات الصلة.**	٨
١٢	أولًا : تعريف المسكن لغة واصطلاحًا.	٨
١٣	ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة بالمسكن.	٩
١٤	ثالثًا : ذكر المسكن في القرآن الكريم، والسنة النبوية.	١٠
١٥	**الفصل الأول: المسائل المتعلقة بصلاة الفريضة في المسكن**.....	١٢
١٦	**المبحث الأول:** صلاة الرجل في المسكن.....	١٣
١٧	المطلب الأول: صلاة الرجل المنفرد في المسكن.....	١٤
١٨	المطلب الثاني: صلاة الرجل جماعة في المسكن بأهله، أوضيوفه.....	٣١
١٩	المطلب الثالث: مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للرجال في المسكن.....	٣٧
٢٠	**المبحث الثاني:** صلاة المرأة في المسكن	٤٣
٢١	المطلب الأول: صلاة المرأة في المسكن.....	٤٤
٢٢	المطلب الثاني:المفاضلة بين صلاة المرأة في المسكن، والمساجد الثلاثة.....	٥٢
٢٣	المطلب الثالث: صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها(رجالًا، وصبيانًا).....	٥٤
٢٤	المطلب الرابع: صلاة النساء جماعة في المسكن.....	٦١
٢٥	المطلب الخامس: مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للنساء في المسكن.....	٧١
٢٦	**المبحث الثالث: صلاة أهل الأعذار في المسكن**.....	٧٦

٢٧	**المبحث الرابع: القصر والجمع في المسكن**.....	٩٠
٢٨	المطلب الأول: قصر الصلاة للمسافر قبل خروجه من المساكن.....	٩١
٢٩	المطلب الثاني: الجمع لعذر المطر لمن دأبه التخلف عن الجماعة.....	٩٨
٣٠	المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين في المسكن للمنفرد، والمرأة لعذر المطر.....	١٠١
٣١	المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين في المسكن لعذر المرض.....	١٠٤
٣٢	المطلب الخامس: جمع المرضع، والمستحاضة بين الصلاتين في المسكن.....	١١٢
٣٣	**المبحث الخامس: صلاة الجمعة في المسكن**.....	١١٧
٣٤	المطلب الأول: صلاةُ الرجلِ الجمعةَ في المسكن.....	١١٨
٣٥	المطلب الثاني: صلاةُ المرأةِ الجمعةَ في المسكن.....	١٢٢
٣٦	**الفصل الثاني:المسائل المتعلقة بصلاة النافلة في المسكن**.....	١٢٥
٣٧	**المبحث الأول: صلاة النوافل في المسكن**.....	١٢٦
٣٨	المطلب الأول: صلاة النافلة في المسكن.....	١٢٧
٣٩	المطلب الثاني: المفاضلة في النافلة بين المساجد الثلاثة، والمسكن	١٣١
٤٠	المطلب الثالث: صلاة النافلة قبل صلاة الجمعة، وبعدها في المسكن.....	١٣٥
٤١	المطلب الرابع: صلاة النافلة قبل صلاة العيد، وبعدها في المسكن.....	١٤٠
٤٢	**المبحث الثاني: صلاة التراويح في المسكن**.....	١٤٥
٤٣	**المبحث الثالث: صلاة المنفرد العيدين في المسكن**.....	١٤٩
٤٤	**المبحث الرابع: صلاتا الكسوف، والخسوف في المسكن**.....	١٥٣
٤٥	**المبحث الخامس: صلاة الاستسقاء في المسكن**.....	١٥٩
٤٦	**المبحث السادس: صلاة النساء على الجنازة في المسكن**.....	١٦٢
٤٧	**المبحث السابع: الاقتداء بإمام المسجد لمن في المسكن**.....	١٦٤
٤٨	المطلب الأول: الصلاة في المسكن إذا اتصلت إليه الصفوف من المسجد.....	١٦٥
٤٩	المطلب الثاني: الاقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت.	١٦٨
٥٠	المطلب الثالث: الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرمين.....	١٧٤
٥١	المطلب الرابع: الاقتداء بالإمام في المسكن خلف المذياع، أو التلفاز.....	١٧٧
٥٢	**الفصل الثالث: مسائل متفرقة لأحكام الصلاة في المسكن**.....	١٨٤

٥٣	**المبحث الأول: الصلاة في المسكن المغصوب، وفي مساكن غير المسلمين..**	١٨٥
٥٤	المطلب الأول: الصلاة في المسكن المغصوب.....	١٨٦
٥٥	المطلب الثاني: الصلاة في مساكن غير المسلمين.....	١٨٩
٥٦	**المبحث الثاني: طاعة الوالدين في ترك جماعة المسجد والصلاة، في المسكن..**	١٩٤
٥٧	**المبحث الثالث:** الصلاة عند دخول المسكن، والخروج منه، وقبل السفر، واتخاذ مواضع للصلاة في المسكن.....	١٩٩
٥٨	المطلب الأول: الصلاة عند دخول المسكن، والخروج منه، وقبل السفر.....	٢٠٠
٥٩	المطلب الثاني: مساجـــــــد المساكن.....	٢٠٣
٦٠	المطلب الثالث: صلاة المرأة في أقصى مسكنها.....	٢٠٨
٦١	**المبحث الرابع: الإمامة في المسكن**.....	٢١٠
٦٢	المطلب الأول: أحقية صاحب المسكن في الإمامة.....	٢١١
٦٣	المطلب الثاني: أحقية السلطان بالإمامة في المساكن.....	٢١٤
٦٤	المطلب الثالث: المكان الذي يُصلى فيه عند الصلاة في مسكن الغير.....	٢١٨
٦٥	**المبحث الخامس: بعد المسكن وقربه من المسجد، وبناء مسكن فوق المسجد أو تحته**.....	٢٢٣
٦٦	المطلب الأول: بعد المسكن وقربه من المسجد.....	٢٢٤
٦٧	المطلب الثاني: بناء مسكن فوق المسجد أو تحته.....	٢٢٧
٦٨	**الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.....	٢٣١
٧٦	المراجع.....	٢٥٧

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدين، وصلة قوية بين الله وعباده المؤمنين، وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له إله الأولين، والآخرين وقيوم السموات، والأرضين.

وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله الذي أمرنا بالصلاة، وبيَّن لنا أحكامها، وفضائلها، وحذرنا من تركها، والتهاون بها، وتأخيرها عن وقتها، والتخلف عن جماعتها، وتوعد على ذلك بالوعيد الشديد، كما رتب على المحافظة عليها سعادة الدنيا، والآخرة.

وبعد:

فإنَّ الصلاة عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، وتتبين أهميتها حين ندرك أنَّ المسلمين يترددون على المساجد خمس مرات في اليوم، والليلة لأداء الصلاة المفروضة، وهناك مسائل فقهية كثيرة متعلقة بأحكام الصلاة، وأدائها في المساكن، والدُّور، منها ما هو متفقٌ عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، وهذه المسائل مما يتكرر السؤال عنها كثيرًا من الرجال، والنساء، وفي كل زمان، ومكان، وتأتي أهميتها، وكبير شأنها؛ لتعلقها بأهم ركنٍ من أركان الإسلام وهو الصلاة.

ومما لا شك فيه أنَّ في خدمة هذه المسائل، والكتابة فيها، وجمعها ولَمِّ شَمْلها، ودراستها دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وتقديمها للقراء في سِفر واحدٍ، تسهيلًا للرجوع إليها، وتيسيرًا للاستفادة منها، والوقوف عليها، ومعرفة فروعها وأحكامها، وبيان تطبيقها، هذا مع ذكر أدلتها، وبيان آراء الفقهاء فيها، وبيان سعة رحمة الله تعالى في الخلاف الواقع؛ لذا فإنَّ هذا البحث سيكون لجمع ما تفرق من هذه المسائل، وعنوانه: **أحكام الصلاة في المسكن**- دراسة فقهية مقارنة-.

الأهمية وأسباب اختيار الموضوع:

١- ما للصلاة من أهمية كبرى في نفوس المسلمين مما يدعو إلى معرفة أحكامها.

٢- إظهار شمول الدين الإسلامي وبيانه لجميع الأحكام التي يحتاجها المسلم؛ ليعبد الله على بصيرة.

٣- الحاجة الماسة لمعرفة مسائل الصلاة الفقهية المتعلقة بالمسكن.

٤- إنَّ هذا الموضوع لم يبحث- فيما أعلم- من قبل بحثًا فقهيًا مقارنًا بصورة منفردة ومتكاملة، بحيث تجمع جزئياته في موضع واحد.

الأهداف:

١- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل صلاة الفريضة في المسكن.

٢- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل صلاة النافلة في المسكن.

٣- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل متفرقة لأحكام الصلاة في المسكن.

التقسيمات:

التقسيم جاء كالآتي:تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

❁ **التمهيد: تعريف المفردات وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تعريف الصلاة والأصل في مشروعيتها وخصائصها.

أولًا: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: الأصل في مشروعية الصلاة.

ثالثًا: خصائص الصلاة في الإسلام.

المبحث الثاني: تعريف المسكن والألفاظ ذات الصلة.

أولًا : تعريف المسكن لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة بالمسكن.

ثالثًا : ذكر المسكن في القرآن الكريم، والسنة النبوية.

الفصل الأول: المسائل المتعلقة بصلاة الفريضة في المسكن وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: صلاة الرجل في المسكن. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الرجل المنفرد في المسكن

المطلب الثاني: صلاة الرجل جماعة في المسكن بأهله، أوضيوفه.

المطلب الثالث: مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للرجال في المسكن.

المبحث الثاني: صلاة المرأة في المسكن. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صلاة المرأة في المسكن.

المطلب الثاني: المفاضلة بين صلاة المرأة في المسكن، والمساجد الثلاثة.

المطلب الثالث: صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها(رجالًا وصبيانًا).

المطلب الرابع: صلاة الجماعة للنساء في المسكن.

المطلب الخامس: مضاعفة الأجر في جماعة النساء.

المبحث الثالث: صلاة أهل الأعذار في المسكن.

المبحث الرابع: القصر والجمع في المسكن.وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قصر الصلاة للمسافر قبل خروجه من المساكن.

المطلب الثاني: الجمع لعذر المطر لمن دأبه التخلف عن الجماعة.

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين في المسكن للمنفرد، والمرأة لعذر المطر.

المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين في المسكن لعذر المرض.

المطلب الخامس: جمع المرضع، والمستحاضة بين الصلاتين في المسكن.

المبحث الخامس: صلاة الجمعة في المسكن.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاةُ الرجلِ الجمعةَ في المسكن.

المطلب الثاني: صلاةُ المرأةِ الجمعةَ في المسكن.

الفصل الثاني:المسائل المتعلقة بصلاة النافلة في المسكن وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: صلاة النوافل في المسكن. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة النافلة في المسكن.

المطلب الثاني: المفاضلة في النافلة بين المساجد الثلاثة، والمسكن.

المطلب الثالث: صلاة النافلة قبل صلاة الجمعة، وبعدها في المسكن.

المطلب الرابع: صلاة النافلة قبل صلاة العيد، وبعدها في المسكن.

المبحث الثاني: صلاة التراويح في المسكن.

المبحث الثالث: صلاة المنفرد العيدين في المسكن.

المبحث الرابع: صلاتا الكسوف، والخسوف في المسكن.

المبحث الخامس: صلاة الاستسقاء في المسكن.

المبحث السادس: صلاة النساء على الجنازة في المسكن.

المبحث السابع: الاقتداء بإمام المسجد لمن في المسكن.وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة في المسكن إذا اتصلت إليه الصفوف من المسجد.

المطلب الثاني: الاقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت.

المطلب الثالث: الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرمين.

المطلب الرابع: الاقتداء بالإمام في المسكن خلف المذياع، أو التلفاز.

الفصل الثالث: مسائل متفرقة لأحكام الصلاة في المسكن. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الصلاة في المسكن المغصوب، وفي مساكن غير المسلمين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة في المسكن المغصوب.

المطلب الثاني: الصلاة في مساكن غير المسلمين.

المبحث الثاني : طاعة الوالدين في ترك جماعة المسجد، والصلاة في المسكن.

المبحث الثالث: الصلاة عند دخول المسكن، والخروج منه، واتخاذ مواضع للصلاة في المسكن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة عند دخول المسكن، والخروج منه، وقبل السفر.

المطلب الثاني: مساجـــــــــد المساكن.

المطلب الثالث: صلاة المرأة في أقصى مسكنها.

المبحث الرابع: الإمامة في المسكن. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحقية صاحب المسكن في الإمامة.

المطلب الثاني: أحقية السلطان بالإمامة في المساكن.

المطلب الثالث: المكان الذي يُصلَّى فيه عند الصلاة في مسكن الغير.

المبحث الخامس: بعد المسكن وقربه من المسجد، وبناء مسكن فوق المسجد أو تحته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بعد المسكن وقربه من المسجد.

المطلب الثاني: بناء مسكن فوق المسجد، أو تحته.

- **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.
- الفهارس .
- المراجع.

❁❁❁❁❁❁

التمهيـــــــــــــــد

المبحث الأول: تعريف الصلاة والأصل في مشروعيتها وخصائصها.

أولًا: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا

ثانيًا: الأصل في مشروعية الصلاة

ثالثًا: خصائص الصلاة في الإسلام

المبحث الثاني: تعريف المسكن والألفاظ ذات الصلة

أولًا : تعريف المسكن لغة واصطلاحًا

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة بالمسكن

ثالثًا : ذكر المسكن في القرآن الكريم والسُّنة النبوية

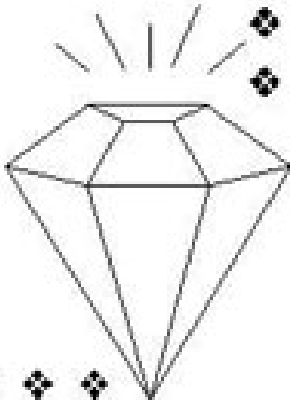

المبحث الأول: تعريف الصلاة والأصل في مشروعيتها وخصائصها

أولًا: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا.

لغة: لها عدة معانٍ منها:

١- الدعاء، وهو أصل معانيها، ومنه قوله تعالى:﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴿١٠٣﴾ ﴾[١] أي ادع لهم وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴿١٢٥﴾﴾[٢] أي دعاء[٣].

وفي الحديث عن أبي هريرة[٤] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :(فإنْ كان صائمًا فليصلِّ)[٥] ، أي فليدعُ لهم بالبركة، والخير[٦].

٢- "الصلاة من الله تعالى (الرحمة)[٧] ، ومنه قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ ﴿٤٣﴾﴾[٨] ، أي يرحم[٩].

---

(١)- سورة التوبة، الآية : ١٠٣.

(٢)- سورة البقرة، الآية :١٢٥.

(٣)- انظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ)،١/٦٣، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط ، (بيروت : المكتبة العلمية، د.ت)،١ مادة: (ص ل ي)/٣٤٦.

(٤)- عبد الرحمن بن صخر الدوسي ﷺ، اشتهر بكنيته أبو هريرة، كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكانت يده مع يده يدور معه حيث ما دار إلى أنْ مات رسول الله ﷺ، توفي سنة ٥٩هـ. انظر: ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ)، ٤/٢٤٢، ابن منجوية، أحمد بن علي، رجال صحيح مسلم، ط.١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ٢/٤٠٣.

(٥)- صحيح مسلم، ح ١٠٦، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ٢/١٠٥٢.

(٦)- انظر: الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ط.٢، (الكويت: وزارة الإعلام، ١٤٠٧هـ)، ٣٨/ ٤٣٨.

(٧)- انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١٤/ ٤٦٥.

(٨)- سورة الأحزاب ، الآية:٤٣.

(٩)- الزبيدي، تاج العروس، ٣٨/ ٤٣٨.

٣- قيل: الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء، واللزوم، والتعظيم، كقوله تعالى: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴿٥٦﴾﴾[١]، وبين الرحمة، والبركة ومنه حديث عبد الله بن أبي أوفى[٢] ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى)[٣]، أي بارك عليهم، أو ارحمهم[٤].

٤- الصلاة حسن الثناء من الله، عز وجل، على رسوله ﷺ[٥]،، ومنه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ ﴿١٥٧﴾﴾[٦].

٥- والصلاة من الملائكة: (الاستغفار) والدعاء، ومنه: صلَّت عليه الملائكة عشرًا، أي استغفرت؛ وقد يكون من غير الملائكة[٧].

اصطلاحًا: عرفها: **١-** الحنفية بأنَّها: الأركان، والأفعال المخصوصة[٨].

٢- المالكية بأنَّها: "أقوال، وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة" [٩].

٣- الشافعية هي: "أقوال، وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة"[١٠].

٤- الحنابلة هي: "أقوال، وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم"[١١].

---

(١)- سورة الأحزاب، الآية:٥٦.

(٢)- عبد الله بن أبي أوفى بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفي ﷺ ، واسم أبي أوفى علقمة، كنيته أبو معاوية، كان من أصحاب الشجرة، آخر من توفي من أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة، سنة ٨٦هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٩٨/٦، ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ٣٤٣/١.

(٣)- صحيح البخاري، ح٤١٦٦،كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية،١٢٤/٥.

(٤)- الزبيدي، تاج العروس، ٣٨/ ٤٣٩.

(٥)- انظر: الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ)،١/ ٣٠٤.

(٦)- سورة البقرة، الآية:١٥٧.

(٧)- الزبيدي، تاج العروس، ٣٨/ ٤٣٨.

(٨)- انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٤/١، ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، (القاهر: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ٣٧/١.

(٩)- انظر: ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط.١، (مصر: مطبعة الحلبي، د.ت)، ١٢/١، الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)،٣٧٧/١.

(١٠)- انظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢٩٧/١، الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٣٥٩/١.

(١١)- انظر: الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٧٢/١،

التعريف المختار: هو تعريف الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لاشتماله على الأقوال، والأفعال، حيث اقتصر تعريف الحنفية على الأفعال فقط.

الصلة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي:

عند التأمل في معنى الصلاة لغةً، واصطلاحًا، نجد أنَّ الصلة وثيقة بينهما، فالدعاء، واللزوم، والتعظيم، كلها أجزاء ومعان موجودة في الصلاة بمعناها الاصطلاحي، من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه(١).

أمَّا الدعاء فاشتمال الصلاة عليه حقيقة شرعية، واللزوم يبدو في أنَّ الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى، بل من أعظم الفرض الذي أمر بلزومه، وسُميت الصلاة الشرعية صلاة؛ لما فيها من تعظيم الله سبحانه وتعالى، بصلة العبد بربه مراقبة، وخوفًا، وإجلالًا، وبهذا يتضح ارتباط المعنيين اللغوي، والاصطلاحي(٢).

ثانيًا: الأصل في مشروعية الصلاة.

الأصل في مشروعيتها الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

أولًا: الكتاب.

١- قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾(٣).

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾(٤).

٣ - قال تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ٣١﴾(٥).

٤ - قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ)، ١/٢٢١.

(١)- انظر: الرومي، فهد بن عبد الرحمن،الصلاة في القرآن الكريم مفهومها وفقهها، ط٧، (الرياض:مكتبة العبيكان،١٤١٧هـ)،١/١٠.

(٢)- انظر: الطيار، عبد الله بن محمد، الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم، ط١٠، (الرياض: دار الوطن للنشر،١٤٢٥هـ)،١/١٢.

(٣)- سورة البقرة، الآية:٢٣٨.

(٤)- سورة النساء، الآية:١٠٣.

(٥)- سورة إبراهيم الآية:٣١.

﴿ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ (١).

وجه الدلالة: دلَّت الآيات على مشروعية الصلاة، والأمر بإقامتها، والمحافظة عليها؛ حيث إنَّها من أشرف عبادات البدن (٢).

ثانيًا: السنة.

١- عن عمر بن الخطاب(٣) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (الإسلام أنْ تشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إنْ استطعت إليه سبيلًا)(٤).

٢- عن ابن عمر(٥) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)(٦).

٣- عن أنس بن مالك(٧) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أُمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها، وصلَّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حَرُمَت علينا دماؤهم، وأموالهم، إلَّا بحقها، وحسابهم على الله)(٨).

٤- عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أُمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منِّي دماءهم، وأموالهم إلَّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)(٩).

---

(١)- سورة البيِّنة،الآية:٥.

(٢)- انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٣٦٦/٩، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط٢، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤٢٠هـ)، ٤٥٧/٨.

(٣)- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوي ﷺ، كنيته أبو حفص، شهد بدرًا، طُعن سنة ٢٤هـ. انظر: الكلاباذي، أحمد بن محمد، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ط.١،(بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ٥٠٦/٢، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، ط.١،(الرياض: دار الوطن، ١٤١٩هـ)، ٣٨/١.

(٤)- صحيح مسلم،ح١، مقدمة الإمام مسلم، باب ماتصح به رواية الرواة بعضهم من بعض والتنبيه على من غلط في ذلك،٣٧/١.

(٥)- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ﷺ، كنيته أبو عبد الرحمن، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم، توفي سنة ٧٣هـ. انظر: ابن منجوية، رجال صحيح مسلم، ٣٣٦/١، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣٣٦/٣.

(٦)- صحيح البخاري، ح٨، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بُني الإسلام على خمس،١١/١.

(٧)- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي النجاري ﷺ، كنيته أبو حمزة، آخر من مات بالبصرة من الصحابة ←، قيل عنه عندما مات: أنَّه ذهب نصف العلم، توفي سنة ٩١هـ وقيل ٩٢هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى،١٢/٧، ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ٦٥/١.

(٨)- صحيح البخاري، ح ٣٩٢، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ٨٧/١.

(٩)- صحيح البخاري، ح ٢٥، كتاب الإيمان، باب فإنْ تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ١٤/١.

وجه الدلالة: دلَّت الأحاديث على أهمية الصلاة، وأنَّها الركن الثاني من أركان الإسلام، ووجوب إقامتها بأركانها، وشروطها[١].

ثالثًا: الإجماع.

أجمعت الأمة على أنَّ الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وأجمعوا على أنَّه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف[٢].

ثالثًا: خصائص الصلاة في الإسلام.

١- "إنَّ الله سمى الصلاة إيمانًا بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ...﴾[٣]، يعني صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأنَّ الصلاة تصدق عمله، وقوله"[٤].

٢- الصلاة هي الشعيرة الظاهرة التي تدلُّ على الإيمان، وصدق التجرد لله تعالى، والمطَّردة في جميع الرسالات، وهي تمثل تمام الطاعة، والاستسلام لله وحده لا شريك له، وتربي في النفس عدة معانٍ منها: التقوى، والصبر، والتوكل[٥].

٣- تتوثق بالصلاة أسباب الاتصال بالله، ويتزود العبد من خلالها بطاقة روحية تعينه على مشقة التكليف، وتخفف عنه ما يلقاه من أنواع البلاء في الحياة الدنيا[٦].

٤- تؤم الفرائضَ، والأركان، وتعتبر الصلاة قاسمًا مشتركًا، وغالبًا ما تذكر مع العبادات الأخرى، فهي تؤم كل العبادات، وهي أكثر العبادات ذكرًا في القرآن الكريم، تارة تخص بالذكر منفردة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[٧].

---

(١)- انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ)، ٢١٦/٤، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٧٦/١.

(٢)- انظر: ابن هبيرة، يحيى، مختصر اختلاف العلماء، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ٧٩/١، ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ)، ١١٩/١، البوصي، عبد الله بن مبارك، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط.١، (الطائف: دار البيان الحديثة، ١٤٢٠هـ)، ٦٦/١.

(٣)- سورة البقرة، الآية:١٤٣.

(٤)- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح عمدة الفقه، ط١، (الرياض: دار العاصمة،١٤١٨هـ)، ٨٧/١.

(٥)- انظر: الزيد، عبدالله بن أحمد، تعليم الصلاة، د.ط، (السعودية: وزارة الشئون الإسلامية ،١٤٢٣هـ)،١٧/١.

(٦)- انظر: الطيار، الصلاة وصف مفصَّل، ١٧/١.

(٧)- سورة طه، الآية:١٤.

وتارة تقرن بالزكاة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾[١]، وتارة تقرن بالصبر كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ...﴾[٢] ، وتارة تقرن بالجهاد كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ .﴾[٣]، وتارة يفتتح، ويختتم بها أعمال البر كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾[٤] ، وما ذكر الله سبحانه وتعالى الصلاة مقرونة بغيرها من الفرائض، إلَّا قدَّم الصلاة عليها[٥].

٥- أوجبها الله على كل حال، ولم يعذر بها مريضًا، ولا خائفًا، ولا مسافرًا، ولا منكسرًا، بل وقع التخفيف للمعذور تارة في شرائطها، وتارة في عددها، وتارة في أفعالها، ولم تسقط مع ثبات العقل[٦].

❁❁❁❁❁❁

(١)- سورة البقرة، الآية :٤٣.

(٢)- سورة البقرة، الآية :١٥٣.

(٣)- سورة الحج، الآيتين:٧٧، ٧٨.

(٤)- سورة المؤمنون، الآية:١-٩.

(٥)- انظر: المنيف، عبد المحسن بن محمد، أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، ط.١، (رسالة علمية من جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٧هـ)، ٣٢/١، المقدم، محمد أحمد، لماذا نُصلّي، د.ط، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، ٤/١.

(٦)- انظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، ٩٠/١.

المبحث الثاني: تعريف المسكن، والألفاظ ذات الصلة، وذكر المسكن في الكتاب والسنة

أولًا: تعريف المسكن لغة واصطلاحًا.

لغة: "المسكِن بكسر الكاف، المنزل، والبيت وأهل الحجاز يفتحون الكاف"(١)."والجمع مساكن، من سكن المكان إذا أقام فيه واستوطنه"(٢)، "ولك فيها سكن، وسُكنى بمعنى واحد. وسكنى المرأة: المسكن الذي يسكنها الزوج إياه"(٣).

والمسكن هو"موضع السكون، والإقامة، والحلول"(٤).

قال تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ﴾(٥) .

اصطلاحًا: لا يكاد يخرج التعريف الاصطلاحي للمسكن عند الفقهاء عن ما ورد في اللغة.

فالمسكن هو: "الْبَيْت وهو اسْم لمسقف وَاحِد"(٦)، "فاسم البيت يقع على المبني من طين، أو آجر(٧)، ومدر(٨)، وحجر، وعلى المتخذ من خشب، وصوف، ووبر، وشعر، وجلد، وأنواع الخيام(٩)"(١٠).ويُمكَث به على سبيل الاستقرار، والدوام(١١).

والمسكن هو المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة، والآمان، ويمارس حياته الخاصة، ويتحقق فيه الاستتار عن العيون، وحفظ المتاع.

---

(١)- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط٥، (بيروت:المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ)، ١٥١/١.

(٢)- قلعة جي، محمد رواس، و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، (د.م :دار النفائس للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ)،٤٢٩/١.

(٣)- ابن منظور، لسان العرب،٢١٣/١٣.

(٤)- الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط١، (بيروت:دار الفكر المعاصر،١٤٢٠ هـ)،٣١٣٧/٥.

(٥)- سورة سبأ، الآية:١٥.

(٦)- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، (د.م: دار الكتاب الإسلامي،د.ت)،٢٢٦/٧.

(٧)- **آجر**: الطوب، والواحدة طوبة. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة : (ط و ب)، ٣٨٠/٢.

(٨)- **مدر**: "الطين اللزج المتماسك، والقطعة منه مدرة، وأهل المدر سكان البيوت المبنية خلاف البدو سكان الخيام". مصطفى ، إبراهيم ،الزيات ،احمد وآخرون، المعجم الوسيط ، د.ط، (د.م: دار الدعوة)، مادة: (مدر)،٨٥٨/٢.

(٩)- **الخيام**: بيت يتخذ من صوف، أو قطن يقام على أعواد، ومفردها خيمة. انظر: عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (القاهرة: عالم الكتب،١٤٢٩هـ)، مادة: (خ ي م)،٧١٦/١.

(١٠)- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٣، (بيروت:المكتب الإسلامي،١٤١٢هـ)،٣٠/١١.

(١١)- انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٣٣هـ)،١٠٧/٢٥.

وينقسم إلى قسمين:

الأول: " المتخذ من الخشب، والطين، والآلات التي يمكن تسقيف البيوت بها، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾[١]، أي: مسكنًا؛ لأنَّ السكن ما سكنت إليه، وما سكنت فيه"[٢].

الثاني: "القباب[٣]، والخيام، والفساطيط[٤]، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ﴾[٥]، وهذا القسم من المساكن يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان"[٦].

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة بالمسكن.

للمسكن ألفاظ مرادفة منها:

١- البيت: "أصل البيت: مأوى الإنسان بالليل؛ لأنَّه يقال: بَاتَ: أقام بالليل، كما يقال: ظلّ بالنهار ثم قد يقال للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه، وجمعه أَبْيَات وبُيُوت، لكن البيوت بالمسكن أخصّ، والأبيات بالشعر"[٧].قال عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ....﴾[٨] ، وقال تعالى: ﴿فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْ ..﴾[٩] .

---

(١)- سورة النحل،الآية:٨٠.

(٢)- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط١، (بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤١٣هـ)٤٣٥/٣.

(٣)- **القباب**:"القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدَّور، وهو معروف عند التركمان، والأكراد، والجمع قباب".
الفيومي، المصباح المنير، مادة: (ق ب ب) ،٤٨٧/٢.

(٤)- **فساطيط**: بضم الفاء، وكسرها لغتان نوع من الْأَبْنِيَة، بيت من شَعر، وفيه ثلاث لغات: فسطاط، وفستاط، وفساط. انظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، (بيروت:دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ)، مادة: (فسط)،١١٥٠/٣.

(٥)- سورة النحل،الآية:٨٠.

(٦)- زيدان، المفصل،٤٣٥/٣.

(٧)- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ط١، (بيروت:دار القلم، ١٤١٢ هـ)،١٥١/١.

(٨)- سورة النور،الآية:٢٧.

(٩)- سورة النمل، الآية :٥٢.

٢- المنزل: "الإنزال، والموضع يُنزل فيه"(١). قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾(٢).

٣- الدار: "جمع دور، وديار، وديارات، ما يدار على الجدار، ويشمل مسكن الإنسان وتوابعه من مسكن حيوانه، ونحو ذلك"(٣).

وقيل: الدَّار هي: "اسْم لما اشْتَمَل على بيُوت، ومنازل، وصحن غير مسقف"(٤). قال تعالى:﴿وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾(٥).

ثالثًا: ذكر المسكن في الكتاب، والسنة النبوية.

أولًا: الكتاب.

١- قال تعالى:﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾﴾(٦).

٢- قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴿٥٨﴾﴾(٧).

٣- قال تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾﴾(٨).

٤- قال تعالى:﴿وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾(٩).

---

(١)- الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ٩١٥/٢ .

(٢)- سورة المؤمنون، الآية:٢٩.

(٣)- قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ٢٠٥/١.

(٤)- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ط.٢، (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)،٢٣٩/١.

(٥)- سورة هود، الآية:٩٤.

(٦)- سورة إبراهيم، الآية:٤٥.

(٧)- سورة القصص، الآية:٥٨.

(٨)- سورة سبأ، الآية:١٥.

(٩)- سورة الصف، الآية:١٢.

ثانيًا: السُّنة النبوية.

١- عن نافع بن عبد الحارث[١] ﷺ، عن النبي ﷺ قال:(من سعادة المرء المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء)[٢].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (انتدب الله عز وجل لمن يخرج في سبيله لا يخرجه إلَّا الإيمان بي، والجهاد في سبيلي، أنَّه ضامن حتى أدخله الجنة بأيهما كان، إمَّا بقتل، أو وفاة، أو أرده إلى مسكنه الذي خرج منه، نال ما نال من أجر، أو غنيمة)[٣].

٣- عن المستورد بن شداد[٤] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإنْ لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا، فإنْ لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا)[٥].

٤- عن أبي ليلى[٦] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا ظهرت الحية في المسكن، فقولوا لها: إنَّا نسألك بعهد نوح، وبعهد سليمان بن داود ألَّا تؤذينا، فإنْ عادت، فاقتلوها)[٧].

(١)- نافع بن عبد الحارث بن حبان بن عمرو الخزاعي ﷺ، سكن المدينة ، أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة ولم يهاجر، استعمله عمر ﷺ على الطائف. انظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ٢٨٨/٢، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٢٦٧٢/٥.

(٢)- الأدب المفرد للبخاري،ح٤٥٧، باب المسكن الواسع،١٦٢/١. صحيح. انظر: المرجع السابق، ١٦٢/١.

(٣)- سنن النسائي،ح٣١٢٢،كتاب الجهاد، باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله،١٦/٦. قال الألباني:صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، ط.١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)،١٩٤/٧.

(٤)- المستورد بن شداد الفهري القرشي من بني الحارث ﷺ، صحابي نزل الكوفة، ثم مصر، توفي سنة ٤٥هـ. انظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ٢٦٧/٢، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٢٦٠٢/٥.

(٥)- سنن أبي داود،ح٢٩٤٥،كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب في أرزاق العمال،١٣٤/٣. قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ط.١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ٢/١.

(٦)- اختلف في اسمه، فقيل: يسار بن نمير. وقيل: أوس بن خولي. وقيل: داود بن بلال. وقيل: بلال بن بليل ﷺ، كنيته أبو ليلى الأنصاري، صحب النَّبيّ ﷺ، وشهد معه أحدًا وما بعدها من المشاهد، ثم انتقل إلى الكوفة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٢٠١٦/٤، ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٦٩/٥.

(٧)- سنن الترمذي،ح١٤٨٥، أبواب الأحكام والفوائد، باب ماجاء في قتل الحيات،١٣٠/٣. قال الألباني: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني، إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى". الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١ هـ)،١٧٣/١.

الفصل الأول

المسائل المتعلقة بصلاة الفريضة في المسكن وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: صلاة الرجل في المسكن. وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الثاني: صلاة المرأة في المسكن. وفيه خمسة مطالب

المبحث الثالث: صلاة أهل الأعذار في المسكن

المبحث الرابع: القصر والجمع في المسكن. وفيه خمسة مطالب

المبحث الخامس: صلاة الجمعة في المسكن. وفيه مطلبان

المبحث الأول: صلاة الرجل في المسكن. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: صلاة الرجل المنفرد في المسكن

المطلب الثاني:صلاة الرجل جماعة في المسكن بأهله أوضيوفه

المطلب الثالث: مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للرجال في المسكن

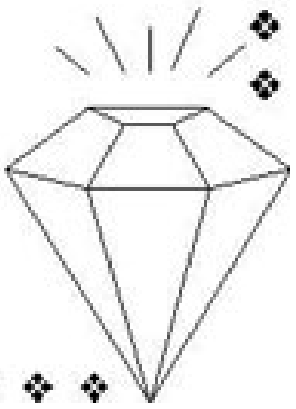

المطلب الأول: صلاة الرجل المنفرد في المسكن

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز صلاة الرجل الفريضة في المسكن لعذر كالمرض، أو الخوف، أو المطر(١)، (٢)، واختلفوا في صلاة الرجل المنفرد في مسكنه لغير عذر، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يجوز للمنفرد أداء الصلاة في المسكن. قال به بعض الحنفية(٣)، وهو المذهب عند المالكية(٤)، ووجه للشافعية(٥)، ورواية للحنابلة(٦)، وقال به من التابعين الثوري (٧)، (٨) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

القول الثاني: لا يجوز للمنفرد مطلقًا أداء الصلاة في المسكن (أي أنَّ الجماعة شرط لصحة الصلاة).قال به الإمام أحمد(٩) رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية، واختارها من أصحابه ابن عقيل (١٠)،

---

(١)- انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط١، (الرياض:دار طيبة،١٤٠٥ هـ)،١٣٩/٤.

(٢)- انظر لمسألة صلاة أهل الأعذار في المسكن ص ٧٦ من الرسالة.

(٣)- انظر: الكاساني، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ)،١٥٥/١، ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤٢٩/١، العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٣٢٥/٢.

(٤)- انظر: ابن عسكر، إرشاد السالك، ١٨/١، الحطاب، مواهب الجليل، ٨١/٢، الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، د.ط، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)،٤٢٥/١.

(٥)- انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢٩٧/٢، النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)،١٨٣/٤، روضة الطالبين ،٣٣٩/١.

(٦)- انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، د.ط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)،١٣٢/٢-١٣٠، المرداوي، علي ابن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، (بيروت:دار إحياء التراث العربي، د.ت)،٢١٠/١، النجدي، عبد الرحمن ابن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط.١، (د.م: د.ن، ١٣٩٧هـ)، ٢٦٠/٢.

(٧)- سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري الكوفي رَحِمَهُ اللَّهُ ،كنيته أبو عبد الله، من ثقات المحدثين، روى له الجماعة الستة في دواوينهم، توفي سنة ١٦١هـ. انظر: الصفدي، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، ط.١، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ١٧٤/١٥، الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ)، ٦٢٠/٦.

(٨)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٢.

(٩)- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المرزوي رَحِمَهُ اللَّهُ ،كنيته أبو عبد الله، تعرض للمحن، أُوذي، وسُجن، أسلم يوم مات أحمد بن حنبل من اليهود، والنصارى، والمجوس عشرون ألفًا، توفي سنة ٢٤١هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٩/١٧، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٢٥/٦.

(١٠)- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ ، أبو الوفاء، الفقيه، ما كان أحد يقدر أنْ يتكلم معه لغزارة علمه، وحسن إيراده، وبلاغة كلامه، وقوة حجته، توفي سنة ٥١٣هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٣٠/١٤، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢١، ٢١٨.

وابن أبي موسى [١]، وأبو الحسن التميمي [٢]، [٣]، ، وابن تيمية [٤] رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد قوليه[٥]، وقالت به الظاهرية[٦].

القول الثالث: يجوز للمنفرد الصلاة في المسكن بدون عذر مع الإثم. قال به أكثر الحنفية[٧]، وقولٌ للشافعي[٨]، [٩]، وهو المذهب عند الحنابلة [١٠]، وقال به من التابعين عطاء [١١]، والأوزاعي[١٢]، وأبو ثور [١٣]، [١]، وقال به جماعة

(١)- محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ،كنيته أبو علي، شيخ الحنابلة، وعالمهم، ثقة، وكان سامي الذكر، توفي سنة ٤٢٨هـ . انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط.١،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٤٥٠/٩، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٤٧/٢.

(٢)- عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود التميمي رَحِمَهُ اللَّهُ ، كنيته أبو الحسن ، أحد الفقهاء الحنابلة، رجل جليل القدر، وكان له كلام في مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٧١هـ. انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ط.١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ٢٣٣/١٢، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٣٦١/٨.

(٣)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣١/٢، المرداوي، الإنصاف،٢١٠/١، النجدي، حاشية الروض،٢٥٩/٢.

(٤)- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني رَحِمَهُ اللَّهُ، أبو العباس، مفسر، فقيه، مجتهد، حافظ، محدث، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ١١/٧، ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط.٢، (الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ)، ١٦٨/١.

(٥)- انظر: البعلي، علي بن محمد، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، د.ط، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية،١٣٦٩هـ)،٦٧/١.

(٦)- انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)،١٠٤/٣.

(٧)- انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد ، فتح القدير، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ)،٣٤٤/١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٥/١، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ)،٥٥٢/١.

(٨)- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ،كنيته أبو عبد الله، نسيب رسول الله ﷺ، والشافعي أول من تكلم في أصول الفقه، وهو الذي استنبطه، توفي سنة ٢٠١هـ. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط.١، (بيروت: دار صادر ، ١٩٧١م)، ١٦٣/٤، الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٤٦/٥.

(٩)- انظر: الشافعي،محمد بن إدريس، الأم ، ط٢، (بيروت: دار المعرفة ،١٤١٠هـ)،١٨١/١،النووي، المجموع ١٨٣/٤، روضة الطالبين،٣٣٩/١.

(١٠)- انظر: الفراء، القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين، الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، (الرياض: دار أطلس للنشر والتوزيع،١٤٢١هـ)،٥١/١، المرداوي، الإنصاف،٢١١/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٤٥٥/١.

(١١)- عطاء بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ، من مولَّدي الجند من مخاليف اليمن، وهو مولى لآل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري، كنيته أبو محمد، تابعي، ثقة، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، توفي سنة ١١٥هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٠/٦، العجلي ، أحمد بن عبدالله، تاريخ الثقات، ط١، (د.م: دار الباز،١٤٠٥هـ)، ٣٣٢/١.

(١٢)- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عمرو ، إمام أهل الشام، وفقيههم، كثير العلم، والحديث، كانت صناعته الكتابة، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٢٣/١٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٥٤١/٦.

(١٣)- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو ثور، كان إمامًا في الفقه، عالمًا، ورعًا، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: ابن حبان، محمد، الثقات، ط.١، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ)، ٧٤/٨، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٥٧٦/٦.

من محدثي الشافعية، كابن خزيمة [٢]، وابن المنذر[٣]، وابن حبان [٤]،[٥]، ، ومن الصحابة علي [٦]، وابن عباس[٧]، وابن مسعود [٨]، وأبو موسى الأشعري [٩]، [١٠] ←.

سبب الخلاف: تعارض الأدلة، وذلك أنَّ ظاهر قوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذ..)؛ يعني أنَّ الصلاة في الجماعة من جنس المندوب إليه[١١]، وحديث الأعمى المشهور،

---

(١)- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٤/١، الماوردي، الحاوي، ٢٩٧/٢، ابن قدامة، المغني،١٣٠/٢.

(٢)- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو بكر، عنيَ في حداثته بالحديث، والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم، والإتقان، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٦٥/١٤، ابن قُطْلُوْبَغَا، قاسم، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ط.١، (اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ١٧٣/٨.

(٣)- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو بكر، كان إمامًا، فقيهًا، مجتهدًا، حافظًا، ورعًا، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٣٤٤/٧، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ط.٢، (د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ١٠٢/٣.

(٤)- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو حاتم، كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، توفي سنة ٣٥٤هـ. انظر: ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢٤٩/٥٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨٣/١٢.

(٥)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٢٩٧/٢، النووي، المجموع، ١٨٤/٤، روضة الطالبين،٣٣٩/١.

(٦)- علي بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كنيته أبو الحسن، زوجته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله ﷺ، شهد بدرًا، قُتل سنة ٤٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٤/٣، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ٥٢٥/٢.

(٧)- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كنيته أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، كان عمره عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، شهد مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صفين، وكان أحد الأمراء فيها، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٩١/٣، ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ)، ١٢٢/٤.

(٨)- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كنيته أبو عبد الرحمن، كان إسلامه قديمًا أول الإسلام، وذلك قبل إسلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزمان، توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة ٣٢هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١١١/٣، ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٨١/٣.

(٩)- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كنيته أبو موسى، هاجر إلى الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله ﷺ بخيبر، توفي سنة ٥٢هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧٩،٧٨/٤ ، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ١٧٤٩/٤.

(١٠)- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٤/١، الماوردي، الحاوي، ٢٩٧/٢، ابن قدامة، المغني، ١٣٠/٢.

(١١)- **المندوب:** ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، ويرادفه السُّنة، والمستحب، والنفل، والتطوع. انظر: البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١٧٩/١، الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط.١، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ)، ٧٦/١.

هو كالنَّص[١] في وجوبها مع عدم العذر، فسلك كل واحد مسلك الجمع بتأويل[٢] حديث مخالفه، وصرفه إلى ظاهر[٣] الحديث الذي تمسك به[٤].

الأدلـــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بجواز صلاة المنفرد في المسكن

استدلوا بالسُّنة.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[٥].

وفي رواية: (صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يُصلّيها وحده)[٦].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على صحة صلاة المنفرد؛ لأنَّ الأفضلية تقتضي الاشتراك[٧]، في أصل الفضل ومن ذلك الجواز لصلاة المنفرد[٨].

٢- عن يزيد بن الأسود[٩] رضي الله عنه أنَّه صلَّى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلَّى إذا رجلان لم يُصلِّيا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجئ بهما ترعدُ فَرائِصَهما[١٠]،

---

(١)- **النَّص**: ما رُفع في بيانه إلى أقصى غايته، ومعنى ذلك أنْ يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضوح، والبيان، أي أنَّ اللفظ لا يحتمل إلاَّ معنى واحدًا. انظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ط.١، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٠هـ)، ١٣٧/١، الباجي، أبو الوليد سليمان، كتاب الحدود في الأصول، ط.١، (بيروت: مؤسسة الزغبي، ١٣٩٢هـ)، ٤٢/١.

(٢)- **التأويل**: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب، والسنة.
الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٥٠/١.

(٣)- **الظاهر**: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ.ومعنى ذلك أنْ يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائدًا، إلَّا أنَّه يكون في بعضها أظهر منه في سائرها. الباجي، كتاب الحدود في الأصول، ٤٣/١، السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ط.١، (الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ)، ٦٧/١.

(٤)- انظر: ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)،١٥٠/١.

(٥)- صحيح البخاري، ح٦٤٥،كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة،١٣١/١.

(٦)- صحيح مسلم، ح٢٤٥،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها،٤٤٩/١.

(٧)- **المشترك**: لفظ وضع لمعنيين، أو اكثر بأوضاع متعددة. انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٦٠/١،
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ط.١، (القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ)، ٦٥/١.

(٨)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٢٧/٢، العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،"د.ت")،١٦٧/٥.

(٩)- يزيد بن الأسود العامري السوائي رضي الله عنه، كنيته أبو جابر، شهد حنين مع المشركين ثم أسلم، وصحب النبي ﷺ. انظر:
ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٥٣/٦، ابن الأثير، أسد الغابة، ٤٤٢/٥.

(١٠)- **ترعد فرائصهما**: الفرائص: عصب الرقبة، وعروقها "أي ترجف، وتضطرب من الخوف". ابن الاثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر،"د.ط"، (بيروت:المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ)، مادتي: (رعد)، (فرص)، ٣/٢-٤٣١/٢٣٤.

فقال: (ما منعكما أنْ تُصلِّيا معنا؟) قالا: قد صلَّينا في رحالنا[١]، فقال: (لا تفعلوا، إذا صلَّى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ، فليُصلِّ معه فإنَّها له نافلة)[٢].

وجه الدلالة: الحديث فيه تصريح على أنَّ الثانية نافلة، والفريضة هي الأولى، سواء صُلِّيت جماعة، أو فرادى؛ لإطلاق الخبر [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بعدم جواز صلاة المنفرد في المسكن.

استدلوا بالسُّنة، والأثر.

أولًا: السُّنة.

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنَّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أنْ يرخِّص له، فيُصلِّي في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى، دعاه، فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة؟) قال: نعم، قال: (فأجب)[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، وأنَّها فرض عين[٥] لا ندب؛ لأنَّه لم يُرخِّص للأعمى في تركها، فالبصير، ومن لا عذر له أولى في عدم تركها [٦].

٢- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت[٧]، أنْ آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلا فيُصلِّي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار)[٨].

وجه الدلالة: سياق الحديث يدلُّ على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عن الجماعة، وأنَّ تركها من

---

(١)- **رحالنا:** "يعني الدور والمساكن، والمنازل، وهي جمع رحل. يقال لمنزل الإنسان، ومسكنه: رحله". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة: (رحل)، ٢٠٩/٢.

(٢)- سنن أبي داود، ح ٥٧٥، كتاب الصلاة، باب فيمن صلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلِّي معهم، ١٥٧/١. قال النووي: صحيح. انظر: النووي، يحيى بن شرف، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ط.١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢٧٢/١.

(٣)- انظر: العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط.٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، /٢٠٠، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام،"د.ط"، (د.م:دار الحديث، د.ت)، ٣٦٢/١.

(٤)- صحيح مسلم،ح٢٥٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء،٤٥٢/١.

(٥)- **فرض العين:** ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه. الجرجاني، التعريفات، ١٦٥/١، البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١٦٤/١.

(٦)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣١/٢، ابن حزم، المحلى، ١٠٤/٣، السدلان، صالح بن غانم، صلاة الجماعة حكمها وأحكامها والتنبيه على مايقع فيها من بدع وأخطاء، ط٣، (الرياض: دار بلنسية للنشر،١٤١٦هـ)،٧٠/١.

(٧)- **هممت:** "من همَّ بالأمر يهم، إذا عزم عليه". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة: (همم)، ٢٧٤/٥.

(٨)- صحيح مسلم،ح٢٥٢،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها،٤٥١/١.

صفات المنافقين، وقد نُهينا عن التشبه بهم، وليس من شأن المؤمن التخلف عن الجماعة[١].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ، قال: (من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر)[٢].

٤- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :(من سمع النداء فارغًا، صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أنَّ الجماعة شرط لصحة الصلاة لمن سمع النداء، ومن صلَّى منفردًا في مسكنه من غير عذر، بطلت صلاته[٤].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لجار المسجد، إلَّا في المسجد)[٥].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث دلالة قطعية[٦] على وجوب الصلاة في المسجد، إذ لا يُعرف في كلام الله تعالى، ورسوله ﷺ حرف النفي يدخل على فعل شرعي، إلَّا لترك واجب فيه[٧].

٦- عن معاذ بن أنس[٨] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (الجفاء كل الجفاء، والكفر، والنفاق من سمع منادي الله ينادي بالصلاة، يدعو إلى الفلاح، ولا يجيبه)[٩].

---

(١)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٢٧/٢.

(٢)- سنن ابن ماجه،ح٧٩٣،كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة،٢٦٠/١. قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ط.١، (الاسكندرية: مركز نور الإسلام، ١٤١٧هـ)، ٣٦٥/٢.

(٣)- السنن الكبرى للبيهقي، ح ٥٥٨٨، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، ٢٤٨/٣. قال الألباني: إسناده صحيح. انظر: الألباني،محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط١، (الرياض: مكتَبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ)،٣٠٥/١.

(٤)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣١/٢، ابن حزم، المحلى، ١٠٤/٣.

(٥)- سنن الدارقطني،ح١٥٥٣،كتاب الصلاة،باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر،٢٩٢/٢. قال الزيلعي: في إسناده سليمان بن داود اليمامي، المعروف بأبي الجمل، وهو ضعيف،. انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط.١، (جدة: دار القبلة، ١٤١٨هـ)، ٤١٣/٤.

(٦)- **الدلالة القطعية**: "هو ما دلَّ على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلًا، ولا مجال لفهم معنى غيره منه". خلَّاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط.١، (المنصورة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ٣٩/١.

(٧)- انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط١،(بيروت :دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ)،٢٧٥/٢، ابن حزم، المحلى، ١٠٤/٣.

(٨)- معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، كنيته أبو سهل، صحب النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، وسكن مصر. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٥٠٢/٧، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٠٧/٦.

(٩)- مسند أحمد،ح ١٥٦٢٧، مسند المكيين، حديث معاذ بن أنس الجهني،٣٩٠/٢٤. قال الهيثمي: في إسناده زبان بن فائد ضعَّفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم. انظر: علي بن أبي بكر، الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ)، ٤٢/٢.

وجه الدلالة: التهديد على لسان النبي ﷺ لمن ترك الجماعة، والرسول ﷺ لا يُهدد إلَّا على ترك واجب، ومعلوم أنَّ كل أمر لا يتخلف عنه إلَّا منافق، يكون واجبًا على الأعيان(١).

ثانيًا: الأثر.

١- عن علي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يأته، لم تجاوز صلاته رأسه إلَّا بالعذر)(٢).

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: (لأنْ يمتلئ أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا، خير له من أنْ يسمع المنادي ثم لا يجيبه)(٣).

٣- عن ابن عباس ﷺ قال: (من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له)(٤).

وجه الدلالة من الآثار: دلَّت الآثار على التغليظ، والتشديد للمتخلف عن الجماعة بدون عذر(٥).

٤- قال عطاء رحمه الله :(ليس لأحد من خلق الله في الحضر، والقرية رخصة إذا سمع النداء في أنْ يدع الصلاة)(٦).

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على عدم جواز التخلف عن الصلاة لمن سمع النداء، إذ لا رخصة لأحد في التخلف عنها بدون عذر(٧).

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بإجزاء صلاة المنفرد في المسكن بدون عذر مع الإثم.

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والأثر.

أولًا: الكتاب.

١ - قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾(٨).

---

(١)- انظر: الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ط.١، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ)، ١٩٥/١، إلهي، فضل، أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين، ط١، (القاهرة: دار الاعتصام،١٤١٢هـ)،٥٣/١.

(٢)- مصنف ابن أبي شيبة، ح ٣٤٩٣، كتاب الصلوات، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب، ٢٣٧/٢. منقطع، رواه عن الحسن عن علي، والحسن لم يسمع من علي ﷺ، انظر: المرجع السابق، ٢٣٧/٢.

(٣)- مصنف ابن أبي شيبة، ح ٣٤٨٨، كتاب الصلوات، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب، ٢٣٦/٢.

في إسناده عبد الرحمن بن خضير، وثَّقه ابن معين، وضعفه الفلاس، والجرح مقدم على التعديل، خاصة وأنَّ ابن معين كان يتساهل في مثل هذا من أشباه المجاهيل. انظر: المرجع السابق، ٢٣٦/٢.

(٤)- مصنف ابن أبي شيبة، ح ٣٤٨٧، كتاب الصلوات، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب، ٢٣٦/٢.إسناده لا بأس به. انظر: المرجع السابق، ٢٣٦/٢.

(٥)- انظر: اليعمري، محمد بن محمد، النفح الشذي شرح جامع الترمذي، ط.١، (الرياض: دار الصميعي،١٤٢٨هـ)، ١٧٠/٤، الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط٥، (الرياض: دار الراية،١٤١٧هـ)،٣٢٨/١.

(٦)- شرح السنة للبغوي، ح ٧٩٦، كتاب الصلاة، باب التشديد على ترك الجماعة، ٣٤٨/٣. لم أقف على درجته في حدود اطلاعي.

(٧)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١١١/٣، اليعمري، النفح الشذي، ١٧٠/٤.

(٨)- سورة البقرة، الآية:٤٣.

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ قوله "مع الراكعين" تقتضي المعية، والجمعية، أي أنَّ الأمر بالصلاة أولًا لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله" مع" لشهود الجماعة(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾(٢).

وجه الدلالة: دلَّت الآية على وجوب الصلاة في جماعة، وهي من أوضح الأدلة على ذلك؛ لأنَّ الأمر بها في حال الخوف دليل واضح على أنَّها أمر لازم، إذ لو كانت غير لازمة لما أمر بها في وقت الحرج(٣).

٣- قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾(٤).

وجه الدلالة: دلَّت الآية على عقاب الله تعالى في الآخرة، للمتخلفين عن الصلاة المكتوبة؛ وهم يسمعون النداء ولا يجيبون، وذلك بأنْ يحول بينهم وبين السجود، وهي الصلاة، فقد كان يدعوهم في الدنيا وهم سالمون، معافَون، لا يمنعهم من ذلك مانع(٥).

ثانيًا: السُّنة.

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت ، أنْ آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلا فيُصلّي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار)(٦).

---

(١)- انظر: الماتريدي، محمد بن محمد، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ٤٤٨/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٨/١.

(٢)- سورة النساء، الآية:١٠٢.

(٣)- انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ط.١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١٤٠/٩، الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢٦٣/١.

(٤)- سورة القلم، الآية:٤٢-٤٣.

(٥)- انظر: الطبري، جامع البيان، ٥٦٠/٢٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥١/١٨.

(٦)- سبق تخريجه ص ١٨.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على إثم من يُصلِّي في مسكنه، إذ لو كانت صلاة الجماعة غير واجبة، وأنَّه يجوز أداؤها في المسكن لم يهدد تاركها بالتحريق(١).

٢- عن أبي هريرة ﷺ، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنَّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أنْ يرخص له، فيُصلِّي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى، دعاه، فقال: (هل تسمع النداء بالصلاة؟) قال: نعم، قال: (فأجب)(٢).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على التأكيد في التزام أمر الجماعة، وإثم من يتخلف عنها، فإذا لم يُرخص للأعمى أنْ يُصلِّي في مسكنه في حال سماع النداء، فالبصير أولى أنْ لا تكون له رخصة(٣).

٣- عن أبي الدرداء(٤) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلَّا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنَّما يأكل الذئب القاصية(٥))(٦).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على استيلاء الشيطان، وتسلطه على من يعتاد الصلاة منفردًا في مسكنه، ولا يُصلِّي مع الجماعة، ولو كانت الجماعة ندبًا يخير الرجل بين فعلها، وتركها، لما استحوذ الشيطان على تاركها(٧).

---

(١)- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط.١، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٦٢٣/٢، النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٣٥/٥.

(٢)- سبق تخريجه ص ١٨ .

(٣)- انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع،١٣٢/٤، القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٦٢٥/٢.

(٤)- عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد ﷺ، كنيته أبو الدرداء، كان تاجرًا قبل أنْ يبعث رسول الله ﷺ، ثم زاول العبادة، والتجارة، فآثر العبادة وترك التجارة، وكان فقيهًا، عابدًا، عالمًا، قارئًا، توفي سنة ٣٢هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٧٤/٧، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٢١٠٢/٤.

(٥)- **القاصية:** الشاة المنفردة عن القطيع، البعيدة منه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة: (قصا)، ٧٥/٤.

(٦)- سنن النسائي، ح ٨٤٧، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، ١٠٦/٢. حسن لذاته. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ٤٩١/٢ .

(٧)- انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حاشية السيوطي على سنن النسائي، ط.٢، (حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ)، ٩٨/٢، السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط.٢، (حلب: مكتب المطبوعات، ١٤٠٦هـ)، ١٠٧/٢.

ثالثًا: الأثر.

١- عن عائشة[١] ﵂ قالت: (من سمع المنادي، فلم يُجب لم يرد خيرًا، ولم يرد به)[٢].

٢- عن عبد الله بن مسعود ﵁، قال:(من سرَّه أنْ يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإنَّ الله شرع لنبيكم ﷺ سُنن الهدى، وإنَّهن من سُنن الهدى، ولو أنَّكم صلَّيتم في بيوتكم كما يُصلِّي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سُنة نبيكم، ولو تركتم سُنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلَّا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به، يُهادى بين الرجلين[٣]، حتى يُقام في الصف)[٤].

وجه الدلالة من الأثرين: دلَّ الأثران على تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، ونفي الخيرية عن التخلف عنها، ولا يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم نفاقه[٥].

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بجواز صلاة المنفرد في المسكن.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث ابن عمر ﵄:(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) يناقش بالآتي:

١- ثبت أنَّه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أنْ يكون بعذر، فيكون هذا التفاضل لصلاة المعذور التي يجوز أداؤها منفردًا في المسكن، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ[٦].

---

(١)- عائشة بنت عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو القرشي التميمي ﵂، بنت أبي بكر الصديق ﵁، تزوجها رسول الله ﷺ وعمرها ست، ودخل بها وعمرها تسع،كنيتها أم عبد الله، توفيت سنة ٥٨هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ١٨٦/٧، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٣١/٨.

(٢)- مصنف ابن أبي شيبة، ح ٣٤٨٩، كتاب الصلوات، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب، ٢٣٦/٢. منقطع؛ لأنَّ في سنده عدي بن ثابت، ولا يُعلم هل سمع من عائشة ﵂ أم لا؟ لأنَّ بين وفاتيهما ستين عامًا. انظر: المرجع السابق، ٢٣٦/٢.

(٣)- **يُهادى بين الرجلين:** "أي يمشي بينهما معتمدًا عليهما، من ضعفه، وتمايله". ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (هدا)، ٢٥٥/٥.

(٤)- صحيح مسلم، ح٢٥٧،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ٤٥٣/١.

(٥)- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٥٦/٥، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط.١، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ١٥١/٣.

(٦)- انظر: ابن حزم، المحلى،١٠٧/٣.

يجاب عنه:

القول بأنَّها دون صلاة الجماعة، غير مسلَّم به، فقد ثبت في الصحيح قول الرسول ﷺ : (إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا، صحيحًا)(١).

٢- كون الشيء واجبًا لا ينافي كونه ذا فضيلة، فالصلاة واجبة على المسلم، وله الأجر بأدائها جماعة، أو منفردًا، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد من الحديث بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفذ(٢).

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث يزيد بن الأسود ﷺ :(ما منعكما أنْ تُصلِّيا معنا؟) يناقش بالآتي:

١- إنَّ الثانية هي الفريضة والدليل على ذلك، في رواية أخرى للحديث قوله ﷺ: (إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم، وإنْ كنت قد صلَّيت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة)(٣)،(٤).

يجاب عنه: أولًا: الحديث ضعيف(٥)، ورواية شاذة، ومخالف لحديث يزيد بن الأسود ﷺ وهو أصح(٦).

ثانيًا: إنَّ تأديتهما الثانية بنية الفريضة يستلزم أنْ يُصلِّيا في يوم مرتين، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلُّوا صلاة في يوم مرتين)(٧)، وأمَّا جعله مخصصًا بما يحدث فيه من فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان، وكذا حملهما على التكرير لغير عذر(٨).

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بعدم جواز صلاة المنفرد في المسكن مطلقًا.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أبي هريرة ﷺ :(هل تسمع النداء بالصلاة؟) يناقش بالآتي:

إنَّ الاستدلال بحديث الأعمى على وجوب مطلق الجماعة، وأنَّها فرض عين، فيه نظر؛ لأنَّ الدليل أخص من الدعوى، إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ، في مسجده لسامع النداء، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين إنَّهم لا يحضرون جماعته، ولا يجمعون في مساكنهم، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أنْ يُصلِّي في مسكنه جماعة(٩).

---

(١)- صحيح البخاري، ح ٢٩٩٦، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ٥٧/٤.

(٢)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٣١/٢.

(٣)- سنن أبي داود، ح٥٧٧، كتاب الصلاة، باب في من صلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلِّي معهم، ١٥٧/١.

قال الألباني:"إسناده ضعيف".محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود – الأم، ط١، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر ،٤٢٣ هـ)، ١٩٩/١.

(٤)- انظر: الصنعاني، سبل السلام، ٣٦٣/١.

(٥)- انظر التخريج السابق.

(٦)- انظر: الصنعاني، سبل السلام، ٣٦٣/١.

(٧)- سنن أبي داود، ح ٥٧٩، كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، ١٥٨/١. قال النووي: إسناده صحيح. انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ٦٦٨/٢.

(٨)- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٠/٢.

(٩)- انظر: المرجع السابق، ١٥١/٣.

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديثي ابن عباس ﷺ، وأبي موسى الأشعري ﷺ :(من سمع النداء..) يناقش بالآتي:

إنَّ قوله: "من سمع النداء" أي يجب عليه إجابة النداء عند سماعه، وإلَّا فلو صلَّاها قبل، لم يلزم المجيء إلى محل النداء لأداء تلك الصلاة التي نودي لها، وقوله: "لا صلاة له" أتى بنفي الجنس؛ للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها إجابة الأذان، وإلَّا فليس المراد أنَّها بطلت صلاته، وأيضًا لا بد أنْ يُحمل الحديث على نقصان تلك الصلاة، ويكون المعنى لا صلاة كاملة(١).

ثالثًا: ماستدلتم به من وجه الدلالة من حديث أبي هريرة ﷺ :(لا صلاة لجار المسجد) يناقش بالآتي:

١– إنَّ هذا اللفظ لا يُحفظ عن النبي ﷺ، وإنَّما هو مأثور عن علي، وأبي هريرة ﷺ، وكلها ضعيفة(٢).

٢– لو ثبت فهو "محمول عند فقهاء الأمصار على نفي الكمال، لا نفي الإجزاء"(٣).

٣– لو صلَّى في المسكن ليس في حكم من لم يُصلِّ؛ بل قد صلَّى صلاة تجزئه، ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض؛ لأنَّ من سُنة الصلاة مع الإمام ، اتصال الصفوف، وسد الفُرَج(٤).

٤– قيل: "أراد به الكمال، والفضيلة، فإنَّ الأخبار الصحيحة دالَّة على أنَّ الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة"(٥).

رابعًا: ما استدلتم به من وجه الدلالة من حديث معاذ بن أنس ﷺ : (الجفاء كل الجفاء) يناقش بالآتي:

١– الحديث ضعيف لم يثبت(٦).

٢– "إنَّ المراد بالنفاق نفاق المعصية، لا نفاق الكفر؛ فخرج من ذلك المؤمن الكامل لا العاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه مجازًا؛ لما دلَّ عليه مجموع الأحاديث"(٧).

---

(١)– انظر:المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨ م)،٧٠٦/١، السندي، محمد ابن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت)،٢٦٥/١.

(٢)– انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ٦٥٦/٢، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، ط١، (السعودية: دار ابن الجوزي،١٤٢٢هـ)،٥٢/١.

(٣)– التنوخي، إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه–قسم العبادات، ط١، (بيروت:دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ)،٤٥٨/١.

(٤)– انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)،٣٩٤/١.

(٥)– ابن قدامة، المغني،١٣٢/٢.

(٦)– انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤٢/٢.

(٧)– انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٢٧/٢.

خامسًا: ما استدللتم به من أثر علي ﷺ : (من سمع النداء لم يأته...) يناقش بالآتي:

الأثر فيه انقطاع، حيث رُوي عن الحسن[١] عن علي، والحسن لم يسمع من علي ﷺ[٢].

سادسًا: ما استدللتم به من أثر أبي هريرة ﷺ: (لأنْ يمتلئ أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا) يناقش بالآتي:

١- الأثر فيه ضعف[٣].

٢- الذي يظهر أنَّه ليس في الأثر ما يدلُّ على وجوب الصلاة في المسجد، أو عدم وجوبها، وإنَّما يدلُّ على شدة حرص الصحابة ﷺ على إجابة النداء.

سابعًا: ما استدللتم به من أثر عطاء رحمه الله :(ليس لأحد من خلق الله) يناقش بالآتي:

إنَّ الأثر مؤول، وليس صريحًا، أي بمعنى: لا رخصة لك إنْ طلبت فضل الجماعة، أنَّ تنال أجرها مع التخلف عنها[٤].

مناقشة أدلة القول الثالث القائلين: بإجزاء صلاة المنفرد في المسكن دون عذر مع الإثم.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من الآية: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يناقش بالآتي:

"كونهم مأمورين أنْ يركعوا مع الراكعين، لا يدلُّ على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم، بل يدلُّ على الإتيان بمثل ما فعلوا، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[٥] ، فالمعية تقضي المشاركة في الفعل، ولا تستلزم المقارنة فيه"[٦].

يجاب عنه:

"حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها، وهذه المصاحبة تفيد زائدًا على المشاركة، ولا سيَّما في الصلاة فإنَّه إذا قيل صلِّ مع الجماعة، أو صلَّيت مع الجماعة، لا يفهم منه إلَّا اجتماعهم على الصلاة"[٧]، والمعنى يُراد به أمران: "إمَّا المقارنة بالفعل وهي الصلاة جماعة، وإمَّا يُراد به ما يُراد بقوله : ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾، فإنْ أُريد الثاني لم يكن فرق بين قوله: صلُّوا مع المصلِّين، وصوموا مع الصائمين، ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾، والسياق يدلُّ على اختصاص الركوع بذلك"[٨] ؛ لأنَّه تدرك به الصلاة.

---

(١)- الحسن بن يسار البصري رحمه الله، أمه خيرة مولاة لأمِّ سلمة رضي الله عنها، كنيته أبو سعيد، فقيه، قارئ، وكان رأسًا في العلم، والحديث، إمام أهل البصرة، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: ابن حبان، الثقات، ١٢٢/٤، الصفدي، الوافي بالوفيات ١٩٠/١٢.

(٢)- انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢٣٧/٢.

(٣)- سبق تخريجه، والحكم عليه ص ٢٠ من الرسالة.

(٤)- العيني، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، ط١، (الرياض:مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ)،٢٦/٣.

(٥)- سورة التوبة، الآية:١١٩.

(٦)- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، كتاب الصلاة، ط١، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد،١٤٣١هـ)،٢١٧/٢.

(٧)- ابن القيم، كتاب الصلاة، ٢١٨/٢.

(٨)- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط.١، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد،١٤١٦هـ)، ٢٢٧/٢٣.

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من الآية:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ ...﴾ يناقش بالآتي:

١- "إنَّ صلاة الخوف منسوخة بتأخير الرسول ﷺ، الصلاة يوم الخندق(١)"(٢)، والدليل ماجاء في حديث عمر بن الخطاب ﷺ، أنَّه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أنْ أصلّي، حتى كادت الشمس أنْ تغرب، قال النبي ﷺ :(والله ما صلَّيْتها) فنزلنا مع النبي ﷺ بَطْحَانْ (٣)، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلَّى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلَّى بعدها المغرب(٤).

يجاب عنه:

إنَّ هذا غريب جدًا، فقد دلَّت الأحاديث بوضوح على أنَّ صلاة الخوف لم تكن شُرعت في غزوة الخندق، وإنَّما شُرعت بعد ذلك، في غزوة عُسْفان(٥)،(٦)، إذ لا خلاف أنَّ غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وأول صلاة صلَّاها النبي ﷺ للخوف بعسفان، وقد صح عنه أنَّه صلَّى صلاة الخوف بذات الرقاع(٧)، فعُلم أنَّها بعد الخندق، وبعد عسفان(٨).

٢- "لا نُصلّي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ ، فإنَّ الخطاب كان خاصًا (٩) له بقوله تعالى:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأنَّ النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك"(١٠).

---

(١)- غزوة الخندق هي غزوة الأحزاب ، كانت سنة ٥هـ، سميت بالخندق لحفر المهاجرين والأنصار خندق حول المدينة؛ لمنع الأحزاب من دخولها. انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ)، ١٧٨/٣.

(٢)- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٠٠/٢.

(٣)- **بَطْحَان**: بالفتح، وبالضم بُطْحان، "وهو واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي العقيق، وبَطْحَان، وقناة". الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط.٢، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م)، ٤٤٦/١.

(٤)- صحيح البخاري،ح٤١١٢،كتاب المغازي، باب غزوة الخندق هي والأحزاب، ١١١/٥.

(٥)- **عسفان**: بين الجحفة ومكة، سميت عسفان لتعسف السيل فيها، غزا النبي ﷺ، بني لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران. انظر: الحموي، معجم البلدان، ١٢٢/٤.

(٦)- انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،٤٠٠/٢.

(٧)- غزوة ذات الرقاع كانت ب ٤هـ، وسميت بذا الاسم؛ لأنَّ أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق، وقيل: ذات الرقاع جبل فيه سواد، وبياض وحمرة فكأنّها رقاع في الجبل. انظر: الحموي، معجم البلدان، ٥٦/٣.

(٨)- انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٥هـ)،٢٢٥/٣.

(٩)- **الخاص**: "فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد". البخاري، كشف الأسرار، ٣٠/١، التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٦٠/١.

(١٠)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،٣٦٤/٥.

يجاب عنه:

إنَّه استدلال ضعيف، ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة، الذين احتجوا بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ...﴾[١] قالوا: فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد، ومع هذا رد عليهم الصحابة ←، وأجبروهم على أداء الزكاة، وقاتلوا من منعها منهم[٢].

ثالثًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من الآية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ ...﴾ يناقش بالآتي:

لو قيل: إنَّ السجود في الآية – الذي هو بمعنى الصلاة – مطلق يشمل صلاة الجماعة، والمنفرد، فلا وجه لتخصيصه هنا على أنَّها صلاة الجماعة في المساجد.

يجاب عنه:

إنَّ المعنى في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[٣] "هو قول المؤذن: "حي على الصلاة، حي على الفلاح"، وحي اسم فعل أمر، معناه: أقبل، وأجب، وهو صريح في أنَّ إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة، وأنَّ المتخلف عنها لم يجب داعي الله ، حيث عاقبه بالأخرة بأنْ حال بينه وبين السجود، وإجابة الداعي هي حضور جماعة المسجد، لا فعلها في مسكنه وحده[٤].

رابعًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أبي هريرة ﷺ :(ولقد هممت أنْ آمر بالصلاة..) يناقش بالآتي:

١ – إنَّ هذا الوعيد إنَّما جاء في المتخلفين عن الجمعة،كما جاء في حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لقد هممت أنْ آمر رجلًا يُصلّي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)[٥].

يجاب عنه:

القول إنَّ الوعيد إنَّما هو في حق تارك الجمعة صحيح، لكن في تارك الجماعة أيضًا، فالحديث الأول صريح في حق تارك الجماعة؛ وذلك بيّن في أول الحديث وآخره، والحديث الثاني في حق تارك الجمعة أيضًا فلا تنافي بين الحديثين[٦]، ومن حمل الحديثين على أنَّها في حق تارك الجمعة فقط، "فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء، والفجر ثم أتبع ذلك بهمِّه بتحريق من لم يشهد الصلاة"[٧].

---

(١)– سورة التوبة، الآية:١٠٣.

(٢)– انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،٢/٤٠٠.

(٣)– سورة القلم،الآية: ٤٣.

(٤)– انظر: ابن القيم، كتاب الصلاة، ٢/٢١٤.

(٥)– صحيح مسلم، ح٢٥٤،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها،١/٤٥٢.

(٦)– انظر: المازري، شرح التلقين، ١/٧٠٦، ابن القيم،كتاب الصلاة،٢/٢٢٠.

(٧)– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٣/٢٢٩.

٢- إنَّ الرسول ﷺ همَّ ولم يفعل، ولو كان واجبًا لفعل، فهذا دليل على سقوط فرض الجماعة، وعليه يكون الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مراده، إنَّما المراد المبالغة؛ لأنَّ الإجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين من التعذيب بالنار(١).

يجاب عنه:

لم يفعل خشية مافيها من النساء والذرية كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأقمت الصلاة، صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار)(٢)، فإنَّهم لا يجب عليهم شهود الجماعة، وفي تحريق المساكن قتل من لا يجوز قتله(٣).

٣- إنَّ "تحريق بيوتهم لنفاقهم، لا لتخلفهم عن الجماعة"(٤).

يجاب عنه:

القول إنَّما همَّ بعقوبتهم على نفاقهم، لا على تخلفهم عن الجماعة: ضعيف، ويستلزم محظورين:

أحدهما: إلغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ، وعلَّق الحكم به من التخلف عن الجماعة، أي أنَّه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره (٥).

والثاني: اعتبار ما ألغاه، فإنَّ النبي ﷺ ماكان يعاقب المنافقين على الأمور الباطنة، وإنَّما يعاقبهم على ما يَظهر منهم من ترك واجب، أو فعل محرم، ويَكِلُ سرائرهم إلى الله، فلولا أنَّ حضور الجماعة ليس بواجب، لما حرقهم على تركها(٦).

٤- "أنَّه لو كانت الجماعة فرض عين لقال ﷺ، حين توعد بالإحراق من تخلف عنها لم تجزئه صلاته؛ لأنَّه وقت البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٧)"(٨).

---

(١)- انظر: العيني، عمدة القاري، ١٦٤/٥.

(٢)- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ح ٨٧٩٦، مسند المكترين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ٣٩٨/١٤. قال الهيثمي: في إسناده أبو معشر، وهو ضعيف. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤٢/٢.

(٣)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢٨/٢٣

(٤)- الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٠١/٢.

(٥)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢٩/٢٣، ابن القيم، كتاب الصلاة، ٢٢٣/٢.

(٦)- انظر: المصادر السابقة، ٢٢٩/٢٣- ٢٢٣/٢.

(٧)- "أي الوقت الذي قام الدليل على إيقاع العمل بالمجمل فيه على التضييق، من غير فسحة في التأخير؛ لأنَّ الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع، والتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق". السبكي، تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول)، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٢١٥/٢.

(٨)- انظر: بيومي، محمد أنور، صلاة الجماعة في ضوء السنة، ط١، (القاهرة: مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ١٧٠/١.

يجاب عنه:

الذي يظهر أنَّه ليس في الحديث ما يدلُّ على صحة الصلاة أو فسادها، وإنَّما فيه دلالة على إثمهم لتركهم الجماعة؛ والصلاة في مساكنهم.

ما استدللتم به من أثر عبد الله بن مسعود ﷺ :(من سرَّه أنْ يلقى الله غدًا..) يناقش بالآتي:

إنَّه قول صحابي ليس فيه إلَّا التنبيه على فضل الجماعة، وتحمل المشقة لها، ولا يُستدل بمثل ذلك على الوجوب(١).

يجاب عنه:

١- إنَّ أقوال الصحابة ← حجة عند المذاهب الأربعة(٢).

٢- الأثر من أقوال الصحابي التي لها حكم المرفوع(٣)، (٤).

٣- فيه الحكم على تارك الجماعة بأنَّه منافق، ولا يتخلف عن الصلاة مع رسول الله ﷺ، من غير عذر إلَّا منافق صحيح النفاق(٥).

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال السابقة، وأدلتها، والمناقشات الواردة عليها ظهر لي - والله أعلم- أنَّ القول الراجح، والأقرب إلى الصواب هو القول الثالث القائل : **بإجزاء صلاة المنفرد في المسكن دون عذر مع الإثم.**

وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلة هذا القول، وصراحتها.

٢- أنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ، أنَّه صلَّى الفرض منفردًا، إلَّا في حال العذر.

❁❁❁❁❁❁

(١)- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار،١٥١/٣.

(٢)- عبد الوهاب، علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط٢، (القاهرة: دار السلام،١٤٢٢هـ)،١٩٣/١-١٤١-٩١. وحدة البحث العملي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة، ط١، (الكويت: وزارة الاوقاف، ١٤٣٦هـ)،١٨٨/١-١٤٤-٧٧-٢٩.

(٣)- **المرفوع:** "هو: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ ، خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك، نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم". ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، د.ط، (سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، ٤٥/١.

(٤)- انظر: بيومي، صلاة الجماعة في ضوء السنة، ١٦٧/١.

(٥)- انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)،١٤١/٢.

المطلب الثاني: صلاة الرجل جماعة في المسكن بأهله، أوضيوفه

تحرير محل النزاع:

فرق الفقهاء بين صلاة الرجل الفريضة منفردًا، أو في جماعة داخل مسكنه، نحو صلاته بأهله، وضيوفه، حيث اتفقوا على جواز صلاة الرجل المنفرد الفريضة في المسكن لعذر [١]، أمَّا إذا كان في جماعة سواء كان معذورًا، أو غير معذور، فإنَّهم اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للرجل أداء الصلاة جماعة في المسكن بأهله، أو ضيوفه. وهو قولٌ للحنفية[٢]، ورواية للحنابلة[٣]، اختارها أبو البركات ابن تيمية[٤]، [٥]، وابن القيم[٦]، [٧] ، وقالت به الظاهرية [٨].

القول الثاني: يجوز للرجل أداء الصلاة جماعة في المسكن بأهله، أو ضيوفه. قالت به الحنفية [٩]، والمالكية[١٠]،

---

(١)- انظر: ابن المنذر، الأوسط ،١٣٩/٤. انظر لمسألة صلاة أهل الأعذار في المسكن ص ٧٦ من الرسالة.

(٢)- انظر: العيني، البناية، ٣٢٥/٢، ابن نجيم، البحر الرائق ،٣٦٦/١، الحصكفي، محمد علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ٧٦/١.

(٣)- انظر: الفراء، القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ)،١٦٤/١، ابن قدامة، المغني، ١٣١/٢، المرداوي، الإنصاف، ٢١٣/٢.

(٤)- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، أبو البركات، فقيه، حنبلي، محدّث، مفسر، توفي سنة ٦٥٢ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٤٥/١٦، الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط.٥، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦/٤.

(٥)- انظر: أبو البركات، عبد السلام، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط.٢، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، ٩١/١.

(٦)- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، المعروف بابن قيم الجورية رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان جريئ الجنان، واسع العلم، عارفًا بالخلاف، ومذاهب السلف، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٩٥/٢، ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٣٧/٥.

(٧)- انظر: ابن القيم، كتاب الصلاة ،١٦٦/١.

(٨)- انظر: ابن حزم، المحلى،١٠٤/٣. ولكنَّهم فرقوا بين سماع النداء، وعدم سماعه، قال ابن حزم: ولا تجزئ صلاة فرض أحد من الرجال إذا كان يسمع الأذان أنْ يُصلِّيها إلا في المسجد مع الإمام، فإنْ تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإنْ كان لا يسمع الأذان، ففرض عليه أنْ يُصلِّي في جماعة مع واحد إليه فصاعدًا ولا بد، فإنْ لم يفعل فلا صلاة له إلَّا أنْ لا يجد أحدًا يصلِّيها معه فيجزئه حينئذ، إلَّا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة. انظر: المرجع السابق، ١٠٤/٣.

(٩)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٦/١، العيني، البناية، ٣٢٥/٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٧/١.

(١٠)- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ)،١٧٩/١، ابن عبد البر،

والشافعية[١]، والمشهور في مذهب للحنابلة[٢].

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم- والله أعلم- هو: تعارض ظاهر النصوص؛ وذلك أنَّه ورد عن النبي ﷺ ، أحاديث تدلُّ على وجوب أداء صلاة الجماعة في المسجد، وورد عنه ﷺ أنَّه صلَّى جماعة في المسكن[٣].

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بعد جواز صلاة الرجل جماعة في المسكن بأهله، أو ضيوفه.

استدلوا بأدلة الوجوب لأداء المنفرد الصلاة جماعة في المسجد، وقد سبق عرضها[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بإجزاء صلاة الرجل جماعة في المسكن بأهله، أو ضيوفه.

استدلوا بالسُّنة، والأثر.

أولًا: السُّنة.

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: (صلَّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ[٥]، فصلَّى جالسًا، وصلَّى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أنْ اجلسوا..)[٦].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ النبي ﷺ صلَّى في مسكنه بمن حضر من الصحابة رضي الله عنهم، وهو مريض معذور، والصحابة رضي الله عنهم غير معذورين، فلم يأمرهم بالذهاب للمسجد؛ لأداء صلاة الجماعة؛ فيدلُّ ذلك على جواز صلاة الجماعة في المسكن[٧].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكنس، ثم يُنضح[٨]، ثم يَؤُم رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه فيُصلِّي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل[٩])[١].

الكافي في فقه أهل المدينة، ٢١/١، الخرشي، محمد عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١٥/٢.

(١)- انظر: الشافعي، الأم ،١٥٤/١، النووي، المجموع، ١٨٥/٤، روضة الطالبين، ٣٣٩/١.

(٢)- انظر: ابن قدامة، المغني،١٣١/٢، المرداوي، الإنصاف، ٢١٣/٢، البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٢٦٠/١.

(٣)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٦/١، الشافعي، الأم ،١٥٤/١، ابن قدامة، المغني، ١٣١/٢.

(٤)- انظر: ص ٢٠ من الرسالة.

(٥)- **شاك**: مريض. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، د.ط، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، مادة: (شكو)، ٣٨٨/٥.

(٦)- صحيح البخاري، ح ٦٨٨،كتاب الأذان، باب إنَّما جعل الإمام ليؤتم به،١٣٩/١.

(٧)- انظر: العيني، عمدة القاري، ٢١٧/٥، القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط.٧، (مصر: المطبعة الكبرى، ١٣٢٣هـ)، ٥٠/٢.

(٨)- **النضحُ**: رشُّ الماء على الشيء . انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (بضع)، ١٣٤/١.

(٩)- **جريد النخل**: "غصن النخيل المجرد من أوراقه". قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ١٦٣/١.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أداء الرسول ﷺ، لصلاة الجماعة في مسكن أنس ﷺ؛ فهذا دليل على جواز صلاة الجماعة في المسكن[٢].

٣- عن أبي بكرة[٣] ﷺ قال: (إنَّ رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلَّوا فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلَّى بهم)[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أداء الرسول ﷺ، مع أهله صلاة الجماعة في المسكن، وذلك عند فوات الصلاة[٥].

٤- عن جابر بن عبد الله[٦] ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أُعطيت خمسًا لم يُعطَهن أحد قبلي...وذكر منها: (وجُعلت لي الأرض مسجدًا، وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ)[٧].

٥- عن أبي ذر[٨] ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أيُّ مسجد وضع أول؟ قال: (المسجد الحرام). قلت: ثم أي؟، قال: (ثم المسجد الأقصى) قلت: كم كان بينهما؟ قال: (أربعون)، ثم قال: (حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ، والأرض لك مسجد)[٩].

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أنَّه من خصائص أمة محمد ﷺ، يُصلُّون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، وهذا يدلُّ على جواز صلاة الجماعة في المسكن، إذا أدركتهم الصلاة[١٠].

---

(١)- صحيح مسلم، ح ٢٦٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، وخمرة، وثوب، ٤٥٧/١.

(٢)- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٦٣٦/٢، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٥.

(٣)- نفيع بن مسروح بن كلدة بن عمرو الثقفي ، وقيل: نفيع بن الحارث بن كلدة ﷺ، كنيته أبو بكرة، كان عبدًا بالطائف، رجلًا، صالحًا، ورعًا، توفي سنة ٥٩هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٠/٧، ابن حبان، الثقات، ٤١١/٣.

(٤)- المعجم الأوسط، ح٤٦٠١، باب العين، من اسمه عبدان، ٣٥/٥. قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٤٥/٢.

(٥)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٨/٦، المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ٨/٢.

(٦)- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري ﷺ، كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن، والأول أصح، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، توفي سنة ٧٨هـ. انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ١٤١/١، ابن الأثير، أسد الغابة، ٤٩٢/١.

(٧)- صحيح البخاري، ح ٤٣٨، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: " جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، ٩٥/١.

(٨)- جندب بن جنادة بن كعيب بن صعير بن الوقعة الكناني ﷺ، كنيته أبو ذر، هاجر إلى النبي ﷺ، وهو أول من حيَّا النبي ﷺ، بتحية الإسلام، توفي بالربذة سنة ٣٢هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٦٥/٤، ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ١١٩/١.

(٩)- صحيح البخاري، ح ٣٤٢٥، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (ووهبنا لداود سليمان...)، ١٦٢/٤.

(١٠)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٢٤٩/٣، ابن حجر، فتح الباري، ٤٦٢/٦.

ثانيًا: الأثر.

١- عن قتادة[١] رحمه الله (إنَّ أبا سعيد[٢] صنع طعامًا، ثم دعا أبا ذر، وحذيفة[٣]، وابن مسعود، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر ليُصلّي بهم ، فقال له حذيفة : (وراءك رب البيت أحق بالإمامة) ، فقال له أبو ذر: كذلك يا ابن مسعود؟ قال : (نعم) قال : فتأخر أبو ذر)[٤].

٢- عن حبيب بن أبي ثابت[٥] رحمه الله : (أنَّه صنع طعامًا فدعا إبراهيم النخعي[٦]، وإبراهيم التيمي[٧]، وسلمة بن كهيل[٨]، وذرًا، وأناسًا من وجوه القراء، فأمر إبراهيم التيمي فقص عليهم، ثم حضرت الصلاة فصلَّوا في البيوت في جماعة، ولم يخرجوا إلى المسجد، ثم جاءهم بالطعام)[٩].

وجه الدلالة من الأثرين: دلَّ الأثران على أداء الصحابة ← ، والتابعين ، الصلاة جماعة في المسكن.

---

(١)- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو السدوسي البصري رحمه الله، كنيته أبو الخطاب، من علماء الناس بالقرآن، والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه، توفي سنة ١١٧هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٧١/٧، ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ١٤٩/٢.

(٢)- أبو سعيد مولى أبي أُسيد الأنصاري رحمه الله، عدل، يروي عن جماعة من الصحابة مثل عمر، وعلي رضي الله عنهما انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٩٢/٧، ابن حبان، الثقات، ٥٨٨/٥.

(٣)- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، واليمان يقال له حسل بن جابر بن ربيعة بن فروة العبسي، كنيته أبو عبد الله، قال: خيرني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة، فاخترت النصرة، توفي بعد قتل عثمان، وبعد بيعة علي رضي الله عنهما، بأربعين يومًا، وذلك في سنة ٣٦هـ. انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ٢١٣/١، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٩/٢.

(٤)- مصنف عبد الرزاق ، ح ٣٨١٨،كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤتى في ربعه،٣٩١/٢.اسناده مرسل.
انظر: ابن منير، الداني، سلسلة الآثار الصحيحة، ط ١، (القاهرة: دار الفاروق، ١٤٢٤ هـ)، ٢٧/٢.

(٥)- حبيب بن قيس بن دينار الأسدي الكاهلي الكوفي رحمه الله، كنيته أبو يحيى، تابعي، صاحب فتيا مشهور، ما كان بالكوفة أحد إلا يذل لحبيب، توفي سنة ١١٩هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣١٦/٦، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ١٩٠/١.

(٦)- إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي رحمه الله، كنيته أبو عمران، قيل عنه: " أنَّه ميتًا أفقه منه حيًا، توفي سنة ٩٦هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٩١/٦، ابن حبان، الثقات ، ٨/٤.

(٧)- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الرباب الكوفي رحمه الله، كنيته أبو أسماء، تابعي، ثقة، سجنه الحجاج، وتوفي بالسجن سنة ٩٢هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٩٢/٦، الكلاباذي، ، رجال صحيح البخاري= الهداية،٦١/١.

(٨)- سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي رحمه الله، كنيته أبو يحيى، إمام ثبت، حافظ، متقن للحديث، توفي سنة ١٢١هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣١٤/٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٩٨/٥.

(٩)- سنن البيهقي الكبرى، ح ٤٩٩٧، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب من جمع في بيته، ٩٥/٣. لم أقف على درجته.

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بعد جواز صلاة الرجل جماعة في المسكن بأهله، أو ضيوفه.

ما استدللتم به من أحاديث الوجوب كحديث الأعمى، والهم بتحريق البيوت، ومن سمع النداء...). يناقش بالآتي:

١- ابن أم مكتوم[١] استأذن في صلاته في مسكنه منفردًا، ولا دلالة فيه على أنَّه أراد أنْ يُصلِّي في مسكنه جماعة، إنَّما فيه أنَّه أراد أنْ يجعل في المسكن مسجدًا لصلاته في نفسه[٢].

٢- الذي يظهر أنَّ حديث الهمُّ بتحريق البيوت، يُحمل على من يُصلِّي في المسكن منفردًا، ويترك جماعة المسجد، أمَّا لو صلَّى في المسكن جماعة فقد دلَّت الأدلة من السُّنة، والأثر أنَّ لا شئ عليه؛ لأنَّ الجماعة وُجِدت، لكن ليس على إطلاقه؛ لأنَّ قصد الشارع جماعة المسجد إلّا ما استثني.

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بإجزاء صلاة الرجل جماعة في المسكن بأهله، أو ضيوفه.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أنس بن مالك ﷺ : (فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا) يناقش بالآتي:

أنَّ المراد بالصلاة هي تطوع، وليست فريضة[٣].

يجاب عنه: قول أنس ﷺ: (فربما تحضر الصلاة) يُشعر بأنَّ المراد صلاة الفريضة، لأنَّها هي التي يحضر وقتها، لا النافلة[٤].

أجيب عنه: إنَّ ذلك يأتي في النافلة أيضًا، ولا يلزم من حضور وقت الصلاة أنَّ صلاته كانت للفرض[٥].

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديثي جابر، وأبي ذر ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجدًا، وطهورًا، والأرض لك مسجد) يناقش بالآتي:

إنَّ الحديثين عامَّان[٦]، وقد ذكرهما النبي ﷺ؛ لبيان فضل أُمَّته على سائر الأمم، من أنَّ الصلاة ليست مخصوصة بمواضع، بل هي عامة في المساجد، وغيرها، وهذا لا يعني أنَّ من سمع النداء لا يحضره، ولا يجيبه، فيُصلِّي في مسكنه جماعة[٧].

---

(١)- عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة ﷺ، الضرير، وأم مكتوم أُمُّه واسمها عاتكة بنت عبد الله ﷺ، وكان يؤذِّن للنبي ﷺ، بالمدينة مع بلال ﷺ، وكان رسول الله ﷺ، يستخلفه على المدينة يُصلِّي بالناس في عامة غزوات رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٥هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٥٥/٤، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ١٦٥٩/٣.

(٢)- انظر: ابن رجب، فتح الباري،١٨٧/٣.

(٣)- انظر: المرجع السابق، ١٧/٣.

(٤)- انظر: الكشميري، محمد أنور شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ٥٥/٢.

(٥)- انظر: العيني، عمدة القاري، ١١٢/٤، الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ٥٥/٢.

(٦)- **العام:** "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد". البخاري، كشف الأسرار، ٣٣/١.

(٧)- انظر: الحمد، حمد بن عبد الله، شرح زاد المستقنع، د.ط، (د.م، ن،ت)،٧٩/٧، دروس صوتية مفرغة.

الترجيح: بعد النظر في الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها ظهر لي – والله أعلم–

أنَّ الراجح هو: **الجمع بين القولين.**

وذلك لأنّ أداءها في المسجد أفضل؛ لاشتمال المسجد على الشرف، والطهارة، وإظهار الشعائر، وكثرة الجماعة(١).

ويجوز أداء صلاة الجماعة في المسكن إذا كان هناك سبب.

وينبغي التنبيه:

١– إذا صلَّى في المسجد صلَّى منفردًا، وفي مسكنه صلَّى جماعة تعيَّن عليه أدائها في مسكنه (٢).

٢– لو دار الأمر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة، وفي المسكن في جماعة كثيرة، كان فعلها في المسجد أولى؛ لفضل المسجد(٣).

٣– يجب عدم الإطباق، والاستمرار في إقامتها في المساكن، وإنَّما يكون ذلك عند الضرورة،"لأنَّه تعطيل للمساجد، وقد علم من الدين ضرورة أنَّ الله شرع الصلوات الخمس في المساجد، واعتنى بإحيائها، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٥)وغير ذلك من نصوص الكتاب، والسُّنة "(٦).

❁❁❁❁❁❁

(١)– انظر: الشربيني، مغني المحتاج،١/٤٦٧.

(٢)– انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات،١/٢٦٠.

(٣)– انظر: المرجع السابق، ١/٢٦٠.

(٤)– سورة البقرة، الآية:١١٤.

(٥)– سورة الأعراف، الآية:٢٩.

(٦)– النجدي، حاشية الروض،٢/٢٦١.

المطلب الثالث: مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للرجال في المسكن

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على فضل الجماعة في المسجد(١)، وسبق الحديث في المسألة السابقة عن اختلاف الفقهاء في حكم صلاة الرجل جماعة في المسكن بأهله، أوضيوفه، وجاء الخلاف على قولين: فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بعدمه. أمَّا المجيزون فقد اختلفوا في مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للرجال في المسكن، هل تتساوى الجماعات، ويشملهم الفضل، وزيادة الدرجات كمن صلَّى في جماعة المسجد، أم تتفاوت؟ والخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يضاعف الأجر في صلاة الجماعة للرجال في المسكن، أي أنَّ الجماعات متساوية في الفضل. وهو المشهور عند المالكية(٢)، وقالت به الشافعية(٣)، وإبراهيم النخعي(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: لا يضاعف الأجر في صلاة الجماعة للرجال في المسكن، أيَّ أنَّ الجماعات متفاوتة في الفضل. قالت به الحنفية(٥)، و قولٌ للمالكية(٦)، و قولٌ للشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

سبب الخلاف: اختلف الفقهاء في هذا الفضل المضاف للجماعة، هل لأجل الجماعة فقط؛ حيث كانت، سواء في المسجد، أو في المسكن، أو إنَّما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد؛ لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد(٩).

---

(١)- انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٤٥/١. انظر المسألتين ص ١٥، ٣١ من الرسالة.

(٢)- انظر: المازري، شرح التلقين، ٧٠٩/١، الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط.١، (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،١٤٢٩هـ)، ٤٤١/١، الحطاب، مواهب الجليل،،٨٢/٢.

(٣)- انظر: النووي، المجموع شرح المهذب،١٩٦/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٧/١، الرملي، نهاية المحتاج، ١٤١/٢.

(٤)- انظر: ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ط.٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ١٧٧/٣، ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٣٥/٢.

(٥)- انظر: العيني، البناية، ٣٢٦/٢، ابن نجيم، البحر الرائق ،٣٦٦/١، ابن عابدين، رد المحتار، ٥١/٢.

(٦)- انظر: المازري، شرح التلقين، ٧٠٩/١، الجندي، التوضيح، ٤٤١/١، الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٥/٢.

(٧)- انظر: النووي، المجموع ،١٩٨/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٧/١، الرملي، نهاية المحتاج، ١٤١/٢.

(٨)- انظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ١٥٩/١، البهوتي،كشاف القناع،٤٥٦/١، شرح منتهى الإرادات، ٢٦٠/١.

(٩)- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،٣٥١/١.

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بمضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للرجال في المسكن.

استدلوا بالسُّنة، والأثر.

أولًا: السُّنة.

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تساوي الجماعات في الفضل سواء كانت في المسجد، أو في المسكن؛ لأنَّ الحديث دلَّ على فضيلة الجماعة على المنفرد، بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة(٢).

٢- عن أبي سعيد الخدري(٣) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :(الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاَّها في فلاة(٤)، فأتمَّ ركوعها، وسجودها بلغت خمسين صلاة)(٥).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تضعيف الصلاة خمسين ضعفًا، لمن صلاها في فلاة، وأتمَّ ركوعها، وسجودها، فلو كان من شرط التضعيف المسجد، لما ضُعفت في الفلاة(٦).

ثانيًا: الأثر.

١- عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: (إذا صلَّى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهما التضعيف خمس وعشرون درجة)(٧).

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على أنَّ أقل الجماعة إمام، ومأموم، ولهما التضعيف، لذا يتضح أنَّ التضعيف يدخل في كل الجماعات(٨).

---

(١)- سبق تخريجه ص ١٧.

(٢)- انظر: ابن حجر، فتح الباري،١٣٦/٢، العيني، عمدة القاري، ٢٦٠/٤.

(٣)- سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد بن ثعلبة رضي الله عنه،كنيته أبو سعيد، وهو مشهور بكنيته، غزا مع رسول الله ﷺ، اثنتي عشرة غزوة، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ٣٠٢/١، ابن الأثير، أسد الغابة ، ٤٥١/٢.

(٤)- **الفلاة:** الأرض الواسعة المقفرة، وجمعه فلوات. انظر: قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ٣٤٩/١.

(٥)- سنن أبي داود،ح٥٦٠،كتاب الصلاة، باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة،١٥٣/١. صحيح على شرط الشيخين. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ٢٣/٢.

(٦)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٣٥/٢، العيني، شرح سنن أبي داود، ٤٢/٣.

(٧)- مصنف ابن ابي شيبة،ح ٨٨١٢، كتاب الصلوات، باب في الجماعة كم هي؟،٢٦٤/٢. قال ابن حجر: "إسناده حسن". ابن حجر، أحمد بن علي، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ط١، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع،١٤١٩ هـ)،٧٠١/٣.

(٨)- انظر: ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط.١، (دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ)، ٤٩٢/٥، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، ط.١، (القاهرة: مكتبة الثقافة، ١٤٢٤هـ)، ٤٦٢/١.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بعدم مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للرجال في المسكن.

استدلوا بالسُّنة.

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسًا وعشرين ضعفا؛ وذلك أنَّه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلَّا الصلاة لم يخط خطوة إلَّا رُفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلَّى لم تزل الملائكة تُصلِّي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صلِّ عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث في قوله: "تُضعَّف على صلاته في بيته" أي المراد منها صلاة الجماعة في مسكنه؛ ولذلك علَّل الفضيلة، وبينها بالخُطى إلى المسجد في الصلاة، وانتظار الصلاة، والمقام في المصلَّى بعد الصلاة، لذا إقامة الجماعة في المساكن لا يحصل بها فضيلة الصلاة في المساجد(٢).

٢- عن أُبَيّ بن كعب(٣) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)(٤).

٣- عن قباث بن أُشَيم(٥) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه، أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى(٦)، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم، أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم، أزكى عند الله من صلاة مائة تترى)(٧).

---

(١)- صحيح البخاري، ح٦٤٧،كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة،١٣١/١.

(٢)- انظر: الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ، ط١، (مصر: مطبعة السعادة،١٣٣٢هـ)،٢٢٩/١، ابن رجب، فتح الباري، ١٧١/٣.

(٣)- أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ﷺ ،كنيته أبو المنذر، كتب الوحي لرسول الله ﷺ، توفي في خلافة عثمان ﷺ سنة ٣٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٨١،٣٧٨/٣،، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٢١٥/١.

(٤)- سنن أبي داود، ح٥٥٤،كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة،١٥١/١. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ٦٥٠/٢.

(٥)- قباث بن أشيم بن عامر بن الملوح بن يعمر وهو الشداخ بن عوف ﷺ، شهد بدرًا مع المشركين، وكان له فيها ذكر، ثم أسلم بعد ذلك وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد، توفي قبل سنة ٧٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٨٨/٧، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٦٩٤/٢.

(٦)- **تترى:** متفرقين. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (تتر)، ١٨١/١.

(٧)- المعجم الكبير للطبراني، ح ٧٣، باب القاف، قبّاث بن أشيم الليثي، ٣٦/١٩. قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٣٩/٢.

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أنَّ الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة، والكثرة، فالجماعة تتحقق برجلين، أو رجل، وامرأة، ولكن تختلف جماعة عن جماعة من حيث الأجر، والثواب(١).

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بمضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للرجال في المسكن.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) يناقش بالآتي:

الحديث عام، لكن هناك نصوص أخرى خُصَّت بها جماعة المسجد كما في حديث: (صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف على صلاته في بيته)...ثم قال: (وذلك أنَّه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد)، فهذه علّةٌ منصوصة، لا يجوز إلغاؤها، وحينئذ يختص تضعيف الأجر بمن أتاها من البعد، إذ لا يحصل التضعيف لمن صلَّى في مسكنه في جماعة(٢).

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:(...فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها..) يناقش بالآتي:

ليس في الحديث ما يدلُّ على صلاة الجماعة في الحضر، وإنَّما الصلاة في السفر، والجماعة لا تتأكد في حق المسافر؛ لوجود المشقة فإذا صلاها منفردًا لا يحصل له هذا التضعيف، وإنَّما يحصل له هذا الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى، إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرون؛ لأجل أنَّه صلَّاها مع الجماعة، وخمسة وعشرون أخرى، سببها كون الإنسان يحرص عليها في حال السفر الذي هو مظنة التخفيف، ويتم ركوعها، وسجودها(٣).

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بعدم مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للرجال في المسكن.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:(..تضعَّف على صلاته في بيته، وسوقه.) يناقش بالآتي:

١- الظاهر مما يقتضيه السياق: أنَّ المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد، على صلاته في المسكن، والسوق منفردًا، وهذا هو الصواب، وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل(٤).

٢- قوله: (على صلاته في بيته): قرينة على صلاة المنفرد، إذ الغالب أنَّ الرجل يُصلِّي في مسكنه منفردًا(٥).

٣- الجماعات لا تتفاضل، فمن صلَّى مع فساق ثلاثة، كمن صلَّى مع مائة من الأولياء(٦).

---

(١)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٣٧/٢، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، د.ط، (د.م.ن.ت)، دروس صوتية مفرغة، ٢٩٩/ ١٣.

(٢)- انظر: آل سلمان، مشهور بن حسين، القول المبين في أخطاء المصلين، ط٤، (لبنان: دار ابن حزم، ١٤١٦ هـ)،٢٦٨/١، الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ٢٩٩/ ١٣.

(٣)- انظر: العيني، عمدة القاري، ١٦٦/٥، العباد، عبد المحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود، د.ط، (د.م، ن، ت)، دروس صوتية مفرغة،١٢/٧٧.

(٤)- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ،١٦٥/٥.

(٥)- انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ١٨٦/٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ١٥٣/٣.

(٦)- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٨٢/٢.

يجاب عنه:

١- لا خلاف أنَّ الصلاة مع الصالحين، والعلماء، وأهل الخير أفضل من غيرهم؛ لشمول الدعاء، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة(١).

٢- لا ينبغي أنْ تتساوى فضيلة الصلاة في المسكن جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة، في مقدار الفضيلة، فإنَّ الأصل: أنْ لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة، مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة(٢).

٣- لا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة، إذ لا يلزم من استوائهما في الفضل عن المسجد أنْ لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أنَّ كون الصلاة جماعة في المسكن، أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردًا، بل الظاهر أنَّ المضاعفة المذكورة مختصة بالجماعة في المسجد. والصلاة في المسكن مطلقًا، أولى منها في السوق؛ لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في المسكن، وفي السوق أولى من الانفراد(٣).

أيّ أنَّ الحاصل أربعة أطراف: جماعة في المسجد، وجماعة في المسكن، وفُرادى في المسجد، وفُرادى في المسكن، فُرادى المسجد أفضل من فُرادى المسكن، وجماعة المسجد أفضل من جماعة المسكن، وجماعة المسكن أفضل من فراداها، ومن فرادى المسجد، لكن لا بالقدر المخصوص من المضاعفة، إذ ذلك القدر أُعتبر فيه أمور أخرى لا توجد في جماعة المسكن، وهذا لا يتم إلا إذا قيَّدنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤).

٤- إنَّ سبب هذا التضعيف هو أنَّ المسلم قام بأفعالٍ كثيرة وليس مجرد الصلاة فقط، بل إنَّه توضأ، وتطهر، وأحسن وضوءه، ثم خرج يمشي من مسكنه إلى المسجد، فالخطوة الواحدة يرفعه الله عز وجل بها درجة، والأخرى يحط عنه بها خطيئة وهكذا(٥).

---

(١)- انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤ م)، ٢/٢٦٥، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢/١٧.

(٢)- انظر: ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط١، (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ)،١/١٩١.

(٣)- انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ١/١٩١، ابن حجر،فتح الباري،، ٢/ ١٣٥.

(٤)- انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، العدة على إحكام الأحكام، ط١، (القاهرة: المكتبة السلفية،١٣٧٩هـ)،٢/١١٤.

(٥)- انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١/٢٢٩، المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط.١، (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ)، ٤/٢١٧.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشتها ظهر لي أنَّ الراجح – والله تعالى أعلم– هو القول الثاني القائل :

إنَّ الجماعات متفاوتة في الفضل، ويفوق بعضها بعضًا في الثواب، وعظم الأجر.

فمن صلَّى جماعة في مسكنه مع أهله، أو ضيفه فله أجر الجماعة، ولكن هذا الأجر لا يساوي أجر الجماعة في المسجد، فللمسجد خصِّيصة ليست لأي مكان آخر، كما أنَّ الجماعة خارج المسجد خير من صلاة المنفرد.

أي إنَّ جماعة المسجد أفضل من جماعة المسكن بالتضعيف خمسًا وعشرين ضعفًا، وصلاة الجماعة في البر ليست كالصلاة في المسجد كما جاء في الحديث، والجماعة الأكثر عددًا أفضل من الجماعة الأقل عددًا.

تنبيه: ظهر في هذه المسألة ثمرة خلاف بين القولين في استحباب إعادة الجماعة، فعلى القول بتفاوت الجماعات في الفضل قالوا: تُستحب إعادة الجماعة مطلقًا، أي جماعة كانت سواء في المسجد، أو في المسكن، أو في غيرهما، بتحصيل الأكثرية، ومنهم من فصَّل فقال: تُعاد مع الأعلم، أو الأورع، أو في البقعة الفاضلة، كالمساجد الثلاثة، وعلى القول بتساوي الجماعات في الفضل، قالوا: لا تستحب[1].

❁❁❁❁❁❁

(١)– انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٣٧/٢، الصنعاني، العدة على إحكام الأحكام،١١٤/٢.

المبحث الثاني: صلاة المرأة في المسكن. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صلاة المرأة في المسكن

المطلب الثاني: المفاضلة بين صلاة المرأة في المسكن والمساجد الثلاثة

المطلب الثالث: صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها(رجالًا، أوصبيانًا)

المطلب الرابع: صلاة النساء جماعة في المسكن

المطلب الخامس: مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للنساء في المسكن

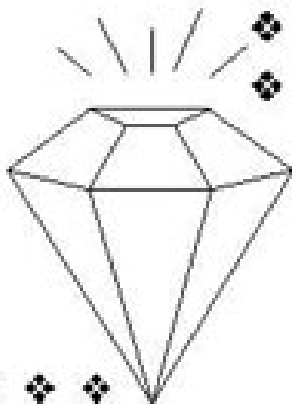

المطلب الأول: صلاة المرأة في المسكن

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ شهود المرأة الجماعة ليس فرضًا(١)، إلَّا أنَّهم اختلفوا في صلاتها في المسجد أهي أفضل أم صلاتها في المسكن؟ على قولين:

القول الأول: صلاة المرأة في المسجد أفضل من صلاتها في المسكن. قالت به الظاهرية(٢).

القول الثاني: صلاة المرأة في المسكن أفضل من صلاتها في المسجد. قالت به الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم- والله أعلم- هو: أخْذُ الجمهور بظاهر الأحاديث التي صرَّحت بفضل الصلاة في المسكن، واعتبروا الصلاة في المسجد من جنس المباح، وصلاتها في مسكنها أفضل، أمَّا أهل الظاهر فأخذوا بظاهر الأحاديث التي تنهى عن منع النساء الصلاة في المساجد، وإقرار الرسول ﷺ للنساء الصلاة معه، دليل على فضلها على الصلاة في المسكن (٧).

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بأفضلية صلاة المرأة في المسجد على المسكن.

استدلوا بالسُّنة، والأثر.

أولًا: السُّنة.

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة)(٨).

---

(١)- انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٤٥/١، أبوجيب، سعدي، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط٣، (سوريا: دمشق،١٤١٦هـ)،٦٨٠/١.

(٢)- انظر: ابن حزم، المحلى،١٧٠/٢.

(٣)- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق،٣٨٠/١، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، (بيروت: دارإحياء التراث، د.ت)، ١٠٩/١، ابن عابدين، رد المحتار، ٧٦/١.

(٤)- انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٧٧/٢، الحطاب، مواهب الجليل ،١١٧/٢، الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٣٣٦/١.

(٥)- انظر:النووي، المجموع،١٩٨/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٦٦/١، الرملي، نهاية المحتاج، ١٤٠/٢.

(٦)- انظر: ابن قدامة، المغني،١٤٩/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٤٥٦/١، الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط.٢، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ٦١١/١.

(٧)- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق،٣٨٠/١، الحطاب، مواهب الجليل ،١١٧/٢، النووي، المجموع،١٩٨/٤، ابن قدامة، المغني،١٤٩/٢، ابن حزم، المحلى،١٧٠/٢.

(٨)- سبق تخريجه ص ١٧.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أنَّ صلاة الجماعة تفضّل على صلاة الفرد، والدليل عام لا يجوز أنْ يُخص منه النساء من غيرهن[١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٢].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عن النبي ﷺ قال: (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أمر الرسول ﷺ الزوج بأنْ لا يمنع امرأته من المسجد، والأمر يقتضي الوجوب[٤]؛ إذ لو كانت صلاتهن في مساكنهن أفضل من صلاتهن المسجد، لما تركهن رسول الله ﷺ يتعنين بتعب لا يجدي عليهن زيادة فضل، أويُنقِص من الفضل[٥].

٤- عن أبي قتادة[٦] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إنّي لأقوم في الصلاة أريد أنْ أُطوِّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز[٧] في صلاتي كراهية أنْ أشق على أمِّه)[٨].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات[٩]، بمروطهن[١٠]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس[١١]) [١٢].

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لو تركنا هذا الباب للنساء)[١٣].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلَّت الأحاديث على فضل صلاة النساء في المسجد، على صلاتهن في المسكن؛

---

(١)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١١٢/٣.

(٢)- صحيح مسلم، ح ١٣٦، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ٣٢٧/١.

(٣)- صحيح مسلم، ح ١٣٤، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ٣٢٦/١.

(٤)- انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،١١١/٨.

(٥)- انظر: ابن حزم، المحلى، ٢ /١٧٢.

(٦)- الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، كنيته أبو قتادة وهو مشهور بكنيته، شهد أحدًا وما بعدها، من خير فرسان رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٧٤٩/٢، ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٤٤/٦.

(٧)- **أتجوز**:"أي أخففها، وأقللها". ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (جوز)،٣١٥/١.

(٨)- صحيح البخاري، ح ٧٠٧، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي،١٤٣/١.

(٩)- **متلفعات**:"متلففات بأكسيتهن". ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (لفع)، ٢٦١/٤.

(١٠)- **مروطهن**: " أكسيتهن الواحد:مرط". ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (مرط)،٣١٩/٤.

(١١)- **الغلس**: "ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح". ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (غلس)، ٣٧٧/٣.

(١٢)- صحيح البخاري، ح٥٧٨، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر،١٢٠/١.

(١٣)- سنن أبي داود،ح٤٦٢،كتاب الصلاة،باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال،١٢٦/١. قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". الألباني،محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود- الأم، ط١، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ)، ٣٦٠/٢.

لأنَّ الرسول ﷺ لن يدعهن يخرجن في الغلس، ويحملن صغارهن، ويُفرد لهن بابًا، فيتركهن يتكلفن من ذلك ما يحط أجورهن، ويكون الفضل لهن في تركه[١].

ثانيًا: الأثر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح، والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أنْ ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٢].

وجه الدلالة: لو رأى عمر رضي الله عنه صلاتها في مسكنها أفضل، لأجبرها على صلاتها فيه؛ وذلك حتى لا تدع الأفضل، وتختار الأدنى، لا سيَّما أنَّه لا يحب لها ذلك، بل اقتصر على إخبارها بهواه الذي لا يقدر على صرفه، ومن الباطل أنْ تتكلف إسخاط زوجها فيما غيره أفضل منه[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بأفضلية صلاة المرأة في المسكن على المسجد.

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والأثر.

أولًا: الكتاب.

١- قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ ﴾[٤] .

وجه الدلالة: رجالٌ: فاعل لقوله: (يُسَبِّحُ)، وتخصيص الرجال بالذكر، دليل على أنَّ النساء لا حَظَّ لهن في المساجد؛ إذْ لا جمعة عليهن ولا جماعة، وصلاتهن في مساكنهن أَفضل[٥].

٢- قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾ ﴾[٦] .

وجه الدلالة: دلَّت الآية على الأمر للنساء بالقرار في مساكنهن، وصلاتهن فيه أستر أحوالهن، وفي خروجهن للجماعة ترك للقرار[٧].

---

(١)- انظر: ابن حزم، المحلى،١١٤/٣.

(٢)- صحيح البخاري، ح ٩٠٠، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، والصبيان وغيرهم؟، ٦/٢.

(٣)- انظر: ابن حزم، المحلى،١١٧/٣.

(٤)- سورة النور، الآية:٣٦- ٣٧.

(٥)- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،٢٧٩/١٢، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط.١، (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٣هـ)، ١٤٢٨/٦.

(٦)- سورة الأحزاب، الآية:٣٣.

(٧)- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٩/١٤، المنبجي، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ،

ثانيًا: السُّنة.

١- عن أم سلمة[١] ﵂ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (خير مساجد النساء قعر بيوتهن)[٢].

٢- عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ :(لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أنَّ صلاة المرأة في مسكنها أفضل من صلاتها في المسجد؛ وذلك لطلب زيادة الستر في حقهن، والأمر بعدم منعهن أمر ندب[٤].

٣- عن أم حميد الساعدية[٥] ﵂ ، أنَّها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي أحب الصلاة معك، قال: (قد علمت أنَّك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي)[٦].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث دلالة واضحة على أنَّ صلاة المرأة في مسكنها خير من صلاتها في المسجد؛ لأنَّ أمرها مبني على التستر، وللأمن من الفتنة، لذا يجب عليها أنْ تفعل ما فيه خير لها[٧].

٤- عن عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ قال: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها[٨] أفضل من صلاتها في بيتها)[٩].

ط.٢، (دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ)، ٢٥٤/١.

(١)- هند بنت أبي أمية بن أبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ﵂، كنيتها أم سلمة، كانت تحت أبي سلمة ﵁، فتوفي عنها بالمدينة بعد وقعة أحد، فخلف عليها رسول الله ﷺ، وكانت من المهاجرات، عمّرت بعد النبي ﷺ دهرًا، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتًا، توفيت سنة ٥٩هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٦٩/٨، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٣٢١٨/٦.

(٢)- مسند أحمد،ح ٢٦٥٤٢ ،مسند النساء،حديث أم سلمة،١٦٤/٤٤.قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)،٦٢٨/١.

(٣)- مسند أحمد، ح٥٤٦٨، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر،٣٣٧/٩. قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته،١٢٤٢/٢.

(٤)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٩/٢، المناوي، فيض القدير، ٤٨٨/٣.

(٥)- أم حميد الأنصاري الساعدي ﵂ ، صحابية، زوجة الصحابي أبو حميد ﵁. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٣٤٨٨/٦، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٨٢/٨.

(٦)- مسند أحمد،ح٢٧٠٩٠، مسند النساء،حديث أم حميد، ٣٧/٤٥. قال الهيثمي: " رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، ووثقه ابن حبان". الهيثمي، مجمع الزوائد، ٣٤/٢.

(٧)- انظر: الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ)،٣٠٤/١، الشوكاني، نيل الأوطار، ١٥٧/٣.

(٨)- **مخدعها**: "المخدع، هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (خدع)، ١٤/٢.

(٩)- سنن أبي داوود،ح٥٧٠،كتاب الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد،١٥٦/١. قال النووي: إسناده صحيح

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على فضل صلاة المرأة في المكان الأخفى ؛ لتحقق الأمن فيه من الفتنة، وأستر لها، وأمنع من نظر الناس(١).

ثالثًا: الأثر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء؛ لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل)(٢).

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على منع عائشة رضي الله عنها النساء من الخروج إلى المساجد؛ إذ تشير إلى أنَّ النبي ﷺ لو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة للنساء بالصلاة في المساجد، بل نهى عنه؛ لأنَّ الرخصة لهن حيث لم يظهر منهن ما ظهر من الفتنة، وعدم التستر، فكانت لمعنى وقد زال ذلك المعنى، مما يدلُّ على أنَّ صلاتها في المسكن أفضل(٣).

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بأفضلية صلاة المرأة في المسجد على المسكن.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديثي ابن عمر رضي الله عنهما (لا تمنعوا إماء..) و (إذا استأذنت أحدكم امرأته..) يناقش بالآتي:

١- النهي في الحديثين نهي تنزيه؛ لأنَّ حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة(٤).

٢- جاء في رواية أخرى للحديث (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)(٥)، فالذي يتبين أنَّ في الحديث تصريح بأفضلية صلاتها في المسكن على المسجد.

٣- هناك رواية أخرى للحديث مقَّيدة بالإذن في الليل فقط، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :(إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن)(٦)، أي الذي يظهر من دلالة الحديث أنَّ هناك أوقات تكون الصلاة في مسكنها أفضل.

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أبي قتادة رضي الله عنه (إنِّي لأقوم في الصلاة أريد..)، وحديث عائشة رضي الله عنها(كن نساء المؤمنات يشهدن ..) وحديث ابن عمر رضي الله عنهما (لو تركنا هذا الباب للنساء...).يناقش بالآتي:

تبين من الأحاديث أنَّ رسول الله ﷺ لم يمنع النساء، بل أمر بعدم منعهن، لكنه أرشدهن لما هو خير لهن؛ وهو الصلاة في مساكنهن، والدليل على ذلك حديث أم حميد الساعدية رضي الله عنها، عندما أخبرها ﷺ أنَّ الصلاة في

على شرط مسلم. انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ٦٧٨/٢.

(١)- انظر: العيني، شرح سنن أبي داود، ٥٦/٣، المناوي، فيض القدير، ٢٢٢/٤.

(٢)- صحيح البخاري، ح ٨٦٩،كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، والغلس،١٧٣/١.

(٣)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٤١/٨، ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٩/٢.

(٤)- انظر: النووي، المجموع ،١٩٩/٤.

(٥)- سبق تخريجه ص ٤٧.

(٦)- صحيح البخاري، ح ٨٦٥،كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، والغلس،١٧٢/١.

مسكنها أفضل من الصلاة معه، فاستجابت لذلك، وكانت تُصلّي في مسكنها.

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بأفضلية صلاة المرأة في المسكن على المسجد.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من الآية: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴾ يناقش بالآتي:

لفظ رجال مفهوم لقب(١)، والتحقيق عند الأصوليين أنَّه ليس بحجة مطلقًا(٢).

يجاب عنه:

١- لا شك أنَّ مفهوم لفظ الرجال مفهوم لقب بالنظر إلى مجرد لفظه، وأنَّ مفهوم اللقب ليس بحجة؛ لكن مايستلزم اللقبُ أوصافًا صالحة لإناطة الحكم به فإنَّه يُعتبر مفهوم صفة، لا مفهوم لقب، فقد يظهر للناظر أنَّه مفهوم لقبٍ لا يحتج به، ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر؛ لأنَّ الرجال لا تخشى منهم الفتنة، وليسوا بعورة بخلاف النساء، ومعلوم أنَّ وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به، الذي هو التسبيح في المساجد، والخروج إليها دون وصف الأنوثة(٣).

٢- إطلاق أنَّ مفهوم اللقب ليس بحجة مطلقًا قد استشكل، إذ تم الإحتجاج به في مواضع، كالاحتجاج في تعيين الماء في إزالة النجاسة بحديث المرأة التي سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله ﷺ: (حُتّيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلّي فيه)(٤)، وقيل إنَّ دليله كون الامتثال متعلقًا به(٥).

قال ابن دقيق العيد(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ :"الأمر إذا تعلق بشيء بعينه، لا يقع الامتثال إلَّا بذلك الشيء؛ لأنَّه قبل فعله لم يأت بما أمر به، فلا يخرج عن العهدة، وسواء كان الذي تناوله الأمر صفة، أو لقبا عندنا؛ لما ذكرناه من توقف الامتثال عليه"(٧).

---

(١)- **مفهوم اللقب**: "أي تعليق الحكم على أسماء الذوات كما يقال: في الغنم الزكاة فإنَّ مفهومه أنَّ الزكاة لا تجب في غير الغنم". القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٧١/٢.

(٢)- انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط.١، (د.م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ١٥١/٥، الشنقيطي، أضواء البيان، ٥٣٩/٥.

(٣)- انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٥٤٠/٥، الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ط.٥، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ٤٥٥/١.

(٤)- سنن الترمذي، ح ١٣٨، أبواب الطهارة، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب، ٢٠١/١. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي، ٢٠١/١.

(٥)- انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٥١/٥.

(٦)- محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ، أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، ذو خبرة تامة بعلوم الشريعة، الجامع بين العلم، والدين، محدثًا، فقيهًا، أصوليًا، توفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: البكجري، مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ط.١، (القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ)، ١٩/١، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٠٧/٩.

(٧)- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، ط.٢، (سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ)، ٤٢٧/١.

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أم حميد ﵂: (إنِّي أحب الصلاة معك) يناقش بالآتي:

"الحديث رواه عبد الحميد بن المنذر[١] فهو مجهول لا يُدرى من هو؟ ولا يجوز أنْ تُترك روايات الثقات المتواترة، برواية من لا يُدرى من هو؟"[٢].

يجاب عنه: الحديث رواه البيهقي[٣] في السنن الكبرى برواية ابن المنذر، فهذا دليل على أنَّ الحديث صالح للاستدلال[٤].

وذكره ابن حجر[٥] في كتاب الإصابة، برواية عبد الحميد بن المنذر[٦]، فكيف يكون مجهولًا؟.

والحديث الذي تم الاستدلال به رواه الإمام أحمد ﵀، ورجاله رجال الصحيح[٧].

ثالثًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث ابن مسعود ﵁ :(صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها..)يناقش بالآتي:

ورد عن النبي ﷺ رواية أخرى للحديث فقال:(صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها)، يريد بلا شك مسجد محلتها، لا يجوز غير ذلك؛ لأنَّه لو أراد ﷺ مسجد مسكنها لقال: (صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها)، وحاشا له ﷺ أنْ يقول المحال؛ فإذا كان كذلك، فقد صح أنَّ أحد الحكمين منسوخ[٨].

يجاب عنه:

"هذا الذي ذهب إليه ابن حزم[٩] رأي شاذ، ووجه شذوذه انَّه بناه، وألزم بدعوى النسخ بناءً على لفظة تصحفت عليه، وهي كلمة (مخدعها) إلى كلمة (مسجدها)، والرواة الذين رووا الحديث كلهم رواها مخدعها، وليس مسجدها"[١٠].

---

(١)- عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الأنصاري الساعدي ﵀، جدته أم حميد الساعدية ﵂، تابعي. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٣٤٨٨/٦، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٨٢/٨.

(٢)- ابن حزم، المحلى،١٧٥/٢.

(٣)- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ﵀، كنيته أبو بكر، الحافظ، علامة، ثبْت، فقيه، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء،١٦٤/١٨، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٢٠/٦.

(٤)- انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط.٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)،١٩٠/٣.

(٥)- أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ﵀، مشهور بابن حجر، طلب الحديث، وولي القضاء بالديار المصرية، والتدريس بعدة أماكن، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢٥١/١، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط.١، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٣٩٥/٩.

(٦)- انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٨٢/٨.

(٧)- انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٣٤/٢.

(٨)- انظر: ابن حزم، المحلى،١٧٥/٢.

(٩)- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأموي ﵀، فارسي الأصل، كنيته أبو محمد، كان إليه المنتهى في الذكاء، والحفظ، وكثرة العلم، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى نفي القياس، والقول بالظاهر، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٧٤/١٠ ، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٩٣/٢٠.

(١٠)- العدوي، مصطفى، جامع أحكام النساء، ط١، (السعودية: دار السنة ،١٤٣١هـ)،١٩٦/١.

رابعًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر عائشة ﵂:(لو أدرك رسول الله) يناقش بالآتي:

١– "أنَّه –عليه السلام–لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فإذ لم يمنعهن فمنعهن بدعة، وخطأ"(١).

٢– إنَّ الله سبحانه قد علم ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن؛ من أجل ما استحدثنه(٢).

٣–"إنَّ الإحداث إنَّما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عمَّن لم يحدث من أجل من أحدث،إلا أنَّ يأتي بذلك نصٌّ من الله تعالى، على لسان رسوله ﷺ فيُسمع له، ويُطاع"(٣).

٤– "لو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى"(٤).

٥– "إنَّ عائشة ﵂ لم تر منعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعوهن لما أحدثن؛ بل أخبرت أنَّه –عليه السلام– لو عاش لمنعهن، ولو منعهن –عليه السلام– لمنعناهن، فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن"(٥).

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها ظهر لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثاني القائل: **بأفضلية صلاة المرأة في المسكن على المسجد.** وذلك لما يلي:

١– ما ورد من أحاديث ثبتت صحتها، وهي صريحة في المعنى.

٢– إنَّ الأحاديث التي جاءت بالإذن لهن بالخروج، قُرنت بأنَّ صلاتها في بيتها خير؛ مما يدلُّ على أنَّها الأصل، وما عداها خارج عن الأصل.

٣– ما استدل به ابن حزم لا يقوى على مخالفة النصوص التي استدل بها الجمهور، وترك الرسول ﷺ لهن يُصلّين في المساجد ليس دليلًا على أفضلية ذلك، وإنَّما هو دليل على الإباحة.

٤– لأنَّه أستر لها، وللأمن من الفتنة، ولما عليه النساء في زماننا من التبرج، والبعد عن التمسك بتعاليم الدين الإسلامي، ولكثرة الفساد، والمفسدين.

تنبيه: إنَّ المرأة لا تُمنع من الذهاب إلى المسجد؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يمنعها مع التزامها لآداب الخروج؛ وذلك حتى لا يتخذ الرجال ذلك ذريعة لمنعها، فقد تتلقى في خروجها للمسجد فوائد خُلُقية، وتعليمية لا تحصلها في المسكن كتحصيل علم، أو سماع موعظة نافعة، أو حصول الخشوع في الصلاة، ونحو ذلك مما يتعذر وجوده في غير المسجد.

❁❁❁❁❁❁

(١)– ابن حزم، المحلى،١٧٣/٢.

(٢)– انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٩/٢.

(٣)– ابن حزم، المحلى،١٧٤/٢.

(٤)– ابن حجر، فتح الباري، ٣٤٩/٢.

(٥)– ابن حزم، المحلى، ١٧٤/٢.

المطلب الثاني: المفاضلة بين صلاة المرأة في المسكن، والمساجد الثلاثة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة المرأة في مسكنها أفضل من صلاتها في المسجد(١)، ويشمل ذلك المساجد الثلاثة (٢).

ولكن هل إذا صلَّت المرأة في هذه المساجد الثلاثة تشملها المضاعفة؟

إنَّ الصلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة، ومسجد الرسول ﷺ تعدل ألف صلاة، وبالأقصى تعدل خمسمائة صلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :(صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلَّا المسجد الحرام) (٣).

وماجاء في حديث أم حميد رضي الله عنها تفضيل صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها، على صلاتها في مسجد النبي ﷺ، قالوا: أنَّه يراد بذلك صلاة الرجال دون صلاة النساء (٤).

وحيث إنِّي لم أقف على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، إلَّا أنَّه يناقش بالآتي:

١- لا يُسلم بذلك، بل هو يشمل النساء أيضًا (٥).

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :(والذي لا إله غيره ما صلَّت امرأة صلاة خير لها من صلاة تُصلِّيها في بيتها إلَّا أنْ يكون المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ، إلَّا عجوزًا في منقَلِها(٦))(٧)، فدلَّ ذلك على أنَّ صلاة المرأة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من صلاتها في مسكنها، وتضاعف لها(٨).

---

(١)- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق،١/٣٨٠،ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢/٧٧،النووي، المجموع،٤/١٩٨،ابن قدامة، المغني،٢/١٤٩. سبق عرض المسألة ص ٤٤ من الرسالة، حيث إنَّ المسألة متفق عليها عند الفقهاء الأربعة، وإنَّما الخلاف بينهم وبين الظاهرية.

(٢)- السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)،٣/١٨٢، الحطاب، مواهب الجليل،٢/١١٣، الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، د.ط، (مصر: المكتبة الإسلامية، د.ت)،١/٢٠١، ابن مفلح، الفروع،٢/٤٥٤.

(٣)- صحيح البخاري، ح ١١٩٠، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة، والمدينة، ٢/٦٠.

(٤)- انظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٣/٩٤، ابن مفلح، محمد، الفروع وتصحيح الفروع، ط١، (بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ)، ٢/٤٥٤، الشنقيطي، أضواء البيان،٥/٧٥٩.

(٥)- انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب،١/٢٥٨.

(٦)- **منقلها**: الخُف الخَلِق، بمعنى القديم البالي. انظر:الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، ط١، (حيدر أباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ)، مادة: (نقل)، ٤/٧٠.

(٧)- السنن الكبرى للبيهقي، ح ٥٣٦٤، جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، ٣/١٨٨. قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢/٣٥.

(٨)- انظر: ابن مفلح، الفروع ٢/٤٥٤، ابن رجب، فتح الباري، ٨/٥٦.

ومع التعارض الوارد بين الأدلة فالذي يظهر – والله أعلم-: أنَّ صلاة المرأة في مسكنها تحصل فيها المضاعفة، بل أكثر، وخاصة بمكة، فإنَّ المضاعفة تحصل في كل الحرم، فإذا صلَّت المرأة في مسكنها في مكة حصلت لها المضاعفة؛ وأمَّا في المدينة فالمضاعفة خاصة بالمسجد النبوي الشريف، ولكن المرأة إذا صلَّت في مسكنها في المدينة امتثالًا لقول الرسول ﷺ، فإنَّه يرجى لها الخير الكثير، بل ثوابها أعظم، وتُثاب على نيتها الصالحة، ومحبتها للصلاة في مسجد الرسول ﷺ، لذا لو جاءت، وحضرت فيرجى لها أنَّ تنال أجر المضاعفة، الذي قال عنه الرسول ﷺ أمَّا إذا كان يترتب على حضورها فتنة، فلا ريب أنَّ بقاءها في مسكنها أفضل، وأسلم [١].

تنبيه:

هناك كمية، وهناك كيفية، فالأجر في كيفيته، وضخامته في مسكن المرأة يقابل العدد الحاصل بالكثرة، فصلاة المرأة في مسكنها من حيث الكيفية أفضل من صلاتها في المسجد من حيث الكمية، ولذلك إنَّ المرأة إذا صلَّت في المسكن فهو أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، وثوابه أكثر من ثواب المسجد الحرام، لكن بالكيفية، لا بالكمية[٢].

(١)- انظر: آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، وآخرون، فتاوى المرأة المسلمة، ط١، (الرياض: مكتبة دار طبرية،١٤١٥هـ)،١/ ٣١٠

(٢)- انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ط. أخيرة، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ)، ١٢٥/١٥.

المطلب الثالث: صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها(رجالًا وصبيانًا)

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء الأربعة، والظاهرية على عدم جواز صلاة المرأة بجماعة الرجال الأجانب(١)، واختُلِف في جواز صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها الرجال، والصبيان، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها (رجالًا، وصبيانًا)، وبالرجال مطلقًا في الفرض، والنفل. قال به المزني(٢)، وأبو ثور ، وابن جرير الطبري(٣)،(٤) ، وتقف أمامهم(٥).

القول الثاني: تجوز صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها(رجالًا، وصبيانًا) في النفل دون الفرض، وخصَّصوا ذلك بصلاة التراويح، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وخصَّص بعض الحنابلة الجواز بذي الرحم، وبعضهم بكونها عجوزًا، وبعضهم بأنْ تكون أقرأ من الرجل، وعلى الصحة تقف خلفهم، ويقتدون بها في جميع أفعال الصلاة(٦).

القول الثالث: لا تجوز صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها(رجالًا، وصبيانًا) مطلقًا سواء كان المقتدي واحدًا، أو أكثر، بالغًا، أو غير بالغ، في الفرض، والنفل، قالت به الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والشافعية(٩)، والحنابلة(١٠)،

---

(١)- انظر: السرخسي، المبسوط، ١/١٨٠، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/١٥٥، النووي، المجموع، ٤/١٩٩، ابن قدامة، المغني،٢/١٤٦، ابن حزم، المحلى،٢/١٦٧، ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)،١/٢٧.

(٢)- بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري رحمه الله، كنيته أبو عبد الله، كان ثقة، ثبتًا، مأمونًا، كثير الحديث، حجة، فقيهًا، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧/١٥٧، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ١/١١٣.

(٣)- محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، وقيل: يزيد بن كثير بن غالب رحمه الله، كنيته أبو جعفر، كان أمامًا في فنون كثيرة منها التفسير، والحديث، والفقه، وكان ثقة في نقله، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٧/١٦٠، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢/٢١٢.

(٤)- انظر: العيني، البناية، ٢/٣٣٦، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/١٥٥، النووي، المجموع،٤/٢٥٥، ابن قدامة، المغني،٢/١٤٦ .

(٥)- انظر:النووي، المجموع،٤/٢٥٥. .

(٦)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢/١٤٦، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط.١،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)،٢/٨١، المرداوي، الإنصاف،٢/٢٦٤.

(٧)- انظر: السرخسي، المبسوط، ١/١٨٠، الكاساني، بدائع الصنائع،١/٢٢٧، العيني، البناية، ٢/٣٣٦.

(٨)- انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/١٥٥، المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط١، (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)،٢/٤١٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢/٢٢.

(٩)- انظر: الشافعي، الأم،١/١٩١، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، (في فروع المذهب الشافعي)، ط.١، (د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٢/٢٦١، النووي، المجموع، ٤/١٩٩.

(١٠)- انظر: ابن قدامة، المغني،٢/١٤٦، المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ٢/٥٢، المرداوي، الإنصاف،٢/٢٦٤.

والظاهرية[١].

سبب الخلاف: سبب اختلافهم- والله أعلم- هو: إنَّ من قال بجواز صلاة المرأة جماعة بالرجال في المسكن أخذ بظاهر حديث أُمِّ ورقة ﵂؛ لأنَّ الذي يُحتمل من النَّص أنَّ من أهل مسكن المرأة الرجال، والصبيان، ومن قال بعدم الجواز بنى على الأصل، وهو الأدلة الصحيحة من السُّنة، وإجماع أهل العلم، ولم يأخذ بظاهر هذا الحديث الذي تم تخصيصه[٢].

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القولين الأول والثاني القائلين: بإجزاء صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها(رجالًا، وصبيانًا)، وبالرجال مطلقًا في الفرض والنفل، والقائلين: بإجزاء صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها في النفل دون الفرض.

استدلوا بالسُّنة.

عن عبد الرحمن بن خلاد[٣] ﵁، عن أم ورقة الأنصارية[٤] ﵂ أنَّ النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أُمرِّض مرضاكم، لعل الله أنْ يرزقني شهادة قال: (قرِّي في بيتك فإنَّ الله تعالى يرزقك الشهادة) قال: فكانت تُسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ، أنَّ تتخذ في دارها مؤذنًا فأذِن لها[٥].

وفي رواية: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذِّن لها، وأمرها أنْ تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا[٦].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على صحة إمامة المرأة أهل مسكنها، وإنْ كان فيهم الرجل؛ فإنَّه كان لأمِّ ورقة

---

(١)- انظر: ابن حزم، المحلى،١٦٧/٢.

(٢)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٦/٢، الرجراجي، مناهج التحصيل، ٣٠١/١، الخضير، شرح بلوغ المرام، ١٦/٤٢.

(٣)- عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ﵀، يروي عن أم ورقة ﵂ . انظر: ابن حبان، الثقات، ٩٨/٥، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط.١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٨٢/١٧.

(٤)- أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية، وقيل: أم ورقة بنت نوفل ﵂، وهي مشهورة بكنيتها، واختلفوا في نسبها، كان رسول الله ﷺ يزورها، ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٣٤/٨، ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٩٦/٧.

(٥)- سنن أبي داود،ح ٥٩١،كتاب الصلاة، باب إمامة النساء،١٦١/١. قال النووي: رواه أبو داود، ولم يضعفه. انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ٦٧٧/٢. وصححه ابن خزيمة. انظر: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ط.٣، (بيروت:المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ)، ٨١٠/٢.

(٦)- سنن ابي داود،ح ٥٩١،كتاب الصلاة، باب إمامة النساء،١٦٢/١. قال الألباني: حسن. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢/١.

رضي الله عنها مؤذن، وكان شيخًا كما في الرواية، والظاهر أنَّها كانت تؤُمه، وغلامها، وجاريتها[١].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بعدم جواز صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها(رجالًا، وصبيانًا) مطلقًا.

استدلوا بالسُّنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

١- عن أبي مسعود الأنصاري[٢] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤُم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإنْ كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإنْ كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنًا، ولا تؤمَّن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته[٣] في بيته إلا أنْ يأذن لك، أو بإذنه)[٤].

٢- عن مالك بن حويرث[٥] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمُهم رجل منهم)[٦].

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أنَّ رسول الله ﷺ خصَّ الرجال بالكلام عندما بين مراتب الأئمة، ولم يذكر النساء، ولو كان لهنَّ نصيب، ويجوز للمرأة إمامة الرجال لبيَّنَ ذلك في الحديثين؛ لذا لا يجوز لهن إمامة الرجال[٧].

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَؤُمنَّ امرأة رجلًا)[٨].

وجه الدلالة. الحديث واضح الدلالة، ونهي صريح عن إمامة المرأة للرجل، "والنهي يقتضي التحريم"[٩].

---

(١)- انظر:الصنعاني، سبل السلام،٣٨٢/١، العظيم آبادي، عون المعبود، ٢١٢/٢.

(٢)- عقبة بن عمرو من بني خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج رضي الله عنه،كنيته أبو مسعود، شهد ليلة العقبة وهو صغير، ولم يشهد بدرًا، وشهد أحدًا، ونزل الكوفة، توفي سنة ٤٢هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٩٤/٦، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٦١/٢٠.

(٣)- **تكرمته:** "الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش، أو سرير مما يُعدُّ لإكرامه". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (كرم)، ١٦٨/٤.

(٤)- صحيح مسلم،ح ٢٩١،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة،٤٦٥/١.

(٥)- مالك بن الحويرث بن خشيش بن عوف بن جندع الليثي رحمه الله ،كنيته أبو سليمان، قدم على رسول الله ﷺ وأقام أيامًا، ثم أذنَ له في الرجوع إلى أهله، ثم نزل البصرة، توفي قبل سنة ٦٠هـ . انظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ٢١٩/٢، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٥٣٦/٢.

(٦)- سنن أبي داود،ح ٥٩٦، كتاب الصلاة،باب إمامة الزائر،١٦٣/١. قال الألباني: صحيح، وصححه ابن خزيمة.انظر: الألباني، صحيح أبي داود- الأم، ١٤٨/٣.

(٧)- انظر: الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، ط١، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ)، ١٧٤/١، القاضي عياض، إكمال المعلم، ٦٥٢/٢.

(٨)- سنن ابن ماجه،ح ١٠٨١،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة،٣٤٣/١. قال البوصيري::"إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي". البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط.٢، (بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ)،١٢٩/١.

(٩)- الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، (دمشق: دار الفكر،١٤٠٣هـ)،٩٩/١.

ثانيًا: الإجماع.

أجمع الفقهاء على أنَّ المرأة لا تؤم الرجال(١).

ثالثًا: الأثر.

(عن عبد الله بن أبي مليكة(٢)، أنَّهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين ﵂، بأعلى الوادي فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة(٣) ﵂، وأبو عمرو غلامها حينئذ، لم يُعتق)(٤).

وفي رواية :كانت عائشة ﵂: (يؤمها عبدها ذكوان من المصحف)(٥).

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على أنَّ عائشة ﵂ قدمت عبدها في الصلاة مع أنَّها تفضله في المكانة، والحفظ، والعلم، فهي أفقه، وأقرأ منه، وهو يقرأ من المصحف مما يدلُّ على عدم حفظه، وفي هذا دلالة واضحة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال؛ لأنَّه لو جاز لها أنْ تؤم لما قدمته(٦).

رابعًا: المعقول.

١- أنَّه لو كانت إمامة المرأة للرجال جائزة لنُقل ذلك لنا عن الصدر الأول(٧).

٢- أنَّ المرأة لا تؤذن للرجال؛ فلم يجز أنْ تؤمهم(٨).

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول والثاني القائلين: بإجزاء صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها(رجالًا، وصبيانًا)، وبالرجال مطلقًا في الفرض والنفل، والقائلين: بإجزاء صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها في النفل دون الفرض.

ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أم ورقة ﵂: (تؤم أهل دارها) يناقش بالآتي:

---

(١)- انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ط.١، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ)، ١٣٤/٢، ابن حزم، مراتب الإجماع، ٢٧/١، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٤٤/١.

(٢)- عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكه بن عبد الله القرشي التيمي ﵀ ،كنيته أبو بكر، مكي، تابعي، ثقة، توفي سنة ١١٧هـ وقيل: ١١٨هـ. انظر: العجلي، تاريخ الثقات، ٢٨٠/١، ابن حبان، الثقات، ٢/٥.

(٣)- ذكوان ﵁، مولى عائشة ﵂، زوج النبي ﷺ، كنيته أبو عمرو، مدني، تابعي، ثقة، له أحاديث قليلة، قُتل بالحرة سنة ٦٣هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٢٧/٥، العجلي، تاريخ الثقات، ١٥٠/١.

(٤)- مسند الشافعي، ح ٣٠١،كتاب الصلاة، باب إمامة المولى،٣٠٦/١.قال النووي:"رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح". النووي، ،خلاصة الأحكام ،٦٩٣/٢.

(٥)- صحيح البخاري،"د.ر"،كتاب الأذان، باب إمامة العبد، والمولى،١٤٠/١.

(٦)- انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد، الشافي في شرح مسند الشافعي، ط.١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ)، ٦/٢، ابن حجر، فتح الباري، ١٨٥/٢.

(٧)- انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،١٥٥/١.

(٨)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٢.

١- ليس في الحديث نصٌّ على جواز إمامتها للرجال، وغاية مافيه أنَّ النبي ﷺ أذِنَ لها أنْ تؤم نساء أهل مسكنها، كما رواه الدارقطني[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّ رسول الله ﷺ :(أذِنَ لها أنْ يُؤذن لها، ويُقام، وتؤُم نساءها)[٢]. وهذه زيادة يجب قبولها[٣].

٢- أنَّ الرسول ﷺ أذِن لأمِّ ورقة أنْ تؤم أهل مسكنها في الفرائض، بدليل أنَّه جعل لها مؤذنًا، والأذان إنَّما يشرع في الفرائض[٤]، ففي رواية عن أمِّ ورقة الأنصارية رضي الله عنها ، أنَّ رسول ﷺ كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها :(وأمر أنْ يؤذن لها، ويقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض)[٥]، وأصحاب القول الثاني أجازوه في النوافل، وفي التراويح خاصة[٦].

٣- تخصيص إمامة المرأة للرجال بالتراويح، واشتراط تأخرها عن المأمومين، تحكُّم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه [٧].

٤- "لو قُدِّر ثبوت ذلك لأمِّ ورقة، لكان خاصًا بها، بدليل أنَّه لا يشرع لغيرها من النساء أذان، ولا إقامة فتختص بالإمامة؛ لاختصاصها بالأذان، والإقامة"[٨]؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها مع مكانتها، وعلمها، وحفظها كان يؤمها غلامها، فلو كان عامًا لنُقل إلينا[٩].

٥- ليس في الحديث مايدلُّ على أنَّ المؤذن، والغلام كانا يُصلِّيان خلفها، فيحتمل أنَّ المؤذن كان يؤذن لها، ثم يذهب إلى المسجد؛ ليُصلِّي فيه جماعة، وكذا الغلام، فكانت تؤم نساء مسكنها لا غير[١٠].

٦- صلاتها لأهل مسكنها من الرجال داخل في الاحتمال، والقاعدة تقول: (الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال

---

(١)- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو الحسن، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق، والأمانة، توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٤٨٧/١٣، الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ٤١٤/١٢.

(٢)- سنن الدارقطني،ح ١٠٨٤، كتاب الصلاة،باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام،٢١/٢. قال ابن عبد الهادي: "الوليد بن جميع ضعيفٌ، وأمُّه مجهولةٌ ". ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط.١، (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ٨٢/٢.

(٣)- انظر:ابن قدامة، المغني،١٤٧/٢، المقدسي، الشرح الكبير، ٥٢/٢.

(٤)- انظر: المرجعين السابقين، ١٤٧/٢، ٥٢/٢.

(٥)- السنن الكبرى للبيهقي، ح ٥٣٥٤، جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها، باب إثبات إمامة المرأة، ١٨٦/٣.قال ابن حجر: في إسناده الوليد بن عبد الله ابن جميع، وقد روى له مسلم في صحيحه، وإمامة المرأة للرجال سنة غريبة. انظر: ابن حجر، المطالب العالية، ٥٨١/١٦.

(٦)- انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،٨١/٢، المرداوي، الإنصاف،٢٦٤/٢.

(٧)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٧/٢، المقدسي، الشرح الكبير، ٥٢/٢.

(٨)- المرجعان السابقان، ١٤٧/٢، ٥٢/٢.

(٩)- انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،١٥٥/١.

(١٠)- انظر: الساعاتي، أحمد البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، ط١، (د.م: بيت الأفكار الدولية، د.ت)،٧٨٩/١.

سقط به الاستدلال)[١].

٧- جَعْلُ الرسول ﷺ لها مؤذنًا دليل على عدم جواز الأذان للنساء، فعدم جواز إمامتها للرجال أولى[٢].

مناقشة أدلة القول الثالث القائلين: بعدم جواز صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها(رجالًا، وصبيانًا) مطلقًا.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديثي أبي مسعود، ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما :(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، (ومن زار قومًا فلا يؤمهم..) يناقش بالآتي:

إنَّ كلمة "القوم" تدخل فيها النساء، وليست خاصة بالرجال[٣].

يجاب عنه:

أ- قال كثير من أهل اللغة، والأصول بأنَّ الجماعة هم الرجال دون النساء[٤]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا ١١﴾[٥] ، فلو أنَّ النساء من القوم لم يقل ولا نساء من نساء [٦].

ب- ورد في أخر الحديث (ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه)، فهذا دليل على أنَّ المقصود بالقوم هم الرجال دون النساء.

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (لا تؤمن امرأة رجلًا) يناقش بالآتي:

الحديث ضعيف، وإسناده واه؛ لأنَّ فيه عبد الله بن محمد العدوي[٧]، وهو متهم بوضع الأحاديث، وسرقتها، وتخليط الأسانيد، لذا لا يحتج به[٨].

---

(١)- المرزوي، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)،١/٦٧.

(٢)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢/١٤٧.

(٣)- انظر: ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، د.ط، (بيروت: دار الفكر،١٤٢٠هـ)،١/٣٢٩.

(٤)- انظر: الفراهيدي، العين، ٥/٢٣١، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٢٤٠.

(٥)- سورة الحُجُرات، الآية:١١.

(٦)- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/٤٠٠.

(٧)- عَبد الله بن مُحمد العدوي التميمي رحمه الله، كنيته أبو الحباب، منكر الحديث، ولا يجوز الاحتجاج بخبره. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، د.ط، (حيدر أباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت)، ٥/١٩٠، الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط.١، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ)، ٢/٤٨٥.

(٨)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٦/١٩٥، ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ط.١، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية،١٣٢٦هـ)، ٦/٢١، الصنعاني، سبل السلام، ١/٣٧٢.

يجاب عنه:

تبيَّن من عرض الأدلة ورود أحاديث، وآثار صريحة، وصحيحة تدلُّ على أنَّ الإمامة للرجال فقط، ولم يرد أي دليل على جواز إمامة المرأة للرجل، ولم يُنقل عن أحد من أمهات المؤمنين، والصحابيات ﭫ، أنَّهن أممن الرجال.

الترجيح:

عند التأمل في الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها يظهر لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثالث، القائل: **بعدم جواز صلاة المرأة جماعة بأهل مسكنها(رجالًا، وصبيانًا) مطلقًا سواء كان المقتدي واحدًا، أو أكثر، بالغًا، أو غير بالغ، في الفرض، والنفل.** وذلك لما يلي:

١– اتفاق الأئمة الأربعة على أنَّ إمامة المرأة للرجال غير جائزة.

٢– استنادهم على أدلة صحيحة، وصريحة في الدلالة.

٣– استناد أصحاب القولين الأول، والثاني على حديث أُمِّ ورقة ﭭ، والحديث ليس فيه تصريح أنَّها كانت تؤم رجال مسكنها، وإنَّما يُفهم من دلالة الحديث، فتقديم الأدلة الصريحة أولى من الرجوع إلى الأدلة المحتملة.

٤– إنَّ نساء النبي ﷺ، والصحابيات مع فضلهن، وحفظهن، وعلمهن، لم يُنقل عنهن أنَّهن أممن رجال مساكنهن، والدليل على ذلك عائشة ﭭ ،كان يؤُمُّها عبدها .

المطلب الرابع: صلاة النساء جماعة في المسكن

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ ليس على المرأة شهود جماعة المسجد كما هي على الرجل[١]، واختلفوا في صلاة النساء جماعة في المسكن، على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للنساء الصلاة جماعة في المسكن-أي محرمة[٢]، أو مكروهة[٣]- فقد صرَّح الحنفية بالكراهة في قول لهم[٤]، ورواية عن الحنابلة[٥]، وعلي، ونافع مولى ابن عمر[٦] ﷺ[٧]، وصرَّح المالكية بالتحريم،[٨] والحسن البصري، وسليمان بن يسار[٩]، [١٠] .

القول الثاني: يباح للنساء الصلاة جماعة في المسكن. وهو رواية للمالكية[١١]، وراوية للحنابلة[١٢]، اختارها ابن عثيمين[١٣]، [١٤] رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١)- انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٤٥/١، أبوجيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،٦٨٠/١.

(٢)- **المحرَّم**: "ما يثاب على تركه، ويُعَاقب على فعله، ويرادفه المحظور، والمعصية، والذنب". الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الورقات، ط.٣، (حيدر آباد: مركز توعية الفقه الإسلامي، ١٤١٩هـ)، ٧٦/١، الأنصاري، الحدود الأنيقة، ٧٦/١.

(٣)- **المكروه**: مَا يُثَاب على تَركه، وَلَا يُعَاقب على فعله. الجويني، الورقات، ٤/١، الأنصاري، الحدود الأنيقة، ٧٦/١.

(٤)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٧/١، العيني، البناية ، ٣٣٥/٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٣٥٣/١.

(٥)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٢، ابن مفلح، الفروع، ٤٢١/٢، المرداوي، الإنصاف، ٢١٢/٢.

(٦)- نافع رَحِمَهُ اللَّهُ، بربري الأصل، وقيل: نيسابوري، وقيل: كابلي، وقيل: ديلمي، وقيل: طالقاني مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كنيته أبو عبد الله، تابعي، ثقة، أحد الأئمة الكبار بالمدينة، توفي سنة ١١٧هـ. انظر: العجلي، تاريخ الثقات، ٤٤٧/١، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٣٢٨/٣.

(٧)- انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف في الأحاديث والآثار، ط.١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)،٤٣٠/١، ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، ١٠/٢.

(٨)- انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١٥٥/١، المواق، التاج والإكليل، ٤١٢/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٢/٢،.

(٩)- سليمان بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ، مولى ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، كنيته أبو أيوب، تابعي فاضل، فقيهًا، ثقة، من قراء المدينة، توفي سنة ١٠٩هـ. انظر: العجلي، تاريخ الثقات، ٢٠٧/١، ابن حبان، الثقات، ٣٠١/٤.

(١٠)- انظر: العيني، البناية ، ٣٣٦/٢، النووي، المجموع، ١٩٩/٤، ابن حزم، المحلى، ١٦٩/٢.

(١١)- انظر: القرافي، الذخيرة،٢٤٢/٢، الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٥٦/١.

(١٢)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٢، ابن مفلح، الفروع، ٤٢١/٢، المرداوي، الإنصاف، ٢١٢/٢.

(١٣)- محمد بن صالح بن محمد بن سليمان العثيمين الوهيبي التميمي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عبد الله، درَّس بالمعهد العلمي بعنيزة، ثم أستاذًا بكلية الشريعة بالقصيم إلى أنْ توفي سنة ١٤٢١هـ. الزهراء، أسامة، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ، كتاب آلي غير مطبوع، ٢٩٨/١.

(١٤)- انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط.١، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ١٣٩/٤.

القول الثالث: يجوز للنساء الصلاة جماعة في المسكن في النفل دون الفرض. وهو رواية عن الحنابلة[١]، وقال به النخعي، والشعبي[٢]، وقتادة [٣] .

القول الرابع: يستحب للنساء الصلاة جماعة في المسكن، وتقف الإمام[٤] وسطهن. وهو القول الثاني للحنفية[٥]، وقول الشافعية[٦]، ورواية للحنابلة[٧]، ومذهب الظاهرية[٨]، وقال به من التابعين عطاء، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق[٩]، وأبو ثور[١٠] ، وقال به من الصحابة عائشة، وأم سلمة، وابن عباس[١١]ﷺ.

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: تعارض ظاهر النصوص الواردة في المسالة، حيث أخذ من قال بالمنع بظاهر الأدلة الدَّالة على عدم جواز إمامة المرأة، حيث قالوا: إنَّ الأدلة عامة على عدم جواز إمامتها للرجال، والنساء، أمَّا من قال بالإباحة فلم يستند إلى نصٍّ في المسألة، وقالوا بالمعقول: إنَّ النساء من أهل الجماعة، فتباح لهن الجماعة، أمَّا من قال بالجواز في النفل دون الفرض، فأخذ بظاهر الآثار الدَّالة على إمامة المرأة للنساء في رمضان، أمَّا من قال بالجواز فأخذ بظاهر الأدلة، الواضحة، الصريحة، من السُّنة، والأثر، الدَّالة على إمامة أمهات المؤمنين ﵃ ، للنساء، حيث إنَّ هذا الفعل منهن مع عدم وجود المخالف، يدلُّ على مشروعية إمامة المرأة للنساء[١٢].

---

(١)- انظر:ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٢، ابن مفلح، الفروع، ٤٢١/٢، المرداوي، الإنصاف، ٢١٢/٢.

(٢)- عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي الهمداني الكوفي ﵀، كنيته أبو عمر، سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ←، ثقة يحتج بحديثه، توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ٨٤/٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦٧/٥.

(٣)- انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، ط.١، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٤٢٨/٢، ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٢، ابن حزم، المحلى، ١٦٩/٢.

(٤)- أي: الإمامة، "وترك الهاء هو الصواب؛ لأنَّه اسم، لا وصف". المطرِّزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ٢٨/١.

(٥)- انظر: العيني، البناية ، ٣٣٥/٢، ابن الهمام، فتح القدير، ٣٥٣/١.

(٦)- انظر: الشافعي، الأم، ١٩١/١، النووي، المجموع، ١٩٩/٤، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ٤٢٨/٢.

(٧)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٢، ابن مفلح،الفروع، ٤٢١/٢، المرداوي، الإنصاف، ٢١٢/٢.

(٨)- انظر:ابن حزم، المحلى، ١٦٧/٢.

(٩)- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد وهو ابن راهويه الحنظلي المرزوي ﵀، كنيته أبو يعقوب، سكن نيسابور ومات بها، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ٧٢/١، ابن منجوية، أحمد بن علي، رجال صحيح مسلم، ط.١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ٤٨/١.

(١٠)- انظر: العيني، البناية، ٣٣٥/٢، النووي،المجموع، ١٩٩/٤، ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٢.

(١١)- انظر: المراجع السابقة، ٣٣٥/٢، ١٩٩/٤، ١٤٨/٢.

(١٢)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١٦٧/٢، ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٣٩/٤.

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بعدم جواز صلاة النساء جماعة في المسكن– أي محرمة، أو مكروهة.

استدلوا بالسُّنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

١– عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يفلح قوم، ولوا أمرهم امرأة)(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على عدم صحة إمامة المرأة؛ لأنَّ الإمامة من أمور الدين، ومن شرائع المسلمين، فتدخل في عموم قوله "أمرهم"، فيلزم من عدم صحة إمامتها؛ عدم صحة إقامتهن الجماعة منفردات عن الرجال(٢).

٢– عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا خير في جماعة النساء، إلَّا في مسجد أو في جنازة قتيل)(٣).

وجه الدلالة: إنَّ الرسول ﷺ قد نفى الخير عن جماعة النساء خارج مسجد، ولا يخفى أنَّ جماعتهن في المسجد لا تكون إلَّا مع الرجال؛ لأنَّه لم يقل أحد بجواز جماعتهن في المسجد منفردات عن الرجال، فدلَّ ذلك على أنَّ جماعتهن وحدهن مكروهة(٤).

ثانيًا: الأثر.

١– عن علي ﷺ قال: (لا تؤم المرأة)(٥).

وجه الدلالة: الأثر صريح ويدلُّ على عدم جواز المرأة للإمامة مطلقًا، لا للرجال، ولا للنساء(٦).

٢– عن ابن مسعود ﷺ قال: (أخروهن حيث أخرهن الله)(٧).

وجه الدلالة: فيه أمر بتأخير النساء، فإذا وقفت من تُصلّي بهن أَمامهن فلا يجوز؛ لأنَّ هذا موقف الرجال، وإذا

---

(١)– صحيح البخاري، ح ٧٠٩٩، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج موج البحر،٩/٥٥.

(٢)– انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١٨٢/٥، النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)،٢٠٥/١.

(٣)– مسند أحمد، ح٢٤٣٧٦، مسند النساء، مسند الصديقة بنت الصديق،٤٣٧/٤٠. إسناده ضعيف. المرجع السابق،٤٣٧/٤٠. وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعه، وفيه كلام. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٣٣/٢.

(٤)– انظر: التهانوي، ظفر أحمد، إعلاء السنن، ط١، (بيروت: دار الفكر،١٤٢١هـ)،١٣٠٠/٣، الساعاتي، الفتح الرباني، ٢٠٥/١٩.

(٥)– مصنف ابن أبي شيبة، ح ٤٩٥٧، كتاب الصلوات، باب من كره أنْ تؤم المرأة النساء،٤٣٠/١. رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم. فالذي ظهر لي من سلسلة الإسناد أنَّ: "مولى بني هاشم"راوٍ مجهول لم يُسمَ.

(٦)– انظر: التهانوي، إعلاء السنن، ١٣٠١/٣.

(٧)– مصنف عبد الرزاق، ح٥١١٥،كتاب الصلاة،باب شهود النساء الجماعة،١٤٩/٣. لا يثبت رفعه، والصحيح أنَّه موقوف على ابن مسعود. انظر: الملا، علي القاري، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، ط.١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩١هـ)، ٨٧/١.

وقفت وسطهن فإنَّه مكروه؛ لأنَّه يشبه حال العراة، فدلَّ ذلك على أنَّ من لم يصح أنْ يكون إمامًا للرجال، لم يصح أنْ يكون إمامًا للنساء(١).

ثالثًا: المعقول.

١- تكره الجماعة للنساء؛ لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو القيام وسط الصف، فيكره كالعراة(٢).

٢- إمامة المرأة لا تخلو من نقص واجب، أو مندوب؛ وذلك أنَّه يكره لهن الأذان، والإقامة، وتقدم الإمام عليهن(٣).

٣- لو كانت الجماعة تنعقد بالنساء لما شرع لهن محاضرة الرجال، ولا سيَّما في الليل(٤).

٤- قياس(٥) إمامة الصلاة على الإمامة الكبرى، فالصلاة ولاية ولا يصح أنْ تتولاها امرأة(٦).

٥- "إنَّ المرأة ليست من أهل الاجتماع، وإظهار الشعائر، فيكره لها أنْ تقيم الجماعة في بيتها"(٧).

٦- إنَّ جماعة النساء في المسكن غير معهود في أمهات المؤمنين ﭫ، وغيرهن(٨).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بإباحة صلاة النساء جماعة في المسكن.

استدلوا بالمعقول.

- إنَّ النساء من أهل الجماعة في الجملة، ولهذا أبيح لهن أنْ يحضرن إلى المسجد؛ لإقامة الجماعة، فتكون إقامة الجماعة في مساكنهن مباحة، مع ما في ذلك من التستر، والاختفاء(٩).

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بجواز صلاة النساء جماعة في المسكن في النفل دون الفرض.

استدلوا بالأثر، والمعقول.

---

(١)- انظر: البغدادي، عبد الرحمن بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط١، (بيروت:دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)،٢٩٦/١، المازري، شرح التلقين، ٦٩٦/١.

(٢)- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٣٥٢/١.

(٣)- انظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار ،٥٩/١.

(٤)- انظر: التتائي، محمد بن إبراهيم، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ط١، (القاهرة: جامعة الأزهر، ١٤٠٩هـ)،٢٠٦/٢.

(٥)- **القياس**: "مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم". الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/٧، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط.١، (بيروت: دار الكتاب العربي،١٤١٩هـ) ٩/٢.

(٦)- انظر: التتائي، تنوير المقالة، ٢٠٦/٢.

(٧)- ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٣٩/٤.

(٨)- انظر: المرجع السابق،١٣٩/٤.

(٩)- المرجع السابق،١٣٩/٤.

أولًا: الأثر.

١- عن النخعي رحمه الله، عن عائشة رضي الله عنها : (أنَّها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطًا)[١].

٢- عن إبراهيم، والشعبي قالا: (لا بأس أنْ تُصلِّي المرأة بالنساء في رمضان، تقوم في وسطهن)[٢].

٣ - عن معمر[٣] رحمه الله قال: (تؤم المرأة النساء في رمضان، وتقوم معهن في الصف)[٤].

وجه الدلالة: الآثار واضحة الدلالة على أنَّ صلاة النساء جماعة في المسكن نافلة، وليست فريضة.

ثانيًا: المعقول.

١- إنَّ شأن الفرض أعظم، فيُحتاط له بخلاف النفل[٥].

٢- إنَّ النساء لسنَ من أهل الاجتماع[٦].

أدلة أصحاب القول الرابع القائلين: باستحباب صلاة النساء جماعة في المسكن، وتقف الإمام وسطهن.

استدلوا بالسُّنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

١- عن أمِّ ورقة الأنصارية رضي الله عنها :أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: (انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها). وأمر أنْ يُؤذن لها، ويُقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض[٧].

وجه الدلالة: أَذِنَ الرسول ﷺ لأمِّ ورقة أنْ تؤم أهل دارها، وإذنه ﷺ يدلُّ على استحباب الجماعة لهن[٨].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[٩].

وجه الدلالة: الحديث عام في كل مصلٍّ، فتدخل النساء في عمومه؛ لأنَّهن من أهل الجماعة[١].

---

(١)- الآثار لمحمد بن الحسن، ح ٢١٧، باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة،٦٠٣/١.قال ابن حجر:"اسناده صالح". ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، د.ط، (بيروت:دار المعرفة، د.ت)،١٦٩/١.

(٢)- مصنف عبد الرزاق،ح ٥٠٨٤، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء،١٤٠/٣. قال الألباني: "هذه الآثار صالحة للعمل بها". الألباني، تمام المنة، ١٥٤/١.

(٣)- معمر بن راشد الحداني الأزدي البصري رحمه الله، كنيته أبو عروة، كان فقيهًا، متقنًا، حافظًا، ورعًا، توفي سنة ١٥٣هـ. انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ٧٢٢/٢، ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ٢٢٧/٢.

(٤)- مصنف عبد الرزاق، ح ٥٠٨٥، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء،١٤٠/٣. قال العدوي: إسناده صحيح. انظر: العدوي، جامع أحكام النساء،٣٤٨/١.

(٥)- انظر: البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)،١٤٢/١.

(٦)- انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٣٩/٤.

(٧)- سبق تخريجه ص ٥٨.

(٨)- انظر: النووي، المجموع، ١٩٩/٤، ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٢.

(٩)- سبق تخريجه ص ١٧.

ثانيًا: الأثر.

١- عن عائشة رضي الله عنها : (أنَّها أمَّت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة)[٢].

٢- عن ريطة الحنفية[٣] أنَّ عائشة رضي الله عنها :(أمَّتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة)[٤].

٣- عن حجيرة بنت حصين[٥] قالت: (أمَّتنا أمُّ سلمة في صلاة العصر قامت بيننا)[٦].

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تؤم المرأة النساء، تقوم في وسطهن)[٧].

٥ - عن عطاء رحمه الله قال: (تؤم المرأة النساء في الفريضة، والتطوع تقوم وسطهن)[٨].

وجه الدلالة من الآثار: تدلُّ الآثار على استحباب صلاة الجماعة للنساء في الفريضة، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأمهات المؤمنين لا يفعلن شيئًا إلَّا على هدي النبوة[٩].

ثالثًا: المعقول.

١- إنَّ النساء من أهل الفرض، فأشبهن الرجال[١٠].

٢- إنَّه لم يأت نصٌّ يمنعهن من صلاة الجماعة في مساكنهن[١١].

---

(١)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٢٨/١، ابن حجر، فتح الباري،١٣٦/٢.

(٢)- السنن الكبرى البيهقي، ح ٢٠٧٩، كتاب ذكر جماع أبواب الأذان والأقامة، باب كراهية تأخير العصر، ٦٥٤/١.
قال العدوي: إسناده صحيح. انظر: العدوي، جامع أحكام النساء،٣٤٦/١.

(٣)- ريطة الحنفية ، كوفية، تابعية، ثقة، روت عن عائشة رضي الله عنها. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٥٢/٨، العجلي، تاريخ الثقات، ٤٥٣/٢.

(٤)- مصنف عبد الرزاق، ح ٥٠٨٦، كتاب الصلاة،باب المرأة تؤم النساء،١٤٠/٣. قال النووي: "إسناده لا بأس به في الشواهد". النووي، خلاصة الأحكام ،٦٨٠/٢.

(٥)- حجيرة بنت حصين رضي الله عنها، روت عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّها أمَّت نسوة، وروى عنها عمَّار الدهني رحمه الله. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٥٢/٨.

(٦)- مصنف عبد الرزاق، ح ٥٠٨٢،كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء،١٤٠/٣.قال النووي: "إسناده حسن".النووي، خلاصة الأحكام ، ٦٨٠/٢.

(٧)- مصنف عبد الرزاق، ح ٥٠٨٣،كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء،١٤٠/٣.قال الزيلعي:"موقوف". الزيلعي، نصب الراية، ٣٢/٢.

(٨)- مصنف عبد الرزاق، ح٥٠٨١ ،كتاب الصلاة،باب المرأة تؤم النساء،١٤٠/٣.قال الألباني: "هذه الآثار صالحة للعمل بها". الألباني، تمام المنة،،١٥٤/١.

(٩)- انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط.١، (السعودية: دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ٩٩/٢، البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط.٥، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ)، ٥١٧/٢.

(١٠)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٢.

(١١)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١٦٧/٢.

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بعدم جواز صلاة النساء جماعة في المسكن– أي محرمة، أو مكروهة.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أبي بكرة ﷺ : (لن يفلح قوم..) يناقش بالآتي:

إنَّ المقصود هو الولاية، والإمامة العظمى، والقضاء، وأمَّا إمامة الصلاة فلا تدخل في هذا[١].

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث عائشة ﷺ : (لا خير في جماعة النساء..) يناقش بالآتي:

١– الحديث ضعيف[٢].

٢– وردت رواية أخرى للحديث: (لا خير في جماعة النساء، إلَّا في صلاة، أو جنازة)[٣]، فدلَّت على أنَّ صلاة النساء جماعة مستحبة[٤].

ثالثًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر علي ﷺ: (لا تؤُم المرأة) يناقش بالآتي:

١– هذا قول لا دليل على صحته، وخلاف لطائفة من الصحابة ﷺ لا يعلم لهم مخالف[٥].

٢– الذي يظهر أنَّه ليس في الأثر دليل على عدم جواز إمامة المرأة للمرأة، وإنَّما يُحمل على عدم إمامتها للرجال.

٣– الذي يظهر أيضًا أنَّه مُعارض بالأحاديث، والآثار الصحيحة على جواز إمامة المرأة للنساء،كقول ابن عباس ﷺ ، وفعل أمهات المؤمنين عائشة، وأم سلمة ﷺ .

٤– الذي يظهر أنَّ في سلسلة إسناده راوٍ مجهول لم يُسمَّ.

رابعًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر ابن مسعود ﷺ: (أخروهن حيث أخرهن الله) يناقش بالآتي:

١– الحديث لا يثبت رفعه، والصحيح أنَّه موقوف[٦] على ابن مسعود ﷺ، ويبدو أنَّ في المتن سقطًا لذا لا تقوم به حجة[٧].

٢– إنَّ المراد تأخيرهن عن صفوف الرجال إذا صلَّين معهم، أمَّا إذا صلَّين منفردات فهنَّ كالرجال[٨].

---

(١)– انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، (بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١١هـ)،٢/٢٧١.

(٢)– سبق تخريجه، والحكم عليه ص ٦٣ من الرسالة.

(٣)– ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين٢/٢٧١. ولم أقف عليه في متون الحديث في حدود اطلاعي.

(٤)– انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢/٢٧١.

(٥)– ابن حزم، المحلى، ٢/١٦٩.

(٦)– **الموقوف**:" وهو ما يروى عن الصحابة ﷺ، من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى ﷺ". ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ١/٤٦.

(٧)–انظر: الملا، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة،١/٨٧، عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، "د.ط"، (د.م.ن، ٢٠١٤م)، ٢٧/ ٣٩٨.

(٨)– انظر: النجدي، حاشية الروض المربع، ٢/١٠.

خامسًا: ما استدللتم به من المعقول:(..لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف)يناقش بالآتي:

لا يكون قيام الإمام وسطهن محرمًا؛ لأنَّها فعلته عائشة، وأم سلمة ﵄، وروي عن ابن عباس ﵄[١] .

سادسًا: ما استدللتم به من المعقول: (يكره لها الأذان، وتقدم الإمام..) يناقش بالآتي:

إنَّما كره الأذان للنساء؛ لما فيه من رفع الصوت، ولسنَ من أهله، والمرأة لا تتقدم في الإمامة، فإذا صلَّت بالنساء قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافًا بين من رأى لها أنْ تؤمهن[٢].

سابعًا: ما استدللتم به من المعقول: (إنَّ المرأة ليست من أهل الاجتماع) يناقش بالآتي:

بل إنَّ النساء من أهل الجماعة في الجملة، ويباح لهن حضور الجماعة في المسجد[٣].

ثامنًا: ما استدللتم به من المعقول: (إنَّ جماعة النساء غير معهود في أمهات المؤمنين ﵃) يناقش بالآتي:

كيف يكون غير معهود؟ وقد ورد في السُّنة أَمْرُ الرسول ﷺ، لأمِّ ورقة ﵂، أنْ تؤم أهل مسكنها، وفعل أمهات المؤمنين عائشة، وأم سلمة ﵄[٤].

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بإباحة صلاة النساء جماعة في المسكن.

ما استدللتم به من المعقول: (..إقامة الجماعة في مسكنها مباحة..) يناقش بالآتي:

أمر الرسول ﷺ لأمِّ ورقة، وفعل أمهات المؤمنين ﵃، يدلُّ على الإستحباب، وليس فقط الإباحة[٥].

مناقشة أدلة القول الثالث القائلين: بجواز صلاة النساء جماعة في المسكن في النفل دون الفرض.

ما استدللتم به من الآثار، والمعقول، يناقش بالآتي:

١- استدلالكم بآثارٍ على أنَّ الصلاة لجماعة النساء في المسكن كانت نافلة ليس دليلًا على أنَّهن لا يُصلِّين الفريضة في جماعة؛ فعائشة ﵂، كانت تؤُم النساء في رمضان؛ أي في النافلة، وأيضًا ورد أثر أنَّها أمَّت في الفريضة في صلاة المغرب، وأم سلمة ﵄ أمَّت في صلاة العصر، وهنَّ أقرب لمعرفة السُّنة من غيرهن[٦].

٢- الذي يظهر أنَّ التفريق بين الفرض، والنفل غير مسلم به؛ لأنَّه ورد في السُّنة في حديث أمِّ ورقة ﵂ أنْ تؤم في الفرائض، وأثر عائشة، وأم سلمة ﵄ صريح على أنَّ الصلاة كانت فريضة.

مناقشة أدلة القول الرابع القائلين: باستحباب صلاة النساء جماعة في المسكن، وتقف الإمام وسطهن.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أمِّ ورقة ﵂:(تؤم أهل دارها في الفريضة) يناقش بالآتي:

---

(١)- انظر: العيني، البناية ، ٣٣٦/٢.

(٢)- انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط.١، (جدة: دار المنهاج،١٤٢٨هـ)، ٤٥/٢، ابن قدامة، المغني،١٤٩/٢.

(٣)- انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٣٩/٤.

(٤)- انظر: النووي، المجموع، ١٩٩/٤، العظيم آبادي، عون المعبود، ٢١٢/٢.

(٥)- انظر: النووي، المجموع، ١٩٩/٤، ابن قدامة، المغني، ١٤٩/٢.

(٦)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١٦٧/٢،

١– الحديث ضعيف؛ ولا يحتج به؛ لأنَّ في سنده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة[١].

٢ – الوليد بن عبد الله[٢] في حديثه اضطراب، ويَهِم، ورُمِيَ بالتشيع [٣].

يجاب عنه:

١– الحديث لم يُضعفه أحد، وصححه ابن خزيمة[٤].

٢– ابن خلاد، والوليد ذكرهما ابن حبان في الثقات[٥].

٣– الوليد بن عبد الله وثّقه جماعة من أهل العلم[٦].

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من الآثار يناقش بالآتي:

١– لو كانت الجماعة للنساء مستحبة لبينها النبي ﷺ ، لذا فإنَّ جماعتهن بدعة[٧].

يجاب عنه:

"كيف تكون جماعتهن بدعة؟ والبدعة اسم لإحداث أمر لم يكن في زمان رسول الله ﷺ"[٨]، وقد وقع هذا في زمن النبي ﷺ، لذا لا تسمى بدعة.

٢– فعل عائشة رضي الله عنها للجماعة يحمل على ابتداء الإسلام[٩].

يجاب عنه:

إنَّ الرسول ﷺ أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، ثم تزوج عائشة رضي الله عنها، بالمدينة، وبنى بها وهي بنت تسع، وبقيت عنده ﷺ، تسع سنين، وما تؤم إلَّا بعد بلوغها، فأينَ ذلك من ابتداء الإسلام؟ [١٠].

---

(١)– انظر: أبو داود، سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، ط.١، (بيروت: دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ)،٤٤٢/١، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٦٨/٦.

(٢)– الوليد بن عبد الله بن جميع الخزاعي الكوفي رحمه الله، كنيته أبو ثابت، ثقة، صالح الحديث، توفي قبل سنة ١٦٠هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٥٤/٦، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٢٤٨/٤.

(٣)– انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٢٤٨/٤، ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، ط.١، (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ)، ٥٨٢/١.

(٤)– انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ٦٧٧/٢، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٨١٠/٢.

(٥)– انظر: ابن حبان، الثقات، ٩٨/٥– ٤٩٢/٥.

(٦)– قال أحمد، وأبو داود: "ليس به بأس"، وقال أبو زرعة: "لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". الذهبي، محمد بن أحمد، من تُكُلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث، ط١، (د.م، ن، ١٤٢٦هـ)،٥٣٠/١.

(٧)– انظر:العيني، البناية، ٣٣٥/٢.

(٨)– المرجع السابق،٣٣٥/٢.

(٩)– انظر: العيني، شرح سنن أبي دود، ٩٦/٣.

(١٠)– انظر: العيني، شرح سنن أبي داود، ٩٧/٣، ابن الهمام، فتح القدير،٣٥٣/١.

أجيب على ذلك:

فعل عائشة رضي الله عنها يُحمل على أنَّه كان يراد به التعليم، أو كان ثم نسخ [١].

يجاب عنه:

ورد في الأثر، إنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطًا، وصلاة التراويح في جماعة استقرت بعد وفاة النبي ﷺ [٢].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشتها ظهر لي – والله أعلم- أنَّ الراجح القول الرابع القائل:

باستحباب صلاة النساء جماعة في المسكن، وتقف الإمام وسطهن.

وذلك لما يلي:

١– لقوة أدلتهم، والرد على اعتراضات الأقوال الأخرى.

٢– عدم ورود النهي عن صلاة النساء جماعة في المسكن.

٣– ثبوت ذلك عن اثنتين من أمهات المؤمنين رضي الله عنهما.

٤– لما في الجماعة من تأليف القلوب، وائتلاف النفوس، وصفائها، واكتساب أجر المضاعفة.

٥– إنَّ النساء من أهل الفرض، وبصلاتهن جماعة في المسكن ينلنَ فضيلة الجماعة، فقد قال ابن القيم رحمه الله: "لو لم يكن في المسألة إلَّا عموم قوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[٣]. لكفى"[٤].

❁❁❁❁❁❁

(١)- انظر: المازري، شرح التلقين، ١/٦٧١.

(٢)- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ١/٣٥٣.

(٣)- سبق تخريجه ص ١٧ .

(٤)- ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢/٢٧١.

المطلب الخامس: مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للنساء في المسكن

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ ليس على المرأة شهود جماعة المسجد كما هي على الرجل(١)، وسبق الحديث في المسألة السابقة عن اختلاف الفقهاء في حكم صلاة النساء جماعة في المسكن، وجاء الخلاف على أربعة أقوال، وكان الراجح منها- والله أعلم- استحباب صلاة النساء جماعة في المسكن- كما اتفق عليه جمهور الفقهاء(٢)-، ولكن هل بصلاتهن جماعة في المسكن ينلنَ مضاعفة الأجر وهو سبعٌ وعشرون درجة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يضاعف الأجر في صلاة الجماعة للنساء في المسكن. قالت به الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، وقال به ابن رجب(٥)، (٦)، والصنعاني(٧)، (٨)، ومن المعاصرين ابن عثيمين(٩) رحمهم الله.

القول الثاني: يضاعف الأجر في صلاة الجماعة للنساء في المسكن. قالت به الشافعية،(١٠) ورواية للحنابلة(١١)، وقالت به الظاهرية(١٢)،

---

(١)- انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٤٥/١، أبوجيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،٦٨٠/١.

(٢)- انظر: العيني، البناية ، ٣٣٥/٢، الشافعي، الأم، ١٩١/١، ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٢، ابن حزم، المحلى، ١٦٧/٢.

(٣)- الحنفية يقولون بكراهة جماعة النساء. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،١٥٧/١، العيني، البناية، ٣٣٧/٢ ، ابن الهمام، فتح القدير، ٣٥٣/١.

(٤)- المالكية يقولون بتحريم جماعة النساء. انظر: المازري، شرح التلقين، ٦٧١/١، المواق، التاج والإكليل، ٤١٢/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٢/٢.

(٥)- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي الحنبلي رحمه الله، حافظ، محدِّث، فقيه، كان بارعًا في التفسير، يحفظ المتون، ويعرف أسماء الرجال، تصدَّر للتدريس، والإفتاء، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، ٢٤٣/١، ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ٣/ ١٠٨.

(٦)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ١٩/٦.

(٧)- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير رحمه الله، كنيته أبو إبراهيم، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، توفي سنة ١١٨٢هـ. انظر: الشوكاني، علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١٣٣/٢، الزركلي، الأعلام، ٣٨/٦.

(٨)- انظر: الصنعاني، العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام، ١١٩/٢.

(٩)- انظر: ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٦٢/١٥.

(١٠)- انظر: الشافعي، الأم، ١٩١/١، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٢٨/٢، النووي، المجموع، ١٨٨/٤ .

(١١)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٢، ابن مفلح، الفروع، ٤٢١/٢، المرداوي، الإنصاف، ٢١٢/٢.

(١٢)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١٦٩/٢.

وقال به ابن دقيق العيد(١)، وابن القيم(٢) .

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم – هو: تعارض ظاهر النصوص الواردة في المسألة، حيث أخذ من قال بعدم المضاعفة، بظاهر حديث أبي هريرة ﷺ: (صلاة الرجل في الجماعة)، حيث دلَّ على أنَّ التضعيف خاص بالرجال، أمَّا من قال بالمضاعفة، فأخذ بظاهر الأدلة من الكتاب، والسُّنة، والأثر، التي تدلُّ على أنَّ النساء شقائق الرجال، وأنَّ خطاب الشرع موجه للجنسين(٣).

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بعدم مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للنساء في المسكن.

استدلوا بالسُّنة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الرجل في الجماعة، تضعَّف على صلاته في بيته، وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا)(٤).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أنَّ التضعيف خاص بالرجال(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بمضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للنساء في المسكن.

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والأثر .

أولًا: الكتاب.

١- قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾(٦) .

٢- قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤﴾(٧) .

٣- قال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾(٨) .

---

(١)- انظر: العيد، إحكام الأحكام، ١٩٢/١.

(٢)- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٧١/٢.

(٣)- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٥٨/١٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ٤٥/١.

(٤)- سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٥)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ١٩/٦، الصنعاني، العدة على إحكام الأحكام، ١١٩/٢.

(٦)- سورة آل عمران، الآية:١٩٥.

(٧)- سورة النساء، الآية:١٢٤.

(٨)- سورة النحل، الآية:٩٧.

وجه الدلالة من الآيات: دلَّت الآيات على أنَّ خطاب الشارع موجه للجنسين؛ والمساواة بين الذكر، والأنثى في التكليف، والثواب، والعقاب[١]، لذا يُضاعف الأجر في صلاة الجماعة للنساء ،كما يُضاعف للرجال.

ثانيًا: السُّنة.

١- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[٢].

وجه الدلالة: الدليل عام لا يجوز أنْ يخص منه النساء من غيرهن، فتدخل جماعة النساء في مضاعفة الأجر الوارد في الحديث[٣].

٢- عن أم سلمة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيُها الناس) والجارية تمشطني فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنَّما دعا الرجال، ولم يدعُ النساء، فقلت: إنِّي من الناس[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ النداء عندما يكون عامًا، فهو يشمل الذكر، والأنثى، إلَّا إذا دلَّ دليل على تخصيص أحدهما دون الآخر[٥].

٣- عن أم ورقة الأنصارية ﷺ : أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: (انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها). وأمر أنْ يؤذن لها، ويُقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض[٦]. **وفي رواية:** وأمرها أنْ تؤُم أهل دارها[٧].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على إذنْ الرسول ﷺ لأم ورقة أنْ تؤُم أهل دارها، فيه دلالة على جواز إمامة المرأة للنساء في المسكن، ومضاعفة الأجر لجماعتهن[٨].

ثالثًا:الأثر.

الآثار الواردة عن فعل أمهات المؤمنين، وقد سبق عرضها[٩].

---

(١)- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣١٨/٤، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦٠١/٤.

(٢)- سبق تخريجه ص ١٧.

(٣)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١١٢/٣، ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٧١/٢.

(٤)- صحيح مسلم، ح ٢٩، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ، وصفاته،٤/ ١٧٩٥.

(٥)- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ٢٦١/٧، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٥٨/١٥.

(٦)- سبق تخريجه ص ٥٨.

(٧)- سبق تخريجه ص ٥٥.

(٨)- انظر: العيني، شرح سنن أبي داود، ٩٦/٣، العظيم آبادي، عون المعبود، ٢١١/٢.

(٩)- في المسألة السابقة ص ٦٦.

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بعدم مضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للنساء في المسكن.

ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أبي هريرة ﷺ: (صلاة الرجل في الجماعة..). يناقش بالآتي:

١- إنَّ من المعلوم أنَّ كل حكم ثبت للرجال ثبت للنساء؛ لأنهن شقائق الرجال، كما ورد في حديث عائشة ﷺ قالت: قال الرسول ﷺ: (إنَّما النساء شقائق الرجال)(١)، فكل خطاب للرجل في الكتاب، والسُّنة هو خطاب للمرأة إلَّا ما دلَّ الدليل على اختصاصه بأحدهما(٢)، ولم يدلَّ دليل على اختصاص التضعيف للرجل دون المرأة، وإنَّما ذِكر الرجل في الحديث لوجوب الجماعة على الرجال، فقد ورد عن رسول الله ﷺ دليل عام يشمل الرجال، والنساء على السواء فقال ﷺ : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)(٣).

٢- أمر الرسول ﷺ لأم ورقة ﷺأنْ تؤُم اهل دارها، وفعل أمهات المؤمنين ← دليل على مضاعفة الأجر لصلاة النساء جماعة في المسكن، فلو لم يكن لهن في هذه الجماعة زيادة أجر لبيَّنه لهن الرسول ﷺ (٤).

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بمضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للنساء في المسكن.

ما استدللتم به من مجموع الأدلة من الكتاب، والسُّنة، والأثر يناقش بالآتي:

الذي يظهر من الأدلة أنَّها عامة وقد ورد مايخصصها وهو قول الرسول ﷺ :(صلاة الرجل في الجماعة..).

يجاب عنه:

١- إنَّ الخطاب يكون للرجال في الغالب، ولهذا يأتي كثيرًا ذكر الرجال مع أنَّ الحكم يشمل النساء أيضًا؛ لأنَّ وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعًا(٥).

٢- يُحمل قوله: (صلاة الرجل) لوجوب الجماعة على الرجال(٦)، أما النساء باتفاق الفقهاء لا تجب عليهن الجماعة(٧)، ولكن عند أدائهن للجماعة ينلنَ ثواب مضاعفة الأجر(٨).

---

(١)- سنن ابي داود،ح ٢٣٦، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه،٦١/١. قال ابن القطان: إسناده صحيح. انظر: ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ط.١، (الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ)، ٢٧٠/٥.

(٢)- انظر: ابن نجيم، البحر الرئق، ٤٥/١.

(٣)- سبق تخريجه ص ١٧ .

(٤)- انظر: العدوي، جامع أحكام النساء، ٣٧٠/١.

(٥)- انظر: العيد، إحكام الأحكام، ١٩٢/١، العباد، شرح سنن أبي داود، ٢٨/٥٧٧.

(٦)- انظر: ص ٣٠ من الرسالة.

(٧)- انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٤٥/١.

(٨)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١٦٩/٢، العيد، إحكام الأحكام، ١٩٢/١، ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢٧١/٢.

الترجيح :

بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشتها ظهر لي – والله أعلم- أنَّ الراجح هو القول الثاني القائل: **بمضاعفة الأجر في صلاة الجماعة للنساء في المسكن**، وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢- لعدم ورود نصٌّ من الكتاب، أو السُّنة، أو الأثر يفيد عدم التضعيف لجماعة النساء في المسكن.

٣- المساواة بين الرجل، والمرأة في الثواب، والعقاب، إلا ما دلَّ الدليل على الاختصاص، ولم يرد دليل على ذلك.

المبحث الثالث: صلاة أهل الأعذار في المسكن

تنقسم الأعذار التي تبيح التخلف عن الصلاة في جماعة، وجواز أدائها في المسكن إلى قسمين: خاص، وعام.

أ- الأعذار الخاصة.

أولًا: صلاة المريض في المسكن.

المرض عذر يبيح التخلف عن الجماعة، والجمعة للمريض مرضًا يشُق معه حضورها في المسجد- حيث يؤديها على حسب حاله في مسكنه، وعلى هذا انعقد اتفاق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥).

وفيما يلي سرد بعض أقوالهم ؛ للاستشهاد:

١- الحنفية: قال الزيلعي(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتسقط الجماعة بالأعذار حتى لا تجب على المريض، والمقعد، والزمن(٧)، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف(٨)، ومقطوع الرجل، والمفلوج(٩) الذي لا يستطيع المشي، والشيخ الكبير العاجز"(١٠).

---

(١)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٥/١، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٢٩/١، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط.١، (القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٣هـ)، ١٣٣/١.

(٢)- انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٢، العدوي، علي بن احمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٣٨٦/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٨٩/١.

(٣)- انظر: الشافعي،الأم،١٨٢/١، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١٧٨/١، الدّمِيري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، (جدة: دار المنهاج،١٤٢٥هـ)، ٣٣٧/٢.

(٤)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٥١/١، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ)، ١١٤/١، النجدي، حاشية الروض المربع، ٣٧٥/٢.

(٥)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١١٨/٣-٢٥٩.

(٦)- عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، كنيته أبو عمرو، درَّس، وأفتى، وصنف، وانتفع الناس به، ونشر الفقه، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د.ط، (كراتشي: د.ن، د.ت)، ٣٤٥/١، الزركلي، الأعلام، ٢١٠/٤.

(٧)- **الزمن:** "المبتلى بعاهة قديمة". قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ٢٣٤/١.

(٨)- **خلاف:** "أي يده اليمنى، ورجله اليسرى يخالف بينهما في القطع". الأصبهاني، محمد بن عمر، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ط.١، (جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ)، مادة: (خلف)، ٦٠٨/١.

(٩)- **المفلوج:** "تعطل بعض أعضائه عن الحركة لموت الأعصاب فيها". قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ٤٤٧/١.

(١٠)- الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣٣/١.

٢- المالكية: قال الخرشي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ:"ومنها شدة المرض بحيث يشق عليه الإتيان، ومثله كبر السن، ومنها التمريض لمن يخاف عليه الموت، ويخشى عليه الضَيعَة"[٢]،[٣].

٣- الشافعية: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: " وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض"[٤].

٤- الحنابلة: قال ابن قدامة[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ: " ويعذر في تركهما المريض"[٦].

٥- الظاهرية: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد المرض" [٧].

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والأثر.

أولًا: الكتاب.

١- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [٨]

٢- قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٩]

٣- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١٠]

٤- قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[١١]

٥- قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١٢]

---

(١)- محمد بن عبد الله الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته ابو عبد الله، الفقيه، العلامة، البركة، القدوة، شيخ المالكية، انتهت الرئاسة بمصر، توفي سنة ١١٠١هـ. انظر: مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤٥٩/١، الزركلي، الأعلام، ٣٠٣/٢.

(٢)- **الضيعة:** أي الهلاك، والموت. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة: (ضيع)، ٤٣٢/٢١.

(٣)- الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٢.

(٤)- الشافعي، الأم، ١٨٢/١.

(٥)- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو محمد، حفظ القرآن، وحفظ مختصر الخرقي، واشتغل في صغره، توفي ٦٢٠هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٦٠١/١٣، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، ط.١، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ٢٨١/٣.

(٦)- ابن قدامة، المغني، ٤٥١/١.

(٧)- ابن حزم، المحلى، ١١٨/٣.

(٨)- سورة البقرة، الآية:١٨٥.

(٩)- سورة البقرة، الآية:٢٨٦.

(١٠)- سورة الحج،الآية:٧٨.

(١١)- سورة النور، الآية: ٦١، وسورة الفتح، الآية :١٧.

(١٢)- سورة التغابن، الآية :١٦.

وجه الدلالة من الآيات: دلَّت هذه الآيات على أحكام كثيرة، خصَّ الله تعالى بها هذه الأمة، ومنها: التيسير، ورفع الحرج عن المُكلفين، حيث رخَّص للمريض في التخلف عن الجماعة، والصلاة في مسكنه، وعلى حسب حاله(١).

ثانيًا: السُّنة.

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما ثقُل (٢)، رسول الله ﷺ جاء بلال يوذنه بالصلاة، فقال: (مروا أبا بكر أنْ يُصلّي بالناس)(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تخلف الرسول ﷺ عن الجماعة في مرضه، وأمْره لأبي بكر بإمامة المصلين، فهذا دليل تَّرخص للمريض بالصلاة في مسكنه (٤).

٢- عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلَّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)(٥).

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على سقوط الجماعة، والجمعة بعذر المرض، وأنَّ الذي يُصلّي في مسكنه وهو معذور غير مؤاخذ، وصلاته تامة، بل يُحصِّل الأجر كما لو كان صحيحًا(٦).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ، قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٧).

وجه الدلالة: حث الرسول ﷺ في الحديث على بذل الوسع في الاجتهاد بفعل الأوامر قدر الاستطاعة، ويدخل في ذلك العاجز عن أداء الصلاة في الجماعة، حيث يؤديها في مسكنه، وعلى حسب استطاعته (٨).

ثالثًا: الإجماع.

أجمع أهل العلم على أنَّ للمريض التخلف عن الجماعة، والجمعة لعذر المرض(٩).

---

(١)- انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط.٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣٤٧/١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠٠/١٢.

(٢)- **ثقُل:** اشتد مرضه. انظر: قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ١٥٤/١.

(٣)- صحيح البخاري، ح ٧١٣، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، ١٤٤/١.

(٤)- انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٨٩/٢، ابن حجر، فتح الباري، ١٥٢/٢.

(٥)- سنن أبي داود، ح ١٠٦٧، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ٢٨٠/١. قال النووي:"رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين". النووي، خلاصة الأحكام، ٧٥٧/٢.

(٦)- انظر: الصنعاني، سبل السلام، ٣٦١/١، العباد، شرح سنن أبي داود، ٧٦،١٣.

(٧)- صحيح البخاري، ح ٧٢٨٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٩٤/٩.

(٨)- انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ط.١، (دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر، ١٤٢٩هـ)، ٢٥٧/١، العيني، عمدة القاري، ٣٢/٢٥.

(٩)- انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإقناع لابن المنذر، ط.١، (د.م:ن، ١٤٠٨هـ)، ١١٢/١، الأوسط، ١٣٩/٤،

رابعًا: الأثر.

قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (لقد رأيتُنا وما يتخلف عن الصلاة إلَّا منافق قد عُلِمَ نفاقه، أو مريض)[١].

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها إذا أمكن، وأنَّه لا يتخلف عنها إلَّا منافق معلوم النفاق، أو مريض، والمريض معذور بتخلفه عنها [٢].

تنبيهان:

١- يُلحق بالمريض المُقود[٣]، ومقطوع اليد، والرجل من خلاف، ومقطوع الرجلين، والمفلوج، الذي لا يستطيع المشي وإنْ لم يكن به ألم، والمجذوم[٤]، والأبرص[٥]، والشيخ العاجز الكبير الذي لا يقدر على المشي، والسِّمن المفرط؛ إذ تُعد جميعها عذرًا في التخلف عن الجماعة [٦].

٢- يُعذر في التخلف عن الجماعة، والجمعة المُمَرِّض، وذلك بأنْ يكون عنده مريض، وليس له من يعوله غيره، ويخشى عليه الضيعة، فيتخلف عن الجماعة؛ لتمريضه، أو يكون له قريب مريض يخاف موته[٧].

ثانيًا: صلاة الأعمى في المسكن.

إنَّ العَمَى يُعد عذرًا في التخلف عن الجماعة، والجمعة؛ وذلك إذا لم يجد الأعمى قائدًا يقوده إلى المسجد، أمَّا لو كان له قائد، أو وجد قائدًا بالأجرة، أو كان ممن يهتدي للمسجد بلا قائد، فلا يجوز له التخلف عنها، وهذا ما انعقد عليه اتفاق الفقهاء من الحنفية[٨]، والمالكية [٩]،

أبو جيب، موسوعة الإجماع، ٦٨١/٢.

(١)- صحيح مسلم، ح ٢٥٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ٤٥٣/١.

(٢)- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ٦٢٦/٢، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٥٧/٥.

(٣)- **المقود:** أي الإنسان المُقاد، والقود هو: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة : (قود)، ١١٩/٤.

(٤)- **المجذوم:** الذي أصابه الجذام، وهو مرض معدٍ معروف. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (جذم)، ٢٥٢/١.

(٥)- **الأبرص:** المصاب بداء البرص، وهو تبقع أبيض في الجلد. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ٣٩/١.

(٦)- انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٤٢٩/١، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٢، الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٢١٥/١.

(٧)- انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٨٩/١، الشيرازي، المهذب، ١٧٨/١، ابن حزم، المحلى، ١١٨/٣.

(٨)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٦/١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٧/١، الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط.١، (د.م: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ)، ١١٣/١.

(٩)- انظر: ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ط.١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٢١٩/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٨٩/١، الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ط.٢، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٣٢٧/١.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وفيما يلي سرد بعض أقوالهم ؛ للاستشهاد:

١- الحنفية: قال الكاساني[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ:"وأمَّا الأعمى فأجمعوا على أنَّه إذا لم يجد قائدًا لا تجب عليه"[٤].

٢- المالكية: قال الكشناوي[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ:"ومن ذلك الأعمى الذي لا قائد له، أمَّا لو كان له قائد، أو كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد فلا يجوز له التخلف عنها"[٦].

٣- الشافعية: قال الشيرازي[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأمَّا الأعمى فإنَّه إنْ كان له قائد لزمه وإنْ لم يكن له قائد لم تلزمه؛ لأنَّه يخاف الضرر مع عدم القائد"[٨].

٤- الحنابلة: قال البهوتي[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ: " العمى ليس عذرًا مع قدرته، فإنْ عجز الأعمى عن قائد فتبرع قائد يقوده لزمه حضور الجمعة، لا الجماعة"[١٠].

ثالثًا: صلاة الخائف في المسكن.

إنَّ الخوف من الأعذار المسقطة للجماعة، وعليه اتفق الفقهاء من الحنفية[١١]،

---

(١)- انظر: الشيرازي، المهذب، ٢٠٥/١، الشاشي، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط.١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م)، ٢٢٣/٢، النووي، المجموع، ٤٨٦/٤.

(٢)- انظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ١٧٦/١، البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٧/١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٧٠٤/١.

(٣)- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم، وبرع في علمي الأصول والفروع، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر: العقيلي، عمر بن أحمد، بغية الطلب في تاريخ حلب، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤٣٤٧/١٠، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٤٤/٢.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٦/١.

(٥)- محمد بن محمد الفُلَّاني الكشناوي السوداني رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عبد الله، فقيه مالكي نحوي، له اشتغال بعلم الحروف، توفي سنة ١١٥٤هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ٦٦/٧، كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، ٢٥٨/١١.

(٦)- الكشناوي، أسهل المدارك، ٣٢٧/١.

(٧)- إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو إسحاق، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، واشتهر بقوة الحجة في الجدل، والمناظرة، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٩/١، الزركلي، الأعلام، ٥١/١.

(٨)- الشيرازي، المهذب، ٢٠٥/١.

(٩)- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، عَالما عَاملا ورعا متبحرًا فى الْعُلُوم الدِّينِيَّة، صارفًا أوقاته فى تَحْرِير الْمسَائِل الفقهية، توفي سنة ١٠٥١هـ. انظر: الحموي، محمد أمين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ٤٢٦/٤، الزركلي، الأعلام، ٣٠٧/٧.

(١٠)- البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٧/١.

(١١)- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٧/١، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ١١٣/١، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ٢٩٨/١.

والمالكية [١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]. والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل[٥]، مثل أنْ يخاف على نفسه سلطانًا يأخذه أو عدوًا، أو لصًا، أو سَبعًا[٦]، أو دابةً، أو سيلًا[٧]، أو أنْ يكون عليه دين، ولا مال له يُقضى منه، ويخشى أنْ يحبسه غريمه إنْ رآه، أو يخاف على ماله أنْ يأخذه السلطان، أو يسرق اللص مسكنه، أو يخاف فساد مالهِ أو ضياعه، بأنْ يكون الخبز على النار، فيخشى من اشتغاله بالجماعة احتراقه[٨]، أو يخاف على عرضه، فمن خاف شيئًا منها فله ترك الجماعة، والجمعة ويعذر في التخلف عنها؛ لأنَّ عليه ضررًا بذلك[٩].

وفيما يلي سرد بعض أقوالهم ؛ للاستشهاد:

١- الحنفية: قال الطحطاوي[١٠] رَحِمَهُ اللَّهُ: " وخوف ظالم" أي على نفسه، أو ماله، أو خوف ضياع ماله، أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة"[١١].

٢- المالكية: قال الخِرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة، والجماعة الخوف من ظالم، أو غاصب، أو نار على مال له، وكذلك خوف على عَرْض، أو دَيْن، وكذلك خوف الغريم المعسر[١٢] أنْ يسجنه غرماؤه ليثبت عسره" [١٣].

---

(١)- انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٨٩/١، الكشناوي، أسهل المدارك، ٣٢٧/١.

(٢)- انظر: الشافعي، الأم، ١٨٢/١، الشيرازي، المهذب، ١٧٨/١، العمراني، البيان، ٣٧٠/٢.

(٣)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٥١/١، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٨٨/١، البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٥/١.

(٤)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١١٨/٣.

(٥)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٥١/١.

(٦)- **السبع**: السباع تطلع على الأسد، والنمر، والذئب، وغيرها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سبع)، ٣٣٧/٢.

(٧)- انظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ٣٢٧/١، ابن قدامة، المغني، ٤٥١/١.

(٨)- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٧/١، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٢، العمراني، البيان، ٣٧٠/٢، انظر: ابن قدامة، المغني، ٤٥١/١.

(٩)-انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٢،

(١٠)- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المصري رَحِمَهُ اللَّهُ، شيخ الحنفية بالديار المصرية، وفقيههم، تولى القضاء بمصر، توفي سنة ١٢٣١هـ.

انظر: الإدريسي، محمد عَبْد الحَيّ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ط.٢، (بيروت: دار الغرب، ١٩٨٢م)، ٤٦٧/١، الزركلي، الأعلام، ٢٤٥/١.

(١١)- الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ٢٩٨/١.

(١٢)- **الغريم**: الذي عليه دين، ومعسر لا يستطيع السداد. انظر: الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط.١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، مادة: (غ ر م)، ١٣٠/٨، مادة: (ع س ر)، ٤٩/٢.

(١٣)- الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٢.

٣- الشافعية: قال العُمراني[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: "الخوف، وهو أنْ يكون عليه دين، ولا مال له يُقضى منه، ويخشى أنْ يحبسه غريمه إنْ رآه، أويخشى السلطان ظُلمًا، فله ترك الجماعة"[٢].

٤- الحنابلة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:"ويعذر في تركهما الخائف"[٣] .

٥- الظاهرية: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد، خوف ضياع المال"[٤].

استدلوا بالسُّنة.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر)، قالوا: وما العذر؟ قال:(خوف، أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلَّى)[٥].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ الخوف من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة، والجماعة، أي إذا خشي على نفسه، أوعرضه، أو ماله[٦].

رابعًا: صلاة العاري في المسكن.

يباح التخلف عن الجماعة لمن لا يجد ما يستر به عورته، أو إذا وجد ولكن لا يليق للخروج به، فيعذر في ذلك لوجود الحرج والمشقة، وعلى هذا اتفق جمهور الفقهاء من المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

وفيما يلي سرد بعض المقتطفات لأقوال بعضهم ؛ للاستشهاد:

١- المالكية: قال الكشناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: " والعري أي ليس عنده ما يستر به عورته"[١٠].

---

(١)- يحي بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو الحسين، شيخ الشافعيين، وكان إمام زاهدًا، ورعًا، عالما، خيرًا، توفي سنة ٥٥٨ هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٣٦/٧، الزركلي، الأعلام، ١٤٦/٨.

(٢)- العمراني، البيان، ٣٧٠/٢.

(٣)- ابن قدامة، المغني، ٤٥١/١.

(٤)- ابن حزم، المحلى، ١١٨/٣.

(٥)- سنن أبي داود، ح ٥٥١، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ١٥١/١. قال النووي: " رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين". النووي، خلاصة الأحكام، ٧٥٧/٢.

(٦)- انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٢، العمراني، البيان، ٣٧٠/٢، الملا الهروي القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط.١، (بيروت: دار الفكر،١٤٢٢هـ)، ٨٣٩/٣.

(٧)- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ١٨٣/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩٠/٢، الكشناوي، أسهل المدارك، ٣٢٧/١.

(٨)- انظر: العمراني، البيان، ٣٧٠/٢، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١٥٣/٢، النووي، روضة الطالبين، ٣٤٦/١.

(٩)- انظر: الحجاوي، الإقناع، ١٧٥/١، البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٦/١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٧٠٢/١

(١٠)- الكشناوي، أسهل المدارك، ٣٢٧/١.

٢- الشافعية: قال النووي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ:" ومنها: أنْ يكون عاريًا لا لباس له، فيعذر في التخلف، سواء وجد ما يستر العورة، أم لا"[٢].

٣- الحنابلة: قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: " أو كان عريانًا ولم يجد سترة، أو لم يجد إلَّا ما يستر عورته فقط، ونحوه في غير جماعة عراة لما يلحقه من الخجل" [٣].

خامسًا: التأخر عن الجماعة عند حضور الطعام.

يكره حضور الجماعة عند حضور طعام يميل إليه، وعلى ذلك انعقد اتفاق الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية [٥]، الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

ولكن هل له الأكل بمقدار ما ينكسر به شدة الجوع، أو له أنْ يشبع؟

ج: له أنْ يشبع؛ لأنَّ الرخصة عامة، ويشترط في ذلك شرطان:[٩]

١- "أنْ يتمكن من تناوله، فإنْ لم يتمكن بأنْ كان صائمًا وحضر طعام الإفطار، وأُذِّن لصلاة العصر وهو بحاجة إلى الأكل فليس له أنْ يؤخر صلاة العصر حتى يفطر ويأكل؛ لأنَّ هذا الطعام ممنوع منه شرعًا، حتى لو اشتهى الطعام شهوة قوية"[١٠].

٢- "أنْ لا يجعل ذلك عادة بحيث لا يقدم العشاء إلَّا إذا قاربت إقامة الصلاة؛ لأنَّه إذا اتخذ هذا عادة فقد تعمد أنْ يدع الصلاة، لكن إذا حصل هذا بغير اتخاذه عادة فإنَّه يبدأ بالطعام الذي حضر، سواء كان عشاء، أم غداء"[١١].

---

(١)- يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو زكريا، علامة بالفقه، والحديث، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٩٥/٨، الزركلي، الأعلام، ١٤٩/٨.

(٢)- النووي، روضة الطالبين، ٣٤٦/١.

(٣)- البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٦/١.

(٤)- انظر: العيني، البناية، ٢٥/٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٧/١، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ١١٣/١.

(٥)- انظر: الأصبحي، المدونة، ١٣٩/١، اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، ط.١، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ)، ١٤٧/١، المازري، شرح التلقين، ٧٢٥/١.

(٦)- انظر: الشافعي، الأم، ١٨٢/١، الشيرازي، المهذب، ١٧٧/١، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٦٨/٢، ١٧٧.

(٧)- انظر: الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط.١، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، ٤٤٠/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٥/١، النجدي، حاشية الروض المربع، ٩٨/٢.

(٨)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١١٨/٣.

(٩)- انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣١٣/٤.

(١٠)- المصدر السابق، ٣١٣/٤.

(١١)- المصدر السابق، ٣١٣/٤.

وفيما يلي سرد بعض أقوالهم ؛ للاستشهاد:

١- الحنفية: قال ابن نجيم[١] رحمه الله: " وكذا إذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تتوق إليه"[٢].

٢- المالكية: قال المازري[٣] رحمه الله:" كون النفس تتوق إلى الطعام؛ لأنَّ ذلك يمنع من استيفاء الصلاة، والقيام بسائر حقوقها"[٤].

٣- الشافعية: قال الشيرازي رحمه الله: " ومنها أنْ يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه"[٥].

٤- الحنابلة: قال البهوتي رحمه الله: "أو بحضرة طعام يحتاج إليه، وله الشبع"[٦].

٥- الظاهرية: قال ابن حزم رحمه الله: "وحضور الأكل"[٧].

استدلوا بالسُّنة، والأثر.

أولًا: السُّنة.

١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنَّه قال: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[٨])[٩].

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنَّه قال: (إذا وُضِعَ العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعَشاء)[١٠].

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا قُدِّم العشاء، فابدأوا به قبل أنْ تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم)[١١].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ : (إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإنْ أقيمت الصلاة)[١٢].

---

(١)- زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي رحمه الله، الشهير بابن نجيم، فقيه، أصولي، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ٦٤/٣، كحالة، معجم المؤلفين، ١٩٢/٤.

(٢)- ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٧/١.

(٣)- محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري رحمه الله، كنيته أبو عبد الله، الفقيه، المالكي المحدِّث، أحد الأئمة الأعلام، توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٨٥/٤، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٦٦١/١١.

(٤)- المازري، شرح التلقين، ٧٢٥/١.

(٥)- الشيرازي، ، المهذب، ١٧٧/١.

(٦)- البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٥/١.

(٧)- ابن حزم، المحلى، ١١٨/٣.

(٨)- **الأخبثان:** "هما البول، والغائط". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (خبث)، ٥/٢.

(٩)- صحيح مسلم، ح ٦٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ٣٩٣/١.

(١٠)- صحيح البخاري، ح ٦٧١، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ١٣٥/١.

(١١)- صحيح البخاري، ح ٦٧٢، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ١٣٥/١.

(١٢)- صحيح البخاري، ح ٦٧٤، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ١٣٥/١.

وجه الدلالة من الأحاديث: دلَّت الأحاديث على أنَّ من شرع في عشائه ثم حضرت الصلاة فلا يقم إلى الصلاة حتى يقضي حاجته منه؛ لأنَّ البدء بالصلاة يؤدي إلى التشويش المفضي إلى ترك الخشوع(١).

ثانيًا: الأثر.

١- كان ابن عمر رضي الله عنهما: (يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنَّه ليسمع قراءة الإمام)(٢).

٢- قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته، وقلبه فارغ) (٣).

وجه الدلالة من الأثرين: دلَّ الأثران على تقديم الطعام على الصلاة، حتى لا ينشغل بالتفكير فيه، ويكون في قلبه ما يُشغل عن كمال الخشوع (٤).

سادسًا: الصلاة في المسكن عند أكل ذي رائحة كريهة.

يكره حضور الجماعة لمن أكل ما يؤذي برائحته كالبصل، أو الثوم، أو الكراث، أو الفجل، قبل نضجها، فلا بد من طبخها، أو مضغ ما يذهب رائحتها، وغير ذلك مما له رائحة كريهة كالدَّخان؛ لما فيه من الإيذاء للمصلين، وعلى هذا اتفق جمهور الفقهاء من المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

وفيما يلي سرد بعض أقوالهم ؛ للاستشهاد:

١- المالكية: قال الخرشي رحمه الله: " من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة أكل ما تؤذي رائحته كثوم قبل إنضاجه بالنار، وفجل؛ لإيذاء جشائه(٩)، ونحوهما مما له رائحة خبيثة"(١٠).

٢- الشافعية: قال العمراني رحمه الله: "إذا أكل بصلاً، أو كرَّاثًا، أو ثُومًا، فإنَّ ذلك عذرٌ في ترك الجماعة"(١١).

٣- الحنابلة: قال البهوتي رحمه الله: "ويكره حضور المسجد لمن أكل ثومًا، أو بصلًا، أو فجلًا، ونحوه، حتى يذهب ريحه ولو

---

(١)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٩٧/٦، العيني، عمدة القاري، ١٩٧/٥.

(٢)- صحيح البخاري، ح ٦٧٣، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ١٣٥/١.

(٣)- صحيح البخاري، ح ٦٧١، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ١٣٥/١.

(٤)- انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢٩٤/٢، ابن حجر، فتح الباري، ١٦٠/٢.

(٥)- انظر: اللخمي، التبصرة، ٥٥٠/٢، المواق، التاج والإكليل، ٥٥٨/٢ ، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩٢/٢.

(٦)- انظر: العمراني، البيان، ٣٧١/٢، النووي، المجموع، ١٧٤/٢، الأنصاري، أسنى المطالب،١٨٦/١.

(٧)- انظر: المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ١١٠/٤، المرداوي، الإنصاف، ٣٠٤/٢، البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٤٩٨.

(٨)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١١٨/٣.

(٩)- **جشائه:** من جشأ، ويتجشأ، أي: أخرج من فمه صوتًا مع ريح عند الشبع. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (ج ش أ)، ٣٧٦/١.

(١٠)- الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩٢/٢.

(١١)- العمراني، البيان، ٣٧١/٢.

خلا المسجد من آدمي؛ لتأذى الملائكة بريحه"[١].

٤- الظاهرية: قال ابن حزم رحمه الله: "وأكل الثوم، أو البصل، أو الكراث ما دامت الرائحة باقية، ويمنع آكلوها من حضور المسجد، ويؤمر بإخراجهم منه ولا بد"[٢].

استدلوا بالسُّنة، والأثر.

أولًا: السُّنة.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أكل ثومًا، أو بصلًا، فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)[٣].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على النهي الصريح عن دخول المسجد، لمن أكل ما يكون له رائحة كريهة؛ حيث رخَّص له الصلاة في مسكنه؛ حتى لا يتأذى منه جماعة المسجد[٤].

ثانيًا: الأثر.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلَّا خبيثتين، هذا البصل، والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما، فليمتهما طبخًا)[٥].

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على النهي عن أكل الثوم، أو البصل نيئًا قبل الصلاة؛ لما فيهما من رائحة منتنة تؤذي من في المسجد[٦].

سابعًا: مدافعة الأخبثين.

إنَّ من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة مدافعة الأخبثين، أو أحدهما، أو الريح، وكراهية الحضور حينئذ، قال ابن تيمية رحمه الله: لأنَّها تشغله عن الخشوع في الصلاة، وحضور قلبه فيها، وإذا صلَّى، وأثقله مدافعة أحدهما، فعليه قطع الصلاة[٧]، وعلى ذلك اتفق الفقهاء من الحنفية[٨]، والمالكية [٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١].

---

(١)- البهوتي، كشاف القناع، ١/ ٤٩٨.

(٢)- ابن حزم، المحلى، ١١٨/٣.

(٣)- صحيح مسلم، ح ٧٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا، أو كراثًا، أو نحوها، ٣٩٤/١.

(٤)- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٤٧/٥، ابن العطار، علي بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ، ط.١، (بيروت: دار البشائر، ١٤٢٧هـ)، ٥٨٩/١.

(٥)- صحيح مسلم، ح ٧٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا، أو بصلًا، أو كراثًا، أو نحوها، ٣٩٦/١.

(٦)- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ٥٠٠/٢، ابن رجب، فتح الباري، ٨/٨.

(٧)- انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ١٨٤/١.

(٨)- انظر: العيني، البناية، ٤٤٦/٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٧/١، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ١١٣/١.

(٩)- انظر: الأصبحي، المدونة، ١٣٩/١، المازري، شرح التلقين، ٧٢٥/١، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٣٩/١.

(١٠)- انظر: الشافعي، الأم، ١٨١/١، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ٣٦٩/٢، الرافعي، فتح العزيز، ٣١١/٤.

وفيما يلي سرد بعض أقوالهم ؛ للاستشهاد:

١- الحنفية: قال العيني[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: " ويكره أنْ يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين، أو الريح"[٣].

٢- المالكية: قال مالك[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ في جوابه عن سؤال عن الرجل يصيبه الحقن[٥]؟:" إذا أصابه من ذلك شيء خفيف رأيت أنْ يصلّي، وإنْ أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلّي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ، ويصلّي" [٦].

٣- الشافعية: قال العمراني رَحِمَهُ اللَّهُ: "يجوز ترك الجماعة للعذر وأمَّا الأعذار: أنْ تحضر الصلاة، وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما، فيبدأ بقضاء حاجته"[٧].

٤- الحنابلة: قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويعذر في ترك الجمعة، والجماعة من يدافع الأخبثين البول، والغائط، أو يدافع أحدهما؛ لأنَّ ذلك يمنعه من إكمال الصلاة، وخشوعها"[٨].

استدلوا بالسُّنة.

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنَّه قال: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)[٩].

٢- إنَّ عبد الله بن أرقم[١٠] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يومًا فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله

---

(١)- انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢٨٨/١، ابن مفلح، الفروع، ٦١/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٥/١.

(٢)- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود العينتابي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ، يعرف بالعيني، كنيته أبو محمد، وأبو الثناء، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ولي حسبة القاهرة، توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ١٧٤/١، الزركلي، الأعلام، ١٦٣/٧.

(٣)- العيني، البناية، ٤٤٦/٢.

(٤)- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عبد الله، كان أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمَّن ليس ثقة في الحديث، ولم يكن يروي إلَّا ما صحَّ، ولا يحدِّث إلا عن ثقة مع الفقه، والدين، والعقل، توفي ١٧٩هـ.انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤٦٥/٥، ابن منجوية، رجال صحيح مسلم، ٢٢٠/٢.

(٥)- **الحقن:** "الحاقن الذي حبس بوله". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (حقن)، ٤١٦/١.

(٦)- الأصبحي، المدونة، ١٣٩/١.

(٧)- العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ٣٦٩/٢.

(٨)- البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٥/١.

(٩)- سبق تخريجه ص ٨٤.

(١٠)- عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كنيته أبو عمر، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان من فضلاء الصحابة ←، وصلحائهم، ولي بيت المال في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي قبل سنة ٦٠هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ٣٠١/١٤، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٥١٣/٢.

ﷺ ، يقول: (إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة)(١).

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أنَّ البول، والغائط عذر تسقط به صلاة الجماعة، فمن وجد به حاجة للخلاء جاز له ترك الجماعة، حتى لا يدخل فيها، وهو يجد شيئًا يمنعه عن الخشوع (٢).

تنبيه: مما سبق عرضه من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة، يجدر التنبيه : لسماحة، ويسر الدين الإسلامي بحيث يكتب الثواب للمعذور؛ لأجل نيته وعجزه عن أداء الجماعة في حال العذر، وقاعدة الشريعة الإسلامية "أنَّ من كان عازمًا على الفعل، عزمًا جازمًا، وفَعَل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل"(٣).

ويجب على العبد أنْ يتقي الله، ففي وقتنا الحاضر قد يتأخر البعض عن الجماعة، أو لا يصلِّيها في المسجد احتجاجًا ببعض النصوص، مثلا (لا صلاة بحضرة طعام) ونحو ذلك.

ب: الأعذار العامة.

الصلاة في المسكن بسبب المطر، والطين، والريح الشديدة.

تسقط الجماعة بعذر المطر الشديد الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، والطين، والريح الشديدة الباردة في الليلة المظلمة، فأما بالنهار: فإنَّ الريح ليست بعذرٍ للتخلف عن الجماعة، وهذا ما انعقد عليه اتفاق الفقهاء من الحنفية(٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

وفيما يلي سرد بعض أقوالهم ؛ للاستشهاد:

١- الحنفية: قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: " والصحيح أنَّها تسقط بعذر المرض، والطين، والمطر، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة"(٩).

٢- المالكية: قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: " من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، وترك الجماعة في الصلوات الخمس شدة الوحل، وهو الطين الرقيق وبعبارة أخرى وهو الذي يحمل الناس على ترك المداس، ومنها شدة المطر، وهو الذي يحمل الناس على تغطية

---

(١)- سنن النسائي، ح ٨٥٢، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، ١١٠/٢. حديث صحيح. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ط.١، (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ)، ٤٢٨/٤.

(٢)- انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٣٦٩/١، الوَلَّوي، محمد بن علي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط.١، (الرياض: دار المعراج الدولية، ١٤١٩هـ)، ٥٩٣/١٠.

(٣)- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢٧٧/٢.

(٤)- انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣٣/١، العيني، البناية، ٣٢٥/٢، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ٢٩٧/١.

(٥)- انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩٠/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٨٩/١، الكشناوي، أسهل المدارك، ٣٢٧/١.

(٦)- انظر: الشافعي، الأم، ١٨١/١، الشيرازي، المهذب، ١٧٧/١، العمراني، البيان، ٣٦٨/٢.

(٧)- انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٨٨/١، ابن مفلح، الفروع، ٦٢/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٧/١.

(٨)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١١٨/٣.

(٩)- الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣٣/١.

رؤوسهم"(١).

٣- الشافعية: قال الشيرازي رحمه الله: " وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء فمنها المطر، والوحل، والريح، الشديدة في الليلة المظلمة"(٢).

٤- الحنابلة: قال ابن قدامة رحمه الله: ويعذر في ترك الجماعة، والجمعة المطر، والوحل، الريح الشديدة في الليلة المظلمة، الباردة(٣).

٥- الظاهرية: قال ابن حزم رحمه الله: " ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد، والمطر، والبرد"(٤).

استدلوا بالأثر.

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنَّه قال لمؤذنه في يوم مطير: " إذا قلت: أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، أشهد أنْ محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم "، قال: فكأنَّ الناس استنكروا ذاك، فقال: (أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إنَّ الجمعة عزمة(٥)، وإنِّي كرهت أنْ أحرجكم فتمشوا في الطين، والدَحْضُ (٦)) (٧).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد، وريح، ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أنْ يقول: (ألا صلُّوا في رحالكم)(٨).

وجه الدلالة من الأثرين: دلَّ الأثران على تخفيف أمر الجماعة في المطر، والريح الشديدة ونحوهما من الأعذار، والصلاة في المسكن؛ لما في ذلك من تكلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة(٩).

❁❁❁❁❁

(١)- الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢/٩٠.

(٢)- الشيرازي، المهذب، ١/١٧٧.

(٣)- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/٢٨٨.

(٤)- ابن حزم، المحلى، ٣/١١٨.

(٥)- **عزمة:** واجبة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (عزم)، ٣/٢٣٢.

(٦)- **الدحض:** الزَلَق، أي من الانزلاق، والسقوط. انظر: المرجع السابق، مادة: (دحض)، ٢/١٠٤.

(٧)- صحيح البخاري، ح ٩٠١، كتاب الجمعة، باب الرخصة إنْ لم يحضر الجمعة في المطر، ٢/٦، صحيح مسلم، ح ٢٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ١/٤٨٥.

(٨)- صحيح مسلم، ح ٢٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، ١/٤٨٤.

(٩)- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ٣/٢٣، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٥/٢٠٧.

المبحث الرابع: القصر والجمع في المسكن.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قصر الصلاة للمسافر قبل خروجه من المساكن

المطلب الثاني: الجمع لعذر المطر لمن دأبه التخلف عن الجماعة

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين في المسكن للمنفرد، والمرأة لعذر المطر

المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين في المسكن لعذر المرض

المطلب الخامس: جمع المرضع، والمستحاضة بين الصلاتين في المسكن

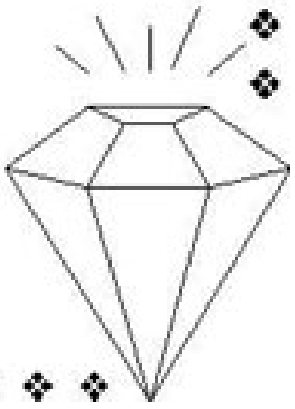

المطلب الأول: قصر الصلاة للمسافر قبل خروجه من المساكن

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على مشروعية قصر الصلاة لمن أراد السفر، حال مفارقته جميع مساكن البلد الذي خرج منه [١]، فإذا فارقها، وجعلها وراء ظهره جاز له القصر، والعبرة بالمساكن التي تُسكن طيلة العام، أمَّا المساكن التي تسكن في بعض الأحيان، وغير المحاذية للطريق، والمساكن الخربة، والمزارع، والبساتين، والمصانع، والشركات فلا عبرة بها[٢].

واختلفوا في قصر الصلاة قبل الخروج من المساكن، فهل يجوز لمن نوى السفر أنْ يبدأ بالقصر من مسكنه أم لا بدَّ من مفارقة المساكن[٣] ؟ على قولين:

القول الأول: يجوز لمن نوى السفر أنْ يقصر الصلاة قبل أنْ يفارق المساكن ولو كان في مسكنه. قال به من التابعين عطاء، وسليمان بن موسى[٤] [٥]، ونقله ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض الكوفيين[٦].

القول الثاني: لا يجوز لمن نوى السفر أنْ يقصر الصلاة قبل أنْ يفارق المساكن. قالت به الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١]، ومن التابعين الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور[١٢] .

---

(١)- انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط١، (الرياض: دار المسلم للنشر، ١٤٢٥هـ)،٤١/١، الأوسط، ٣٥١/٤، الإشراف على مذاهب العلماء، ٢٠٥/٢، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٦٦/١.

(٢)- انظر: ابن عابدين، رد المحتار،١٢١/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٣٦٠/١، ابن قدامة، المغني، ١٩٢/٢.

(٣)- انظر: ابن المنذر، الأوسط، ٣٥١/٤.

(٤)- سليمان بن موسى الأشدق الأسدي الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو أيوب وقيل: أبو هشام، كان فقيهًا، ورعًا، ثقة، سيّد شباب أهل الشام، توفي سنة ١١٩هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣١٨/٧، ابن حبان، الثقات، ٣٧٩/٦.

(٥)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٩١/٢، النووي، المجموع، ٣٤٩/٤.

(٦)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٩/٢.

(٧)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٤/١ ،العيني، البناية، ١٤/٣، ابن عابدين، رد المحتار، ١٢١/٢.

(٨)- انظر: الأصبحي، المدونة، ٢٠٦/١، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،٢٤٤/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٥٩/١.

(٩)- انظر: النووي، المجموع، ٣٤٩/٤ ، الشربيني، مغني المحتاج، ٥١٩/١، الرملي، نهاية المحتاج، ٢٤٩/٢.

(١٠)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٩١/٢، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،١٤١/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٥٠٧/١.

(١١)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١٩٢/٣.

(١٢)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٩١/٢.

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: تعارض ظاهر النصوص، وذلك أنَّ القائلين بجواز القصر في المساكن أخذوا بظاهر الأدلة الدَّالة على أداء الصحابة ← ، الصلاة في المسكن قبل الخروج للسفر، وأيضًا أخذوا بالقياس، حيث قاسوا الصلاة على الفطر، أمَّا القائلين بالمنع فقد أخذوا بظاهر النصوص من الكتاب، والسُّنة، والأثر، الدَّالة على بدء النبي ﷺ، والصحابة ← ، قصر الصلاة بعد مجاوزتهم المساكن(١).

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بجواز قصر الصلاة لمن نوى السفر، قبل أنْ يفارق المساكن ولو كان في مسكنه. استدلوا بالسُّنة، والأثر.

أولًا: السُّنة.

عن حارثة بن وهب(٢) ﷺ قال: (صلَّى بنا النبي ﷺ آمنَ ما كان بمنى ركعتين)(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على قصر النبي ﷺ الصلاة بمنى، والمسلمون خلفه يُصلِّي بصلاته أهل مكة وغيرهم، وحالهم في سائر أوقاتهم آمنًا(٤).

ثانيًا: الأثر.

١– عن الحارث بن أبي ربيعة(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه أراد سفرًا فصلَّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ ، وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ (٧).

وجه الدلالة: الأثر واضح الدلالة على جواز القصر لمن نوى السفر، وقبل أنْ يخرج من مسكنه(٨).

---

(١)– انظر: النووي، المجموع، ٣٤٩/٤ ، ابن قدامة، المغني، ١٩١/٢، ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٩/٢.

(٢)– حارثة بن وهب الخزاعي الكوفي ﷺ، أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ لأمه، وأمهما أم كلثوم بنت جرول الخزاعية رضي الله عنها، نزل الكوفة، توفي قبل سنة ٨٠هـ. انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ٢١٤/١، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٨٠٩/٢.

(٣)– صحيح البخاري، ح ١٠٨٣، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، ٤٣/٢، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، ٤٣٨/١.

(٤)– انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٦٤/٢، العيني، عمدة القاري، ١٢٢/٧ .

(٥)– الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي رَحِمَهُ اللَّهُ، المعروف بالقباع، ولي إمرة البصرة، كان خطيبًا، عفيفًا، توفي في حدود سنة ٩٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٠/٥، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٩٢٧/٢.

(٦)– الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عمرو، تابعي، ثقة، متعبدًا، فقيهًا ، توفي بالكوفة سنة ٧٥هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ١٣٤/٦، العجلي، تاريخ الثقات، ٦٧/١.

(٧)– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ح٢٢٧٥، كتاب السفر، باب وقت ابتداء القصر إذا اراد المرء السفر، ٣٥٣/٤.
رواه ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة ولم أقف عليه في كتب متون الحديث في حدود اطلاعي.والحارث بن أبي ربيعة ذكره ابن حبان في الثقات.انظر: ابن حبان، الثقات، ١٢٩/٤.

(٨)– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٨٢/٣، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ٤٧٦/٨.

٢- عن محمد بن كعب[١] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: (أتيت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِّلَتْ له راحلته[٢] ، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سُّنة؟ قال: سُّنة ثم ركب)[٣].

وجه الدلالة: الأثر صريح الدلالة على جواز الفطر لمن أراد السفر قبل أنْ يخرج من المساكن كما فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُقاس عليه قصر الصلاة؛ إذ يجوز قصرها قبل الخروج من المسكن[٤].

٣- عن ابن جَبْر[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كنت مع أبي بَصْرة الغفاري[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَاحِبِ النبي ﷺ-، في سفينة من الفُسْطَاط في رمضان، فدفع ثم قُرِّبَ غداه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُفْرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بَصْرة: (أترغب عن سُنة رسول الله ﷺ ؟)[٧].

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على إباحة الفطر للصائم قبل أنْ يفارق عمران بلدته، كما فعل أبو بَصْرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا ترخَّص بالفطر جاز له الترخُّص برخص السفر، ومنها قصر الصلاة[٨].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بعدم جواز القصر لمن نوى السفر قبل أن يفارق المساكن.

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والأثر، والمعقول.

---

(١)- محمد بن كعب بن حبان بن سليم بن أسد القرظي رَحِمَهُ اللَّهُ،كنيته أبو حمزة، تابعي، ثقة، عالم بالقرآن، والحديث، توفي سنة ١٠٨هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ٣٤٠/٥، العجلي، تاريخ الثقات، ٤١١/١.

(٢)- **رُحِّلت له راحلته:**"أي وضع الرحل على راحلته لركوبه السفر، والراحلة هي البعير القوي على الأسفار والأحمال". المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤٣٠/٣.

(٣)- سنن الترمذي، ح ٧٩٩، أبواب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا،١٥٥/٢. حسن. انظر: ابن الخراط، عبد الحق، الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، د.ط، (الرياض: مكتبة الرشد،١٤١٦هـ)، ١٣٤/٢.

(٤)- انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ط.٢، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٣١٣/٦، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٤٣٠/٣.

(٥)- عبيد بن جبر الغفاري المصري رَحِمَهُ اللَّهُ، مولى أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،كنيته أبو جعفر، قبطيًا، راميًا، توفي بالأسكندرية سنة ٧٤هـ. انظر: البكجري، إكمال تهذيب الكمال، ٨٢/٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٦١/٧.

(٦)- أُختلف في اسمه فقيل: حُميل، وقيل: جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،كنيته أبو بصرة، اشتهر بها، شهد فتح مصر، وسكنها، وبها توفي قبل سنة ٦٠هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٥٥٥/٢، الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٤٠/١١.

(٧)- سنن أبي داود،ح٢٤١٢، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، ٣١٨/٢. قال الألباني صحيح. انظر: الألباني، صحيح أبي داود- الأم، ١٧٣/٧.

(٨)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١١٧/٣.

أولًا: الكتاب.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ..﴾[١].

وجه الدلالة: إنَّ الله عز وجل رتب القصر على الضرب وهو السفر، والمستقر في مسكنه ليس بضارب في الأرض فلا يقصر حتى يخرج؛ إذ أنَّ الحكمة من القصر التخفيف، في السفر الطويل الذي يُلحق المشقة[٢].

ثانيًا: السُّنة.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: (صلَّيت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحُلَيْفَة[٣] ركعتين)[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ النبي ﷺ قصر الصلاة حينما خرج من مساكن المدينة، وبين المدينة، وذي الحليفة ستة أميال[٥]، [٦].

ثالثًا: الأثر.

١- إنَّ عليًا ﷺ خرج من البصرة، فصلَّى الظهر أربعًا، فقال: (أما إنَّا إذا جاوزنا هذا الخُصَّ[٧] صلَّينا ركعتين)[٨].

وجه الدلالة: إنَّ عليًا ﷺ لم يقصر الصلاة؛ لعدم مجاوزتة المساكن، فدلَّ الأثر على أنَّ المسافر لا يقصر إلَّا إذا خرج من مساكن البلد الذي يسكن فيه[٩].

٢- عن ابن عمر ﷺ أنَّه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها[١٠].

---

(١)- سورة النساء، الآية:١٠١.

(٢)- انظر: الطبري، جامع البيان، ١٢٣/٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٥٤/٥.

(٣)- **ذو الحليفة:** بين مكة، والمدينة، على مسافة أربعة أميال من المدينة، يُحرم منها الحاج.
انظر: اليعقوبي، أحمد بن إسحاق، البلدان، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١٥٢/١.

(٤)- صحيح البخاري، ح ١٠٨٩،كتاب ابواب تقصير الصلاة، باب يقصر اذا خرج من موضعه،٤٤/٢، صحيح مسلم، ح ٦٩٠،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٨٠/١.

(٥)- **الميل:** "مقدار مدّ البصر، الميل الشرعي الهاشمي ألف باع، والباع قدر مد اليدين = ٤٠٠ ذراعًا = ١٨٤٨ مترًا".
قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ٤٧٠/١.

(٦)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٧٠/٢، العيني، عمدة القاري، ١٦٩/٩.

(٧)- **الخُص:** "بيت يعمل من الخشب، والقصب، وجمعه خصاص، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج، والأنقاب".
ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (خصص)، ٣٧/٢.

(٨)- مصنف ابن أبي شيبة،ح ٨٢٥٨،كتاب صلاة التطوع والامامة وأبواب متفرقة، باب من كان يقصر الصلاة،٤٣٥/٣.
في إسناده أبو حرب بن أبي الأسود، ولا يُعلم أسمع من علي أم لا؟ انظر: المرجع السابق، ٤٣٥/٣.

(٩)- انظر: العيني، عمدة القاري، ١٣١/٧، العظيم آبادي، عون المعبود، ٤٩/٤.

(١٠)- مصنف عبدالرزاق، ح ٤٣٢٣،كتاب الصلاة، باب متى يقصر اذا خرج مسافرًا، ٥٣٠/٢.حسن.انظر: الباكستاني، زكريا بن غلام، ماصح من آثار الصحابة في الفقه، ط١، (السعودية:دار الخراز، ١٤٢١هـ)، ٤٥٦/١. جعله البخاري عنوان باب.انظر:صحيح البخاري، ٤٣/٢.

وجه الدلالة: الأثر واضح الدلالة على أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لا يقصر إلَّا حين يخرج من مساكن المدينة، ولا يُتِم إلَّا حين يدخلها(١).

رابعًا: المعقول.

إنَّ النية تعتبر إذا كانت مقارنة للفعل، وفعل السفر لا يتحقق إلَّا بعد الخروج عن المساكن، فإنْ لم يخرج لا يتحقق قِران النية بالفعل فلا يصير مسافرًا (٢).

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بجواز قصر الصلاة لمن نوى السفر، قبل أنْ يفارق المساكن ولو كان في مسكنه.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث حارثة رضي الله عنه: (صلَّى بنا النبي ﷺ آمِن ما كان بمنى..) يناقش بالآتي:

إنَّ منى ليست من مكة لذا يُصلِّي أهل مكة بعرفة، ومنى ما اقاموا بها ركعتين ركعتين، يقصرون الصلاة حتى يرجعون إلى مكة، فإنْ كان أحدٌ ساكنًا بمنى مقيمًا فيها؛ فإنَّه يُتِم الصلاة بمنى، وإن كان أحدٌ ساكنًا بعرفة مقيمًا فيها؛ فإنَّه يُتِم الصلاة بعرفة(٣). وفي الزمن الحالي تعتبر عرفات، ومنى داخل مكة، فعرفات هي المشعر الوحيد من مشاعر الحج خارج حدود الحرم؛ أي تبعد عن مكة عشرين كيلو، وأمَّا منى فهي داخل حدود الحرم، وأقرب المشاعر للحرم(٤).

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر الحارث رحمه الله :(أنَّه أراد سفرا فصلَّى بهم ركعتين في منزله) يناقش بالآتي:

الذي يظهر لي أنَّ الصلاة لم تكن قصرًا للفريضة، وإنَّما كانت صلاة نافلة قبل أنْ يسافر، فقد وردت رواية أخرى للأثر تدلُّ على أنَّها كانت ركعتي الضحى: عن أبي إسحاق(٥) رحمه الله قال: (رأيت الحارث بن أبي ربيعة صلَّى حين أراد أنْ يخرج إلى حِمْيَر(٦) في الحجرة ضُحى ركعتين وصلَّى معه نفر منهم الأسود بن يزيد)(٧).

---

(١)- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٢/٢٣٠، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٣/٨٨.

(٢)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٩٤، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ١/٢٤٤، البهوتي، كشاف القناع، ١/٥٠٧.

(٣)- انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك ، ط.١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)،١/٥٢٧.

(٤)- انظر: ابن عطية، عاتق بن غيث، معالم مكة التاريخية والأثرية، ط.١، (مكة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ)، ١/١٨٣، ٢٩٠.

(٥)- عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد ويقال: ابن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي رحمه الله، كنيته أبو إسحاق، تابعي ثقة، توفي سنة ١٢٧هـ وقيل ١٣٢هـ . انظر: ابن منجويه، رجال صحيح مسلم،٢/٧٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٨/٦٣.

(٦)- حِمْيَر: باليمن، غربي صنعاء. انظر: الحموي، معجم البلدان، ٢/٣٠٧.

(٧)- مصنف ابن أبي شيبة، ح٤٨٨٢، كتاب الصلوات، باب الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلِّي قبل خروجه، ١/٤٢٤. لم أقف على درجته في حدود اطلاعي.

ثالثًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر أنس ﷺ (..أنَّه دعا بطعام فأكل..) يناقش بالآتي:

١- إنَّ أنسًا ﷺ روى حديث (صلَّيت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحُلَيْفَة ركعتين)[١]. فدلَّ على أنَّ الترخص بالفطر ليس كالترخص بالقصر[٢].

٢- يُحمل على أنَّ أنسًا ﷺ قد برز من البلد خارجًا منه، وأنَّ محمدًا بن كعب رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِمَ عليه في ذلك المنزل[٣].

رابعًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر ابن جَبْر رَحِمَهُ اللَّهُ يناقش بالآتي:

١- أبو بَصْرة ﷺ لم يأكل حتى خرج من المساكن والدليل قول ابن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ له: (ألست ترى البيوت؟)؛ أي أنَّه خرج منها، ولم يبعد عنها[٤].

٢- المقصود بمفارقة المساكن المفارقة البدنية لا المفارقة البصرية؛ لأنَّها ربما لا تغيب عن نظره إلَّا بعد مسافة طويلة[٥].

٣- يُحتمل أنَّه أراد رؤيتهم للمساكن الخربة؛ إذ لا يشترط مفارقتها وإنَّما مفارقة المساكن العامرة فقط [٦].

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بعدم جواز القصر لمن نوى السفر قبل أنْ يفارق المساكن.

ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أنس ﷺ: (..وبذي الحُلَيْفة ركعتين) يناقش بالآتي:

إنَّ الرسول ﷺ قصر الصلاة بذي الحُلَيْفة وبينها وبين المدينة ستة أميال، وتعتبر داخل مساكن المدينة، فهذا دليل على جواز قصر الصلاة قبل السفر [٧].

يجاب عنه:

١- إنَّ هذا مردود بفعله ﷺ حين أتم الظهر بالمدينة، ثم خرج، وقصر العصر بذي الحليفة، فلو كانت داخل المدينة لأتم الصلاة بها ،كما أتمها في المدينة[٨].

٢- "إنَّ ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنَّما خرج إليها حيث كان قاصدًا إلى مكة، فاتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضر بها العصر، فقصرها، واستمر يقصر إلى أنْ رجع" [٩].

٣- ذو الحُلَيْفة على عهد الرسول ﷺ، كان بينها وبين المدينة ستة أميال؛ أي إنَّها خارج عمران المدينة، أمَّا اليوم مع الاتساع العمراني للمدينة فإنَّ ذا الحُلَيْفة داخلة في نطاقها، ومن خرج من المدينة، إلى مكة لا يجوز له القصر

---

(١)- سبق تخريجه ص ٩٤.

(٢)- انظر: ابن قدامة، المغني،١١٧/٣.

(٣)- انظر: المرجع السابق، ١١٨/٣.

(٤)- انظر: المرجع السابق، ١٩١/٢.

(٥)- انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٦٣/٤.

(٦)- انظر: المرداوي، الإنصاف، ٣٢٠/٢.

(٧)- انظر: العظيم آبادي، عون المعبود،٤٩/٤، ابن حجر، فتح الباري،٥٧٠/٢.

(٨)- انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ٢٠٥/٢.

(٩)- انظر: العظيم آبادي، عون المعبود،٤٩/٤، ابن حجر، فتح الباري،٥٧٠/٢.

إلَّا بعد مجاوزة ذي الحُلَيْفة؛ لأنَّها أصبحت من المدينة [١].

الترجيح: بعد تأمل الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها تبين لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثاني قول الجمهور القائل: **بعدم جواز القصر لمن نوى السفر قبل أنْ يفارق المساكن،** وذلك لما يلي:

١– لقوة أدلتهم، والرد على أدلة القول الأول .

٢– البدء بقصر الصلاة من المسكن مخالف للأحاديث الصحيحة.

٣– الحكمة من القصر وجود التعب، والمشقة في السفر، والذي يقصر من مسكنه لم يبدأ السفر، ولم يحصل له التعب، والمشقة التي شُرع القصر من أجلها.

تنبيهات:

***على ما سبق ترجيحه فإنَّ:**

١– المسافر إذا خرج من مسكنه قاصدًا المطار لا يجوز له القصر في المطار؛ إذا كان المطار داخل البلد، أمَّا إذا كان المطار خارج البلد، منفصلًا عنه فيجوز له القصر [٢].

٢– إنَّ من خرج من البلد، وأقام في موضع بنية انتظار رفقته، على أنَّهم إنْ خرجوا ساروا كلهم، وإلَّا رجع، وترك السفر، لم يجز له القصر[٣]. ويُقاس عليه إذا خرج المسافر من مسكنه للمطار يبحث عن مقعد، بحيث إذا وجد المقعد سافر، وإنْ لم يجد رجع، وكان المطار منفصلًا عن البلد لا يجوز له القصر؛ لأنَّه لم يجزم السفر[٤].

٣– لو خرج يقصد سفرًا بعيدًا، فقصر الصلاة، ثم بدا له فرجع كان ما صلَّاه صحيحًا؛ لأنَّ الاعتبار بالنية لا بالفعل [٥].

٤– إذا فارق مساكن البلد، ثم رجع لحاجة فليس له الترخص في رجوعه، وإنَّما يترخص بعد مفارقته ثانيًا [٦].

٥– حكم الخيام حكم مساكن القرية، فلا يقصر حتى يفارق خيام قومه[٧].

❁❁❁❁❁❁

(١)– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٨٣/٣، العظيم آبادي، عون المعبود،٤٩/٤.

(٢)– انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع،٣٦٤/٤.

(٣)– انظر: النووي، المجموع،٣٥٠/٤.

(٤)– انظر: الخزيم، محمد بن صالح، قصر الصلاة وجمعها، د.ط، (القصيم: دار القاسم، د.ت)، ٥/١.

(٥)– انظر: ابن قدامة، المغني،١٩٠/٢.

(٦)– انظر: النووي، المجموع،٣٤٩/٤.

(٧)– انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،١٤١/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٥٠٧/١، ابن عثيمين، الشرح الممتع،٣٦٢/٤.

المطلب الثاني : الجمع لعذر المطر لمن دأبه التخلف عن الجماعة

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء عدا الحنفية على الجمع في المسجد بين صلاتي فرض، لعذر المطر(١)، ولكن من دأبَ على التخلف عن الجماعة فصلَّى المغرب منفردًا في مسكنه، فإذا نزل المطر حضر للمسجد؛ ليُصلِّي العشاء جمعًا في المسجد؛ لينتهز فرصة الجمع، فهل له الجمع مع الجماعة أم لا، ويعامل بنقيض قصده؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع مع الجماعة لعذر المطر، لمن دأب على التخلف عن الجماعة. وهو قولٌ للمالكية (٢)، (٣).

القول الثاني: يجوز الجمع مع الجماعة لعذر المطر، لمن دأب على التخلف عن الجماعة. وهو القول الثاني للمالكية (٤)، وقالت به الشافعية (٥)، والحنابلة (٦).

سبب الخلاف: الجمع بين الصلاتين ليلة المطر، هل هو عزيمة (٧)، أو رخصة(٨) ؟ فمن رأى أنَّه عزيمة قال: لا يجمع، ومن رأى أنَّه رخصة من رسول الله ﷺ قال: يجمع (٩).

---

(١)- انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٦٩/١.

(٢)- انظر: ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط.٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ٤٢٣/١، القرافي، الذخيرة،٣٧٦/٢، الجندي، التوضيح، ٤٥/٢. قالوا: ومن صلَّاها معهم فعليه الإعادة، وقال بعضهم: لا يعيد ولكنه أساء. انظر: المراجع السابقة ٤٢٣/١، ٣٧٦/٢، ٤٥/٢.

(٣)- **الحنفية** قالوا:لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلَّا بعرفة، والمزدلفة، فيجمع بين الظهر، والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب، والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، وأمَّا ما روي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلًا بأنَّ يصلَّى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، وهو ما يسمى بالجمع الصوري. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٦/١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٦٧/١، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥٤٧/١.

(٤)- انظر: الأصبحي، المدونة،٢٠٤/١، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ١٩٣/١، البغدادي، إرشاد السالك، ١٨/١.

(٥)- انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز،٢٤٢/٢، النووي، المجموع، ٣٧٥/٤، روضة الطالبين، ٣٩٧/١.

(٦)- انظر: المرداوي، الإنصاف، ٣٤٧/٢، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٢/٢٤، النجدي، حاشية الروض المربع،٤٠٧/٢.

(٧)- **العزيمة**: "عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض، كالصلوات الخمس من العبادات، ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف". الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٠/٢.

(٨)- **الرخصة**: " ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع". الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣١/٢.

(٩)- انظر: الرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحَلِّ مشكلاتها، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ)،٤١٠/١.

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بعدم جواز الجمع مع الجماعة لمن دأب على التخلف عنها.

استدلوا بالمعقول.

١- جمع الصلاة للرفق بمن صلَّى المغرب جماعة، والمُصلِّي في مسكنه لم يُصلِّ مع الجماعة [١].

٢- فضيلة الوقت وذلك بأداء صلاة العشاء في وقتها، آكد من فضيلة الجمع مع الجماعة [٢].

٣- إنَّ نية الجمع تكون عند الصلاة الأولى وقد فات محلها بفعلها من غير أنْ ينوي الجمع [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بجواز الجمع مع الجماعة لمن دأب على التخلف عنها.

استدلوا بالمعقول.

١- إنَّ تقدم الصلاة لأجل فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت، ومن حضر العشاء فهو من الجماعة [٤].

٢- إنَّ المغرب تُؤدى في وقتها، ولا تأثير لها في جواز تقديم العشاء؛ وإنمَّا تُقَدَّم العشاء للتخفيف، وهذا يحتاج إليه من صلَّى المغرب في مسكنه ،كما يحتاج إليه من صلَّاها في المسجد [٥].

٣- "إنَّ الرخصة لا تتعلق بالمغرب؛ لوقوعها في وقتها، وإنَّما تتعلق بالعشاء وهو مبني على أنَّ نية الجمع لا تشترط في الأولى"[٦].

---

(١)- انظر: الأصبحي، المدونة،١/٢٠٣.

(٢)- انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل،١/٤٢٣.

(٣)- انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢/٧١.

(٤)- انظر: التميمي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، ط.١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤هـ)، ٢/٧٠٧، اللخمي، التبصرة، ٢/٤٤٥.

(٥)- انظر: المازري، شرح التلقين،١/٨٤٥، النووي، المجموع، ٤/٣٧٥، النجدي، حاشية الروض المربع،٢/٤٠٧.

(٦)- القرافي، الذخيرة،٢/٣٧٦.

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بعدم جواز الجمع مع الجماعة لمن دأب على التخلف عنها.

ما استدللتم به من المعقول: (إنَّ نية الجمع تكون عند الصلاة الأولى وقد فات محلها بفعلها من غير أنْ ينوي الجمع) يناقش بالآتي:

نية الجمع عند الصلاة الأولى تكون في حق من أدرك الصلاة الأولى، ومن لم يدركها يكتفي بنية الإمام عن نيته[1].

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وأدلتها تبين لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثاني قول الجمهور القائل: **بجواز الجمع مع الجماعة لمن دأب على التخلف عنها.** وذلك لما يلي:

١– لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢– لفضل الجماعة.

❁❁❁❁❁❁

(١)– انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢/٧١، النووي، المجموع، ٤/٣٧٥.

المطلب الثالث: الجمع بين الصلاتين في المسكن للمنفرد، والمرأة لعذر المطر

تحرير محل النزاع:

من الرخص التي شرعها الشارع الحكيم الجمع في المطر؛ وذلك للتَّخفيف عن الجماعة الذين يتضررون بنزول المطر، وقد اتفق جمهور الفقهاء عدا الحنفية على الجمع في المسجد بين صلاتي فرض؛ لعذر المطر(١)، غير أنَّ هناك من يُصلِّي في مسكنه، كالمنفرد، والنساء فلا يضره المطر حينئذٍ، فهل يجوز لهم الجمع في المسكن؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين في المسكن لمن لا يتضرر بالمطر؛ وذلك لوجود الرخصة.

وهو قولٌ للشافعية (٢)، والحنابلة (٣).

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في المسكن لمن لا يتضرر بالمطر، فالرخصة للجماعة في المسجد.

قالت به المالكية (٤)، والقول الثاني للشافعية(٥)، والحنابلة (٦).

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: أولًا: عدم وجود نصٍّ في المسألة؛ حيث لا يوجد نصٌّ بجواز الجمع للمطر لمن في المسكن، ولعدم وجود العلة التي من أجلها شُرع الجمع وهي المشقة. ثانيًا: القياس على معلوم حكمه؛ لاشتباههما في علة الحكم؛ حيث قاسوا الجمع للمطر على الجمع للسفر؛ لعلة المشقة (٧).

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بجواز الجمع بين الصلاتين في المسكن لمن لا يتضرر بالمطر.

استدلوا بالسُّنة، والمعقول.

---

(١)- انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٦٩/١.

(٢)- انظر: الماوردي، الحاوي،٣٩٩/٢، النووي، المجموع،٣٨١/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٥٣٤/١.

(٣)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٤/٢، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ١١٩/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٧/٢.

(٤)- انظر: الأصبحي، المدونة،٢٠٣/١، القرافي، الذخيرة، ٣٧٦/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣٨/٢.

(٥)- انظر: الشافعي، الأم، ٩٥/١، الماوردي، الحاوي، ٣٩٩/٢، النووي، المجموع، ٣٨٢/٤.

(٦)- انظر: ابن قدامة، المغني،٢٠٤/٢، المقدسي، الشرح الكبير، ١١٩/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٧/٢.

(٧)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٤/٢، الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام ، "د.ط"، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، ١٨٥/٣، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٧٧/٦، البهوتي، كشاف القناع، ٧/٢.

أولًا: السُّنة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إنَّ الرسول ﷺ جمع فى مطر ، وليس بين حجرته، والمسجد شئ)(١).

وجه الدلالة: إنَّ الرسول ﷺ جمع الصلاة، وكان مسكنه في المسجد، فلا يتضرر من المطر عند حضوره للمسجد، فهذا دلالة جواز الجمع في المسكن لمن لا يتضرر بالمطر (٢).

ثانيًا: المعقول.

١- تستوي الرخصة العامة – إذا وجدت- في حال وجود المشقة، أو عدمها، كالسفر (٣).

٢- إذا وُجِدت الحاجة العامة، أثبتت حكم التخفيف في حق من له حاجة، ومن ليست له حاجة (٤).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في المسكن لمن لا يتضرر بالمطر.

استدلوا بالمعقول.

١- الجمع يختص بمن تلحقه المشقة في الذهاب إلى المسجد، وما يلحقه من أذى المطر وهذا ممتنع للمُصلِّي في مسكنه (٥).

٢- جمع الناس للرفق بهم، والمصلِّي في مسكنه انتفى عنه التأذي بالمطر(٦).

٣- المرأة لا تجمع؛ لأنَّها ليست من أهل الجماعة، ولا تتضرر بالمطر (٧).

---

(١)- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، ط.٧، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ)، ١٣٨/١.
لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب متون الحديث في حدود اطلاعي، وإنَّما وقفت عليه بالمخطوط بغير هذا اللفظ. قال الألباني: وقوله:" وليس بين حجرته والمسجد شئ"، ليس من الحديث ، بل من كلام المصنف بيانًا للواقع، وهو ضعيف جدًا.
انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٤١/٣.

(٢)- انظر: الماوردي، الحاوي،٣٩٩/٢، النووي، المجموع،٣٨١/٤.

(٣)- انظر: الماوردي، الحاوي،٣٩٩/٢، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع،١١٩/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٧/٢.

(٤)- انظر: النووي، المجموع،٣٨١/٤، ابن قدامة، المغني، ٢٠٤/٢، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع،١١٩/٢.

(٥)- انظر: القرافي، الذخيرة، ٣٧٦/٢، الماوردي، الحاوي،٣٩٩/٢ ، ابن قدامة، المغني، ٢٠٤/٢.

(٦)- انظر: الأصبحي، المدونة،٢٠٣/١، النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط١، (بيروت: دار الفكر،١٤٢٥هـ)٤٦/١.

(٧)- انظر: القرافي، الذخيرة، ٣٧٦/٢، الرملي، نهاية المحتاج، ١٤٠/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٤٥٦/١، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٩٥/٤.

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بجواز الجمع بين الصلاتين في المسكن لمن لا يتضرر بالمطر.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ الرسول ﷺ جمع فى مطر....) يناقش بالآتي:

١- الحديث ضعيف جدًا، وسنده واهٍ، وقوله: "ليس بين حجرته، والمسجد شئ" ليس من الحديث، بل من كلام المصنف بيانًا للواقع، والحديث في المنتقى من مسموعات مرو بدون هذه الزيادة (١).

وبالرجوع لمخطوط المنتقى وقفت على هذا الحديث فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أنَّ النبي ﷺ جمع بين المغرب، والعشاء في ليلة مطيرة)(٢). قال ابن حجر رحمه الله: وهذا الحديث ليس له أصل(٣).

٢- مساكن زوجات الرسول ﷺ تسعة، وكانت مختلفة، ومسكن عائشة رضي الله عنها، بابه إلى المسجد، ومعظمها بخلاف ذلك، فلعلَّه ﷺ، في حال جمعه لم يكن في مسكن عائشة رضي الله عنها، وهذا ظاهر، فإنَّ احتمال كونه ﷺ، في الباقي أظهر من كونه في مسكن عائشة رضي الله عنها (٤).

٣- إنَّ الرسول ﷺ إمام، وعليه أنْ يجمع بالمأمومين، وإنْ لم يتأذَّ بالمطر (٥).

ثانيًا: ما استدللتم به من المعقول: (تستوي الرخصة العامة – إذا وجدت– في حال وجود المشقة أو عدمها) يناقش بالآتي:

المطر ليس رخصة عامة، بل هو رخصة خاصة بمن تلحقه المشقة، دون من لا تلحقه (٦).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلة كل قول تبين لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثاني، قول الجمهور القائل: **بعدم جواز جمع الصلاة في المسكن لمن لا يتضرر بالمطر، فالرخصة للجماعة في المسجد.**

وذلك لما يلي:

١- لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢- لمناقشة أدلة القول الأول، والرد عليها.

٣- لعدم تضرر من في المسكن من المطر؛ حيث إنَّ الحكمة من مشروعية الجمع رفع الحرج لمن يُصلِّي في المسجد.

❁❁❁❁❁❁

(١)- انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٣/٣٩.

(٢)- المنتقى من مسموعات مرو للضياء المقدسي، مخطوط، ح ٢٠٥، ١/ ١٢١. ضعيف جدًا. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ٣/٣٩.

(٣)- انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ)، ٢/١٢٤.

(٤)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٢/٣٩٩، النووي، المجموع، ٤/٣٨٢.

(٥)- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١/٥٣٤.

(٦)- انظر: الأصبحي، المدونة،١/٢٠٣، الماوردي، الحاوي، ٢/٣٩٩ ، ابن قدامة، المغني، ٢/٢٠٤.

المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين في المسكن لعذر المرض

تحرير محل النزاع:

المرض أحد أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية(١)، وقد اتفق الفقهاء على جواز صلاة الرجل الفريضة في المسكن لعذر المرض(٢)، واختلفوا هل المرض الذي يجيز للمريض التخلف عن الجماعة، والذي يلحقه به المشقة، والضعف عذر يبيح له الجمع بين الصلاتين في المسكن ؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في المسكن للمريض. قالت به الحنفية (٣)، والمشهور عند المالكية (٤)، والشافعية (٥)، ورواية للحنابلة (٦).

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين في المسكن للمريض إذا احتاج إليه. قال به من التابعين عطاء(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قولٌ للمالكية إذا خاف أنْ يغلب على عقله (٨)، وبعض الشافعية (٩)، والمشهور عند الحنابلة (١٠).

سبب الخلاف: هو الاختلاف في تعدِّي علة الجمع في السفر (المشقة)، فمن طرَّد (١١) العلة رأى أنَّ هذا من باب الأولى، والأحرى(١٢)؛ وذلك أنَّ المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشدُّ منها على المسافر، ومن لم يعد هذه العلة، وجعلها خاصة بذلك الحكم دون غيره، لم يُجز ذلك (١٣).

---

(١)- أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر، وعموم البلوى، النقص. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٧٧/١.

(٢)- انظر: ابن المنذر، الأوسط ،١٣٩/٤. سبق عرض المسألة ص ٧٦ من الرسالة.

(٣)- انظر: السرخسي، المبسوط،١٤٩/١، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٧/١، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٧٤/١.

(٤)- انظر: القرافي، الذخيرة، ٣٧٤/٢، العدوي، حاشية العدوي،٣٣٨/١، الصاوي، بلغة السالك،٤٩٠/١.

(٥)- انظر: الماوردي، الحاوي،٣٩٩/٢، النووي، المجموع، ٣٨٣/٤، روضة الطالبين،٤٠١/١.

(٦)- انظر: المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ١١٦/٢، ابن مفلح، الفروع، ١٠٤/٣، المرداوي، الإنصاف،٣٣٥/٢.

(٧)- انظر: النووي،المجموع،٣٨٣/٤، الروياني، بحر المذهب ،٣٥٠/٢.

(٨)- انظر: الأصبحي، المدونة، ٢٠٤/١، ابن عبد البر، الاستذكار، ٢١٤/٢. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،١٨٥/١.

(٩)- انظر: الروياني، بحر المذهب، ٣٥٠/٢ ، النووي، المجموع، ٣٨٣/٤، الدميري، النجم الوهاج،٤٤١/٢.

(١٠)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٤/٢، المرداوي، الإنصاف، ٣٣٥/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٥/٢.

(١١)- **طَرَّدَ**: طرَّد القاعدةَ أي: عمَّمها. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٣٩٣/٢.

(١٢)- **أي القياس الأولوي**، ويسمى القياس الجلي، والواضح وهو: "ما يعرف من ظاهر النَّص بغير استدلال"، أو ما وُجد معنى الأصل في الفرع بكماله". أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ١٣٢٥/٤، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٩٥/٤.

(١٣)- انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،١٨٥/١.

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في المسكن للمريض.

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: الكتاب.

قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[١].

وجه الدلالة: قوله تعالى:"كتابًا موقوتًا" أي: مفروضة وواجبة [٢]، هذا نصٌّ ثابت، قطعي يوجب فعل الصلاة في أوقاتها، ويمنع من تأخيرها، وتقديمها؛ لاختصاص كل صلاة بوقت منصوص عليه شرعًا، فلا يجوز ترك الدليل الثابت إلَّا بدليل مثله [٣].

ثانيًا: السُّنة.

١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (ما رأيت النبي ﷺ صلَّى صلاة بغير ميقاتها، إلَّا صلاتين: جمع بين المغرب، والعشاء، وصلَّى الفجر قبل ميقاتها)[٤].

وجه الدلالة: أخبر ابن مسعود بما رآه عن رسول الله ﷺ بمزدلفة، أنَّه جمع بين المغرب، والعشاء، وصلَّى الفجر قبل وقتها، فدلَّ الحديث على انتفاء الجمع بعذر المرض؛ لأنَّ كل صلاة بوقتها [٥].

٢- عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) [٦].

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على وجوب أداء الصلاة في وقتها، وعدم التفريط فيها، والجمع بين الصلاتين بعذر المرض تفريط، وأخبار التوقيت ثابتة، فلا تُترك بأمر محتمل[٧].

٣- عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر) [٨].

---

(١)- سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢)- انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ١٦٩/٩، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٤/٥.

(٣)- انظر: السرخسي، المبسوط،١٤٩/١، الماوردي، الحاوي،٣٩٢/٢.

(٤)- صحيح البخاري، ح١٦٨٢، كتاب الحج، باب متى يصلّي الفجر بجمع، ١٦٦/٢.

(٥)- انظر: السرخسي، المبسوط، ١٤٩/١، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ، ٣٧/٩.

(٦)- صحيح مسلم، ح ٣١٢،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها،٤٧٣/١.

(٧)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٤/٢، ابن حجر، فتح الباري، ٦٧/٢.

(٨)- سنن الترمذي،ح ١٨٨، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين،٢٥٩/١.الحديث لا أصل له، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، الموضوعات، ط١، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦ هـ)،١٠٢/٢

وجه الدلالة : دلَّ الحديث على عظم ذنب من جمع بين الصلاتين بدون عذر، والمرض ليس عذرًا لجمع الصلاة [١].

ثالثًا: الأثر.

عن عمر ﷺ قال: (جَمعُ الصلاتين من غير عذر من الكبائر) [٢].

وجه الدلالة : إنَّ الله تعالى جعل لكل صلاة وقتًا، محدودًا، معينًا له أول، وآخر، فالجامع بينهما مخالف لذلك، ومن خالف أمر الله مثل هذا فقد أتى كبيرة، وهذه الكبيرة سبب لدخوله كبائر غيرها، وارتكابه لها؛ لأنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء، والمنكر، والمراد الصلاة على وجهها في وقتها المعين لها، فإنْ خالف ذلك سلب بركتها، فلا تنهاه عن فحشاء، ولا منكر[٣].

رابعًا: المعقول.

١- إنَّ المرض موجود في عهد الرسول ﷺ، ومرِضَ أمراضًا كثيرة، ولم يُنقل عنه ﷺ، أنَّه جمع في المرض [٤].

٢- "إنَّ من كان ضعيفًا، ومنزله بعيدًا من المسجد بُعدًا كثيرًا، لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، وكذا المريض" [٥].

٣- "إنَّ هذه الصلوات عُرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب، والسُّنة المتواترة، والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال، أو بخبر الواحد"[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بجواز الجمع بين الصلاتين في المسكن للمريض إذا احتاج إليه.

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: الكتاب.

١- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [٧]

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨].

---

(١)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٢٧، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ١/٤٧٧.

(٢)- السنن الكبرى للبيهقي، ح٥٥٥٩، جماع أبواب المسافر والجمع في السفر، باب ذكر الأثر الذي روي في أنَّ الجمع من غير عذر من الكبائر،٣/٢٤٠. ليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل. انظر: المرجع السابق، ٣/٢٤٠.

(٣)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٢/٣٩٣، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، ط١، (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ)،١٠/١٩٣.

(٤)- انظر: الشافعي، الأم،١/٩٥، الماوردي، الحاوي، ٢/٣٩٩.

(٥)- النووي، المجموع،٤/٣٨٤.

(٦)- الكاساني، بدائع الصنائع،١/١٢٧.

(٧)- سورة البقرة، الآية:١٨٥.

(٨)- سورة الحج، الآية:٧٨.

وجه الدلالة: دلَّت الآيتان على عدم تكليف العباد ما لايطيقون من العبادات الشاقة، ولم يكلفهم الله تعالى إلَّا ما في وسعهم[١]، لذا شرع الجمع للتيسير، ورفع الحرج، وأداء كل صلاة في وقتها فيه مشقة على المريض؛ لذا كان الجمع للصلاة هو اللائق بمحاسن الشريعة [٢]

ثانيًا: السُّنة.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر) قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: (كي لا يحرج أمته) [٣]

وجه الدلالة: إنَّ الجمع لا يجوز لغير عذر، وقد ذكرت الروايات عدة أعذار، وهي الخوف، والسفر، والمطر، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، فيُحمل الجمع في الحديث على المرض؛ لأنَّ المشقة فيه أشد [٤].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ سهلة بنت سهيل[٥] رضي الله عنها : (أُستحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أنْ تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أنْ تجمع بين الظهر، والعصر بغسل، والمغرب، والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح) [٦].

٣- حديث حمنة بنت جحش[٧] رضي الله عنها قال الرسول ﷺ:(فإنْ قويت على أنْ تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلّين الظهر، والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح، وتصلين) [٨].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان على جواز الجمع بين الصلاتين للمرض؛ حيث أمر النبي ﷺ سهيلة، وحمنة رضي الله عنهما بالجمع؛ لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض [٩].

---

(١)- انظر: الماتريدي، تأويلات السنة، ٢٣/٢، ابن حيان، البحر المحيط في التفسير، ٧٦٠/٢.

(٢)- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٤٣٥/١.

(٣)- صحيح مسلم، ح٥٤،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٤٩٠/١.

(٤)- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٢١٨/٥، البهوتي، كشاف القناع، ٦/٢.

(٥)- سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشية رضي الله عنها ،كنيتها أم محمد، أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت، وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢١١/٨، ابن الأثير، أسد الغابة، ١٥٤/٧

(٦)- سنن أبي داود، ح ٢٩٥،كتاب الطهارة، من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا،٧٩/١.
قال الألباني: " إسناده ضعيف؛ من أجل عنعنة ابن إسحاق؛ فإنَّه مدلِّس، وقد، قيل: إنَّه وهم في تسمية المستحاضة.
وأصل الحديث صحيح" .انظر: الألباني، ضعيف أبي داود- الأم،١٢٧/١.

(٧)- حمنة بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة رضي الله عنها ،كنيتها أم حبيبة، كانت من المهاجرات، وكانت يوم أحد تداوي الجرحى، وتسقي العطشى. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٩١/٨، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٣٢٩٣/٦.

(٨)- سنن الترمذي،ح ١٢٨، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنَّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ١٨٩/١.قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". المرجع السابق، ١٨٩/١.

(٩)- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣١٤/١، المقدسي، العدة شرح العمدة، ١٠٩/١.

ثالثًا: الأثر.

عن عبد الله بن شقيق[١] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر[٢] ، ولا ينثني[٣] : الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسُّنة؟ لا أُمَّ لك[٤]، ثم قال: (رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء). قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدَّق مقالته) [٥].

وجه الدلالة: إنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمع بين الصلاتين، وبين أنَّ الرسول ﷺ قد جمع في السفر، والمريض أولى بالجمع من المسافر، وغيره؛ لشدة ذلك عليه [٦].

رابعًا: المعقول.

١ – الجمع رخصة؛ لتعب السفر، والمريض أتعب من المسافر، وأشد مؤنة؛ لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه من اشتداد العلة، ولقلة من يكون له عونًا على ذلك، فهو أولى بالرخصة [٧]

٢– إنَّ المرض عذر يبيح الفطر كالسفر، فالجمع أولى[٨].

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في المسكن للمريض.

أولًا: ما استدللتم به من أوجه الدلالة من الكتاب، والسُّنة، والمعقول: (إنَّ المواقيت ثابته ولا يجوز مخالفتها..) يناقش بالآتي:

١– أدلة المواقيت عامة، وأدلة الجمع بين الصلاتين لعذر السفر، والخوف، والمرض خاصة، فيُحمل العام على الخاص، ويُقدَّم الخاص [٩].

---

(١)- عبد الله بن شقيق العقيلي البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عبد الرحمن،كان ثقة في الحديث، وروى أحاديث صالحة، توفي سنة ١٠٨هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٩٠/٧، ابن منجويه، رجال صحيح مسلم، ٣٦٨/١.

(٢)- **لايفتر**: أي لا يفتر، ولا يسكن عن ترديد قوله. انظر: الحسيني، تاج العروس، مادة: (فتر)، ٢٩٣/١٣.

(٣)- **لاينثني**: الانثناء تكرير الشئ مرتين، ومنه أُخذ الانثناء عن ترديد القول، أي مازال يعيده، ويكرره. انظر: الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، مادة: (ثني)،٣٩١/١.

(٤)- **لا أُمَّ لك**: "هو ذمٌّ، وسب، أي أنت لقيط لا تُعرف لك أم. وقيل قد يقع مدحًا بمعنى التعجب منه، وفيه بعد". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٦٨/١.

(٥)- صحيح مسلم،ح٥٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر،٤٩١/١.

(٦)- انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ٢١٨/٥، ابن عبد البر، الاستذكار،٢١٤/٢.

(٧)- انظر: الأصبحي، المدونة، ٢٠٤/١ ، النووي،المجموع، ٣٨٣/٤، ابن مفلح، الفروع، ١٠٤/٣.

(٨)- انظر: الروياني، بحر المذهب، ٣٥٠/٢، الحصني، محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط١، (دمشق:دار الخير،١٩٩٤م)،١٤٠/١.

(٩)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٥/٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٣٨٢/٣.

٢- أوجه الدلالة غير مستقيمة؛ لكون الجمع بعذر المرض ثابت بحديث ابن عباس رضي الله عنهما[١].

٣- حديث ابن مسعود رضي الله عنه استدل به الحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة، والاستدلال به إنَّما هو من طريق المفهوم[٢]، وهم لا يقولون به [٣]، وهذا المفهوم قد عارضته نصوص دلَّت بمنطوقها[٤]، على خلافه، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر، والعصر بعرفات[٥].

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (من جمع بين الصلاتين..) يناقش بالآتي:

الحديث ضعيف جدًا عند أهل الحديث، وقيل لا أصل له، وهو من الموضوعات[٦].

ثالثًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر عمر رضي الله عنه : (جمع الصلاتين من غير..) يناقش بالآتي:

الأثر ليس بثابت عن عمر رضي الله عنه، إنَّما هو مرسل[٧]، [٨].

رابعًا: ما استدللتم به من المعقول: (إنَّ المرض موجود في عهد الرسول ﷺ ومرض أمراضًا كثيرة..) يناقش بالآتي:

ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهي نوع من المرض، حيث أمر الرسول ﷺ سهلة بنت سُهيل، وحَمنة بنت جحش رضي الله عنهما، لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر، وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد، فأباح لهما الجمع؛ لأجل الاستحاضة [٩].

خامسًا: ما استدللتم به من المعقول: (إنَّ من كان ضعيفًا، ومنزله بعيدًا من المسجد..) يناقش بالآتي:

الذي يظهر أنَّ القياس غير مستقيم، ولا يسلَّم به؛ لأنَّ الضعيف الذي يشق عليه الذهاب للمسجد؛ لبعد المسجد عنه، لا يجوز له الجمع بين الصلاتين، فيجب عليه أداء كل صلاة في وقتها في مسكنه.

---

(١)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٤/٢.

(٢)- **المفهوم**: هو "ما دلَّ اللفظ عليه لا في محل النطق. مثل تحريم الضرب؛ فإنَّ قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} يدلُّ عليه، لكن لا في محل النطق".الأصفهاني،محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ٤٣٣/٢.

(٣)- انظر: ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ط.٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١٣٠/١.

(٤)- **المنطوق**:"ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق؛ مثل: تحريم التأفيف. فإنَّ قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف}يدلُّ عليه في محل النطق". الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٣٢/٢.

(٥)- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣٧/٩، ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٦/٣.

(٦)- انظر: ابن الجوزي، الموضوعات، ١٠٢/٢، السيوطي، جلال الدين، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ)،٢٢/٢، الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ٢٠/١.

(٧)- **المرسل**: "وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة، وجالسهم". ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ٥١/١.

(٨)- انظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق ، ٥٤٠/٢، السيوطي، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ٢٢/٢.

(٩)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٥/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٦/٢.

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بجواز الجمع بين الصلاتين في المسكن للمريض إذا احتاج إليه.

ما استدللتم به من أدلة على جواز الجمع لعذر المرض تناقش بالآتي:

لا يجوز الجمع بالمرض، فقد ادَّعى الترمذي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، إجماع الأمة على امتناعه بالمرض، وكذلك ادَّعى إمام الحرمين[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك [٣].

يجاب عنه:

دعوى الإجماع منهما ممنوع، فقد ذهب كثير من الفقهاء، وجماعة من أهل الحديث إلى القول بجواز الجمع بالمرض[٤] ، وجمع الرسول ﷺ من غير خوف، ولا مطر، وجمَعَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأدلة على ذلك صحيحة، وثابتة في صحيح مسلم[٥]، [٦].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلة كل قول، تبين لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل: **بجواز الجمع بين الصلاتين في المسكن للمريض إذا احتاج إليه.** وذلك لما يلي:

١– لقوة أدلتهم.

٢– لمناقشة أدلة القول الأول، والرد عليها.

٣– تماشيًا مع يسر الشريعة الإسلامية في رفع الحرج، والمرض الشديد كله حرج، ومشقة.

٤– نصوص الوحي التي تضمنتها القواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة دلَّت على أنَّ للمريض أنْ يترخص إذا كان يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها ومنها: "المشقة تجلب التيسير" [٧]، و"إذا ضاق الأمر اتسع" [٨].

---

(١)– محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن السلمي الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عيسى، الضرير، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، كان ممن جمع، وصنف، وحفظ وذاكر، توفي سنة ٢٧٩هـ . انظر: المزي، تهذيب الكمال، ٢٥٠/٢٦، ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٧٠/١٣.

(٢)– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، رئيس الشافعية، قعد للتدريس، وتفقه على يده جماعة من الأئمة، توفي سنة ٤٧٨هـ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٦٨/١٨، الصفدي، الوافي بالوفيات، ١١٦/١٩.

(٣)– انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ٢٣٠/٦، الحصني، كفاية الأخيار، ١٤٠/١.

(٤)– انظر: الأصبحي، المدونة، ٢٠٤/١، النووي، المجموع، ٣٨٣/٤، المرداوي، الإنصاف، ٣٣٥/٢، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣٧/٩.

(٥)– مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو الحسين، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، وهو صاحب المسند الصحيح، ألفه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، في خمسة عشر سنة، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥٨/ ٨٥، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٤٣٠/٦.

(٦)– انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ١٤٠/١–١٤١، البطّاح، يوسف بن محمد، تشنيف السمع بأخبار القصر والجمع، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ)، ٣٤/١.

(٧)– الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ)، ١٦٩/٣.

(٨)– المرجع السابق، ١٢٠/١.

تنبيهان: ١- ينبغي التنبيه على: أنَّ المقصود بالجمع للمريض، أي جمع الظهر، والعصر في وقت أحدهما، والمغرب، والعشاء في وقت أحدهما؛ وليس جمع كل الصلوات الخمس(١).

٢- إنَّ هناك مسألة تُقاس على جمع المريض بين الصلاتين وهي: جمع الحامل بين الصلاتين.

فالترخُّص بالرخص المشروعة، حكمتها دفع المشقة عن المكلفين التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه، ولما كان الحمل من أسباب العجز، والمشقة، جعلت الشريعة أحكامًا مخفِّفَة للمرأة الحامل، تتناسب مع حالتها الصحية، وقد يشق على الحامل الطهارة، وأداء كل صلاة في وقتها؛ لثقلها، وضعفها.

فهل يجوز لها أنْ تجمع بين الصلاتين؟ القول في هذه المسألة يحتاج إلى بيان الأصل الذي يعتمد عليه حكمها(٢)، وهو جمع المريض بين الصلاتين، حيث إنَّ المريض يجد المشقة، والضعف، والحامل كذلك(٣)؛ لذا يجوز لها الجمع بين الصلاتين إذا احتاجت إليه، وتجد حرجًا بأداء كل صلاة في وقتها، والضابط لهذا الحرج: هو المشقة، والجهد غير المحتمل الذي لا طاقة لها به (٤).

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ .. ﴿١٨٩﴾ ﴾(٥) .

وجه الدلالة: ظاهر الآية يدلُّ على أنَّ حال الحامل حال المريض في أفعالها؛ لما تلاقيه من المشقة الشديدة إذا أثقلت، وكبر الجنين في بطنها(٦).

أمَّا إذا كانت المشقة المعتادة التي تتحملها المرأة الحامل؛ فلا يجوز لها الجمع بين الصلاتين. وقد خفف الله سبحانه وتعالى عنها، وعن أهل الأعذار عمومًا، فإذا لم تستطع القيام في الصلاة فلها أنْ تُصلِّي جالسة، فإنْ عجزت عن الصلاة جالسة، فلها أنْ تُصلِّي على جَنْب مستقبلة القبلة بوجهها. قال رسول الله ﷺ : (صَلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطع فقاعدًا، فإنْ لم تستطع فعلى جَنْب)(٧). فيجب عليها أنْ تحرص على الصلاة في وقتها، وتؤديها حسب استطاعتها (٨)، ولا تلجأ إلى الجمع إلَّا عند المشقة، استنادًا لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)(٩)، كما ويجب أنْ لا تتخذ ذلك عادة(١٠).

---

(١)- انظر:الأصبحي، المدونة، ٢٠٤/١، الروياني، بحر المذهب، ٣٥٠/٢، ابن قدامة، المغني،٢٠٤/٢.

(٢)- انظر: الخطيب، يحيى بن عبد الرحمن، أحكام المرأة الحامل ، مجلة الحكمة، (٢٤)، ٦/١.

(٣)- انظر: التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ١١٥٣/٣، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٢٢٥/٩.

(٤)- انظر: الشافعي، الأم، ١١٣/٢.

(٥)- سورةالأعراف، الآية:١٨٩.

(٦)- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٣٥٦/٢، الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٢٢/٧.

(٧)- صحيح البخاري، ح١١١٧، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلَّى على جَنْب، ٤٨/٢.

(٨)- انظر: ابن باز، عبد العزيز، أحكام صلاة المريض وطهارته، ط١، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٢هـ)،١٢/١.

(٩)- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤٩/١.

(١٠)- انظر: الحصني، كفاية الأخيار،١٤٠/١.

المطلب الخامس: جمع المرضع، والمستحاضة بين الصلاتين في المسكن

أولًا: جمع المرضع بين الصلاتين في المسكن.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع بين الصلاتين للحاج، كما جمع النبي ﷺ بين الظهر، والعصر بعرفة، وبين المغرب، والعشاء بمزدلفة والجمع في هذين الموضعين ثابت بالسُّنة المتواترة، واتفاق العلماء(١)، واختلفوا في الجمع لعذر المطر، والمرض، وغيرها من الأعذار، وقد اختلف بعض أهل العلم في جمع المرضع للصلاتين على قولين:

القول الأول: يجوز للمرضع الجمع بين الصلاتين. وهو قولٌ للحنابلة (٢).

القول الثاني: لا يجوز للمرضع الجمع بين الصلاتين. وهو رواية للإمام أحمد(٣).

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: قياس أصحاب القول الأول المرضع على المريض، حيث أجازوا لها الجمع، أمَّا أصحاب القول الثاني قالوا بعدم الجواز؛ وذلك لعدم وجود نصٍّ في المسألة؛ حيث لا يوجد نصٌّ بجواز جمع المرضع بين الصلاتين(٤).

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بجواز الجمع بين الصلاتين للمرضع.

استدلوا بالمعقول.

١– لمشقة كثرة النجاسة عليها من الرضيع، ومشقة تطهيرها لكل صلاة (٥).

٢– قياسها على المريض(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بعدم جواز الجمع بين الصلاتين للمرضع.

لم أقف على أدلة لهم، فالذي يظهر لي من الأدلة العقلية والله أعلم:

١– لم يَرد نصٌّ في ذلك، فلو كان جائزًا لرخَّص النبي ﷺ للصحابيات بالجمع؛ لمشقة التطهر من نجاسة الرضيع.

---

(١)– انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/١٨١، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١/٤٣٢، البوصي، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/١٧٨.

(٢)– انظر:ابن قدامة، المغني،٢/٢٠٤، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢/١١٦، ابن مفلح، الفروع، ٣/١٠٤.

(٣)– انظر: ابن مفلح، الفروع، ٣/١٠٤.

(٤)– انظر:ابن قدامة، المغني،٢/٢٠٤، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/٤٧٧، البهوتي، كشاف القناع، ٢/٦.

(٥)– انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢/٦.

(٦)– انظر: المرجع السابق، ٢/٦.

٢- سهولة، ويسر تطهرها، وتنظيف ملابسها.

٣- إنَّ في ذلك تتبعًا للرخص، وتلاعبًا في الشريعة، وخروجًا عن مقاصدها العظيمة.

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بجواز الجمع بين الصلاتين للمرضع.

أولًا: ما استدللتم به من المعقول: (مشقة كثرة نجاسة الرضيع، ومشقة تطهيرها) يناقش بالآتي:

الذي يظهر أنَّ مشقة كثرة النجاسة التي تصيب المرأة من الرضيع كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ، ولم يُنقل إلينا أنَّه أمر أحدًا من الصحابيات بجمع الصلاة للمرضع، وهذا الزمن أقل مشقة، أو قد تكون معدومة؛ لوجود حفّاظات الأطفال التي تمنع انتشار النجاسة، وإنْ أصابها شيءٌ من نجاسة الرضيع، ففي ذلك يسر، وسهولة في التطهر.

ثانيًا: ما استدللتم به من المعقول: (قياسها على المريض)، يناقش بالآتي:

الذي يظهر أنَّ ذلك قياس مع الفارق؛ لأنَّ المريض لم يُرخَّص له بالجمع بين الصلاتين إلَّا عند وجود المشقة الكبيرة، التي يعجز عنها، وأنْ لا يتخذ ذلك عادة مستمرة، فيجب أنْ يُصلّي على حسب حاله، أما المرضع فلا تجد مشقة، ولا حرجًا، فلو أُجيز لها جمع الصلاة فسيكون ذلك مستمرًا طيلة فترة الإرضاع، وفي ذلك تلاعب بالشريعة، وتهاون بأداء الصلاة.

الترجيح: الراجح – والله أعلم- هو القول الثاني القائل: **بعدم جواز الجمع بين الصلاتين للمرضع.**

وذلك لما يلي:

١- لمناقشة أدلة القول الأول، والرد عليها.

٢- سهولة تطهرها، ويسر تطهير ملابسها.

تنبيه: من خلال عرض المسألتين السابقتين يجدر التنبيه إلى أنَّه يجب على المكلف عدم التساهل بالرخص الشرعية، والتوسع فيها، وليس له أنْ يتتبع رُخص المذاهب، ويأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه [١]، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية، مع مراعاة الضوابط الشرعية التالية المقررة للأخذ بها [٢].

أ – أنْ تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا، ولم توصف بأنَّها من شواذ الأقوال.

ب- أنْ تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعًا للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية.

ج – أنْ يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أنْ يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألَّا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

هـ- أنْ تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

---

(١)- انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي ط٢، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ)،١٦٣/١.

(٢)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٨/ ج ٤١/١.

وهناك آثار دلَّت على ذلك، وسأذكر منها مايلي:

١- قال عمر بن الخطاب ﷺ: (يهدم الإسلام زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين)[١].

٢- قال سليمان التيمي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ :(لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)[٣].

ثانيًا: جمع المستحاضة[٤] بين الصلاتين في المسكن.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ المستحاضة طاهرة، ومأمورة بالصلاة بدلالة السُّنة، واتفاق الأمة[٥]، واختلف بعض أهل العلم في جمعها للصلاتين على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين. وهو رواية للحنابلة[٦].

القول الثاني: يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: اختلاف ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك؛ حيث أخذ أصحاب القول الأول بعموم الأدلة الدَّالة على مواقيت الصلاة، وعدم جواز مخالفتها، وأخذ أصحاب القول الثاني بحديثي سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش رضي الله عنهما، حيث رخَّص لهما الرسول ﷺ بالجمع بين الصلاتين؛ لأجل الاستحاضة[٨].

---

(١)- سنن الدارمي، ح ٢٣٣، كتاب العلم، باب في كراهية أخذ الرأي،١/١٤٤. قال الألباني: صحيح. انظر: الخطيب، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، ط.٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)،١/٨٩.

(٢)- سليمان بن طرخان التيمي مولى بني مرة رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو المعتمر، ثقة كثير الحديث، ومن العبَّاد، المجتهدين، توفي بالبصرة سنة ١٤٣هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٨٨/٧، ابن حبان، الثقات، ٣٠٠/٤.

(٣)- مسند ابن الجعد، ح ١٣١٩، شعبة عن سليمان التميمي،١/٢٠٠. قال ابن عبد البر بعد ذكر هذا الاثر: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا والحمد لله". ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، ط١، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ)، ٩٢٧/٢.

(٤)- **الاستحاضة:** لغة: أنْ يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة، وهو استفعال من الحيض. انظر: ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، مادة: (حيض)،١/٤٦٩.اصطلاحًا: "سيلان الدم في غير أوقاته من مرض، وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل". الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٦٣/١.

(٥)- انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٠٦/١.

(٦)- انظر: المرداوي، الإنصاف، ٣٣٦/٢.

(٧)- انظر: ابن قدامة، المغني،٢٠٥/٢، المرداوي، الإنصاف،٣٣٦/٢، البهوتي، كشاف القناع،٦/٢.

(٨)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٥/٢، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ١١٦/٢.

الأدلـــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بعدم جواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة.

استدلوا بعموم الأدلة الدَّالة على المواقيت، وسبق عرضها [١].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بجواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة.

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ سهلة بنت سهيل رضي الله عنها : (أُستُحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أنْ تغتسل عند كل صلاة، فلمَّا جهدها ذلك أمرها أنْ تجمع بين الظهر، والعصر بغسل، والمغرب، والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح) [٢].

٢- حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قال الرسول ﷺ:(فإنْ قويتِ على أنْ تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلِّين الظهر، والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح، وتصلين) [٣].

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على جواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة، والاقتصار على غسل واحد لهما، إذ رخَّص النبي ﷺ في ذلك؛ لمَّا رأى أنَّ الأمر قد طال؛ ولما فيه من مشقة الاغتسال[٤].

مناقشة الأدلـــــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بعدم جواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة.

ما استدللتم به من عموم الأدلة الدالة على المواقيت يناقش بالآتي:

أدلة المواقيت عامة، وأدلة الجمع بين الصلاتين للمستحاضة خاصة، فيحمل العام على الخاص، ويقدم الخاص[٥].

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بجواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة.

أولًا:ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث سهلة بنت سهيل رضي الله عنها يناقش بالآتي:

الحديث ضعيف[٦].

يجاب عنه:

الحديث صحيح بما قبله [٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أُستحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمِرَتْ أنْ تعجل العصر، وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلًا، وأنْ تؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا،

---

(١)- انظر: ص ١٠٥من الرسالة.

(٢)- سبق تخريجه ص ١٠٧.

(٣)- سبق تخريجه ص ١٠٧.

(٤)- انظر: الخطابي، معالم السنن،٩١/١، الشوكاني، نيل الأوطار،٣٠٣/١.

(٥)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٥/٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير،٣٨٢/٣.

(٦)- سبق تخريجه، والحكم عليه ص ١٠٧ من الرسالة.

(٧)- انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود ،٢/١.

وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا)[١].

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديثي سهلة، وحمنة رضي الله عنهما يناقش بالآتي:

إنَّ الجمع في الحديثين محمول على الجمع الصوري، وهو أنْ يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ويؤدي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب إلى آخر وقتها، ويؤدي العشاء في أول وقتها، فيكون الجمع فعلًا، لا وقتًا[٢].

يجاب عنه:

إنَّ هذا فاسد لوجهين:

أحدهما: إنَّه قد جاء الخبر صريحًا في أنَّ النبي ﷺ كان يجمعهما في وقت إحداهما [٣]، كما جاء في رواية أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أنْ تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإنْ زاغت الشمس قبل أنْ يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب)[٤].

الثاني: "إنَّ الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقًا، وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأنَّ الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلَّا قدر فعلها"[٥].

الترجيح: بعد عرض الأقوال، والأدلة، ومناقشتها الذي يظهر أنَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني القائل: **بجواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة للمشقة غير المعتادة ونحو ذلك، بدليل رواية فلما جهدها.**

وذلك لما يلي:

١– لقوة أدلتهم، وإنْ كان في بعضها ضعف فقد قويت بكثرة الشواهد.

٢– الرد على مناقشة أصحاب القول الأول.

٣– يسر ديننا الحنيف، ورفع الحرج عن المستحاضة.

(١)– سنن أبي داود، ح ٢٩٤، كتاب الطهارة، من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا،٧٩/١. قال الألباني: " إسناده صحيح على شرط الشيخين، فأُمِرَتْ. محمول عند المحدِّثين والأصوليين على أنَّ الآمر هو النبي ﷺ". الألباني، صحيح أبي داود– الأم، ٨٦/٢.

(٢)– انظر: الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، ط١، (المدينة المنورة: دار السراج، ١٤٣١ هـ)،٥٤٧/١.

(٣)– انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠١/٢.

(٤)– صحيح البخاري، ح ١١١٢، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلَّى الظهر ثم ركب، ٢/ ٤٧.

(٥)– ابن قدامة، المغني ، ٢٠١/٢.

المبحث الخامس: صلاة الجمعة في المسكن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاةُ الرجلِ الجمعةَ في المسكن

المطلب الثاني: صلاةُ المرأةِ الجمعةَ في المسكن

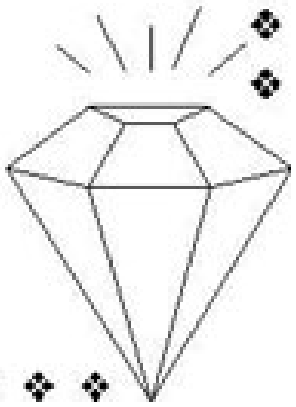

المطلب الأول: صلاةُ الرجلِ الجمعةَ في المسكن

لا يخفى على كل مسلم فرضية صلاة الجمعة للرجل، الصحيح، المقيم، الحر، القادر، ووجوب السعي إليها، وأدائها في المسجد. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة الجمعة من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، ومن تركها تهاونًا بها طبع الله على قلبه(١)، وقد اتفقت كلمة فقهاء الأمة من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦)، على ذلك(٧).

وفي ما يلي عرض لبعض أقوالهم ؛ للاستشهاد:

١- الحنفية: قال ابن الهمام(٨) رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنَّ الجمعة فريضة محكمة بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، يكفر جاحدها"(٩).

٢- المالكية: قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا خلاف عندنا أنَّها فرض عين"(١٠).

٣- الشافعية: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والتنزيل، ثم السُّنة يدلان على إيجاب الجمعة"(١١).

٤- الحنابلة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "الأصل في فرض الجمعة الكتاب، والسُّنة، والإجماع"(١٢).

٥- الظاهرية: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "افترض الله تعالى السعي إليها إذا نُودي لها"(١٣).

---

(١)- انظر: ابن القيم، زاد المعاد،١/٣٦٤.

(٢)- انظر: السرخسي، المبسوط، ٢١/٢، الكاساني، بدائع الصنائع،١/٢٥٦، ابن الهمام، فتح القدير،٢/٤٩.

(٣)- انظر: المازري، شرح التلقين،١/٩٣٩، القرافي، الذخيرة،٢/٣٢٩، الخرشي، شرح مختصر خليل،٢/٧٣.

(٤)- انظر: الشافعي، الأم، ١/٢١٧، المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني ،"د.ط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٨/١١٩، الشيرازي، المهذب، ١/٢٠٥.

(٥)- انظر: الشيباني، أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ)،١/١٢٦، ابن قدامة، المغني،٢/٢١٨، الكافي في فقه الإمام أحمد،١/٣٢٠.

(٦)- انظر: ابن حزم، المحلى ، ٣/٢٤٤.

(٧)- انظر: البوصي، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/١٨٨.

(٨)- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري، الحنفي،رَحِمَهُ اللَّهُ، كان دقيق الذهن، عميق الفكر، يدقق المباحث حتى يحير شيوخه فضلًا عن من عداهم، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: الشوكاني، البدر الطالع، ٢/٢٠١، الزركلي، الأعلام، ٦/٢٥٥.

(٩)- ابن الهمام، فتح القدير، ٢/٤٩.

(١٠)- الخرشي، شرح مختصر خليل،٢/٧٣.

(١١)- الشافعي، الأم، ١/٢١٧.

(١٢)- ابن قدامة، المغني،٢/٢١٨.

(١٣)- ابن حزم، المحلى،٣/٢٤٤.

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والأثر.

أولًا: الكتاب.

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على الأمر بالسعي للجمعة في المسجد،"والأمر يقتضي الوجوب"[٢]، ودلَّت على النهي عن البيع لأجلها، ولا يُنهى عن منافع إلا لواجب[٣].

ثانيًا: السُّنة.

١- عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة ﷺ، أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: (لينتهينَّ أقوام عن وَدْعِهِم[٤] الجُمُعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين)[٥].

٢- عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه)[٦].

٣- عن سُمْرة بن جندب[٧] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإنْ لم يجد فبنصف دينار)[٨].

---

(١)- سورة الجمعة، الآية:٩.

(٢)- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه،١/٢٣٠.

(٣)- انظر: الطبري، جامع البيان، ٢٣/٣٨١، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨/١٠٤.

(٤)- **وَدْعِهِم**: ودع الشيء ويدعه إذا تركه، أي عن تركهم إياها والتخلف عنها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (ودع)، ٥/١٦٦.

(٥)- صحيح مسلم،ح ٤٠،كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة،٢/٥٩١.

(٦)- سنن النسائي، ح ١٣٧٢، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، ٣/٨٩. قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ٤/١٦.

(٧)- سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري ﷺ،كنيته أبو سليمان، نزل البصرة، وكان شديدًا على الخوارج، توفي بالبصرة سنة ٥٨هـ وقيل: ٥٩هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٦/١٠٨، ابن الأثير، أسد الغابة، ٢/٥٥٤.

(٨)- سنن النسائي، ح١٣٧٢،كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر،٣/٨٩. قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي،٤/١٦.

٤- عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (..اعلموا أنَّ الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافًا بها، أو جحودًا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه)(١).

٥- عن أسامة(٢) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من ترك ثلاث جمعات من غير عذر، كُتب من المنافقين)(٣).

وجه الدلالة من الاحاديث: دلَّت الاحاديث على التغليظ، والتشديد في ترك الذهاب لصلاة الجمعة للرجل، وأدائها في مسكنه، والتهديد على ذلك من أعظم الأدلة على وجوبها، وعظم التخلف عنها(٤).

ثالثًا: الإجماع.

" أجمعوا على أنَّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم "(٥).

رابعًا: الأثر.

١- عن ابن عباس ﷺ قال: (من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره)(٦).

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: (من ترك الجمعة ثلاثًا متواليات طبع الله على قلبه)(٧).

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: (لأنْ أشرب كأسًا من خمر) أو قال: (أوقية(٨) أحبُّ إليَّ من ترك الجمعة متعمدًا)(٩).

---

(١)- سنن ابن ماجه، ح ١٠٨١، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة،٣٤٣/١.قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي".انظر: البوصيري، مصباح الزجاجة ،١٢٩/١.

(٢)- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي ﷺ، كنيته أبو محمد، حِبُ رسول الله ﷺ، وكان عنده كبعض أهله، لم يعرف إلَّا الإسلام لله تعالى، ولم يُدن بغيره، توفي سنة ٥٤هـ وقيل ٥٩هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٥٤/٤، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٧٩/١.

(٣)- المعجم الكبير للطبراني،ح ٤٢٢، باب الألف، باب ماجاء في المرأة السوء وأنَّها فتنة ومضرة لزوجها،١٧٠/١.
قال الهيثمي:" رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين".انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد،١٩٣/٢.

(٤)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،٢٥٦/١، المازري، شرح التلقين،٩٤٠/١، الشيرازي، المهذب، ٢٠٥/١، ابن قدامة، المغني،٢١٨/٢.

(٥)- ابن المنذر، الإجماع،٤٠/١، الإقناع،١٠٥/١.

(٦)- مسند أبي يعلى الموصلي،ح ٢٧١٢، أول مسند ابن عباس، ١٠٢/٥.قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح". الهيثمي، مجمع الزوائد،١٩٣/٢.

(٧)- مصنف ابن أبي شيبة، أثر ٥٥٣٦،كتاب الصلوات، باب في تفريط الجمعة وتركها،٤٨٠/١. قال ابن حجر: الأثر برواية هشيم، وهشيم هذا هو ابن بشير ثقة ثَبْت إلَّا أنَّه كثير التدليس والإرسال الخفي. انظر: ابن حجر، المطالب العالية،٤٥/٥.

(٨)- **الأوقية:** "قديمًا عبارة عن أربعين درهمًا، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءًا، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، مادة: (أوق)،٨٠/١.

(٩)- مصنف عبد الرزاق،ح٥١٧٤،كتاب الجمعة، باب من لم يشهد الجمعة، ١٦٧/٣.لم أقف على درجته في حدود اطلاعي، وقد رواه عبد الرزاق عن مَعْمَر عن رجل من أهل المدينة. والذي يظهر أنَّ في سلسة الإسناد رجل مجهول.

وجه الدلالة من الآثار : دلَّت الآثار على وجوب أداء الجمعة في المسجد، والوعيد لا يكون إلَّا على ترك واجب. والتهاون، والتكاسل فيها وأداؤها في المسكن سبب للدُّخول في التهديد(١).

تنبيهان:

١- الضعف في بعض الأحاديث، والآثار لا يضر؛ بسبب كثرة الشواهد الأخرى، والإجماع الدَّال على وجوب الجمعة(٢).

٢- المتخلف عن صلاة الجمعة يؤديها في المسكن ظهرًا أربع ركعات، فلا يجوز أنْ يؤديها كصلاة الجمعة ركعتين؛ لأنَّ الجمعة لا تصح إلا جماعة(٣)، وبشروط الجمعة.

❁❁❁❁❁❁

(١)- انظر: المازري، شرح التلقين،١/٩٤٠، الولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، ١٦/٧٤.

(٢)- انظر: ابن الهمام، فتح القدير،٢/٤٩.

(٣)- انظر: ابن الهمام، فتح القدير،٢/٥٠، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى ،(الرياض:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ٨/١٩٦.

المطلب الثاني: صلاةُ المرأةِ الجمعةَ في المسكن

انعقد الاتفاق على أنَّ صلاة الجمعة لا تجب على النساء في المسجد، وأنَّهن يُصلّين في مساكنهن الظهر أربعًا يوم الجمعة. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنْ لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنَّهن إنْ حضرن الإمام فصلَّين معه أنَّ ذلك مجز عنهن"(١)، وعلى ذلك اتفق الفقهاء من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦)، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز(٧)، والشعبي، وقتادة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز(٨)، وسفيان الثوري(٩)، .

وفي ما يلي عرض لبعض أقوالهم ؛ للاستشهاد:

١- الحنفية: قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلا تجب على مسافر، ولا على امرأة"(١٠).

٢- المالكية: قال ابن رشد الحفيد (١١) رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلا تجب على امرأة، ولا على مريض باتفاق"(١٢).

---

(١)- ابن المنذر، الأوسط،١٦/٤.

(٢)- انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٢/٢، الكاساني، بدائع الصنائع،٢٥٩/١، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٦٣/٢.

(٣)- انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،٢٤٨/١، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات،٢٢١/١، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،١٦٧/١.

(٤)- انظر: الشافعي، الأم،٢١٨/١، الحصني،كفاية الأخيار،١ /١٤٢،الرملي، نهاية المحتاج، ٢٨٥/٢.

(٥)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٥٠/٢، أبو البركات، المحرر في الفقه،١٤٢/١، البهوتي، الروض المربع،١٤٨/١.

(٦)- انظر: ابن حزم، المحلى، ٢٥٩/٣.

(٧)- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي رَحِمَهُ اللَّهُ ، أمُّه أُم عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كنيته أبو حفص، سلك مسلك الخلفاء الأربع ←، توفي وهو ابن تسع وثلاثين، سنة ١٠١هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٥٣/٥، ابن حبان، الثقات، ١٥١/٥.

(٨)- سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو محمد ويقال: أبو عبد العزيز، فقيه أهل دمشق، ومفتيهم بعد الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ، توفي سنة ١٦٧هـ. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٩٣/٢١، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٣٧٨/٤.

(٩)- انظر: ابن المنذر، الأوسط،١٦/٤.

(١٠)- ابن نجيم، البحر الرائق، ١٦٣/٢.

(١١)- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، رَحِمَهُ اللَّهُ كنيته أبو الوليد، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، ودرس الفقه حتى برع فيه، وأقبل على علم الكلام، والفلسفة، وعلوم الأوائل، حتى صار يضرب به المثل فيها، توفي سنة ٥٩٥هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٠٣٩/١٢، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٨١/٢.

(١٢)- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،١٦٧/١.

٣- الشافعية: قال الشافعي رحمه الله: "وليس على غير البالغين، ولا على النساء، ولا على العبيد جمعة"(١).

٤- الحنابلة: قال ابن قدامة رحمه الله: "أمَّا المرأة فلا خلاف في أنَّها لا جمعة عليها"(٢).

٥- الظاهرية: قال ابن حزم رحمه الله: " ولا جمعة على معذور بمرض، أو غير ذلك من الأعذار، ولا على النساء، فإنْ حضر هؤلاء صلُّوها ركعتين"(٣).

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

أولًا: الكتاب.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴿٣٣﴾﴾(٤).

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أمر النساء بالقرار في البيوت؛ لذا لا تجب عليهن الجمعة، على الرغم من دخولهن في عموم الخطاب بطريق التبعية في قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٥)؛ لأنَّهن مخصصات من هذا الخطاب بعموم النهي عن الخروج في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، لا سيما مجامع الرجال(٦).

ثانيًا: السُّنة.

١- عن طارق بن شهاب(٧) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلَّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)(٨).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلَّا عبدًا، أو امرأةً أو صبيًا، ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد)(٩).

---

(١)- الشافعي، الأم،١/٢١٨.

(٢)- ابن قدامة، المغني، ٢/٢٥٠.

(٣)- ابن حزم، المحلى، ٣/٢٥٩.

(٤)- سورة الأحزاب، الآية:٣٣.

(٥)- سورة الجمعة، الآية:٩.

(٦)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،١/٢٥٩، الطحطاوي، حاشية مراقي الفلاح،١/٥٠٤.

(٧)- طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف رضي الله عنه، كنيته أبو عبد الله، رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال: إنَّه لم يسمع منه شيئًا، توفي سنة ٨٢هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣/٦٨، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/٤١٣.

(٨)- سنن أبي داود، ح ١٠٦٧، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للملوك والمرأة، ١/٢٨٠. إسناده على شرط الشيخين. انظر: النووي، خلاصة الأحكام، ٢/٧٥٧.

(٩)- المعجم الأوسط،ح٧٧١٠، باب الميم، باب من اسمه محمد، ٧/٣٥٤. قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العظيم بن رغبان عن أبي معشر، وأبو معشر أقرب إلى الضعف، وعبد العظيم لم أجد من ترجمه".الهيثمي، مجمع الزوائد ٢/١٧٠.

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين دلالة على أنَّ الجمعة فرض عين على كل مسلم، وأنَّها لا تجب على الأربعة المذكورين، ومنهم النساء، إذ الجمعة مُجْمَعٌ على عدم وجوبها عليهن(١).

ثالثًا: الإجماع.

أجمع أهل العلم على أنْ لا جمعة على النساء، كما أجمعوا على أنَّ حضورهن إلى المسجد وصلاتهن الجمعة مجزيةٌ لهن(٢).

رابعًا: الأثر.

عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (ليس على النساء جمعة)(٣).

وجه الدلالة: في الاثر دلالة واضحة على عدم وجوب الجمعة على النساء(٤).

خامسًا: المعقول.

١- إنَّ النساء لسنَ من أهل الحضور في مجامع الرجال؛ ولذلك لا تجب عليهن الجمعة(٥).

٢- في خروجهن تكليفٌ لهن، ومخالطة للرجال، ولا يأمنَّ الفتنة (٦).

٣- المرأة مشغولة في مسكنها بخدمة الزوج، والأبناء(٧).

تنبيه: إجماع أهل العلم على جواز حضور النساء الجمعة مشروط بوجوب التزام المرأة بالضوابط الشرعية؛ وهي الالتزام بالحجاب الشرعي، وعدم التطيب، ومخالطة الرجال، وخاصة في الحرمين الشريفين؛ لأنَّ احتكاك النساء بالرجال أكثر من بقية المساجد. والله أعلم.

(١)- انظر: الخطابي، معالم السنن، ٢٤٣/١، المغربي، الحسين بن محمد، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ط١، (مصر: دار هجر،١٤٢٤ هـ)،٤٦٩/٣.

(٢)- انظر: ابن المنذر، الإجماع،٤٠/١، الأوسط،١٦/٤.

(٣)- مصنف ابن أبي شيبة، ح ٥١٥٠،كتاب الجمعة، باب من لا تجب عليه جمعة،٤٤٦/١.قال الرازي: ليس له أصل. انظر: الرازي، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، ط.١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ)، ٢٦٠/١.

(٤)- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار،٢٧٠/٣.

(٥)- انظر: ابن قدامة، المغني،٢٥٠/٢، البهوتي، الروض المربع،١٤٨/١.

(٦)- انظر: الحصني، كفاية الأخيار،١٤٢/١ .

(٧)- انظر: السرخسي، المبسوط،٢ /٢٢، الكاساني، بدائع الصنائع،٢٥٩/١.

الفصل الثاني

المسائل المتعلقة بصلاة النافلة في المسكن.وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: صلاة النوافل في المسكن. وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: صلاة التراويح في المسكن

المبحث الثالث : صلاة المنفرد العيدين في المسكن

المبحث الرابع: صلاتا الكسوف والخسوف في المسكن

المبحث الخامس: صلاة الاستسقاء في المسكن

المبحث السادس: صلاة النساء على الجنازة في المسكن

المبحث السابع: الاقتداء بإمام المسجد لمن في المسكن. وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول: صلاة النوافل في المسكن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة النافلة في المسكن

المطلب الثاني: المفاضلة في النافلة بين المساجد الثلاثة والمسكن

المطلب الثالث: صلاة النافلة قبل صلاة الجمعة، وبعدها في المسكن

المطلب الرابع: صلاة النافلة قبل صلاة العيد، وبعدها في المسكن

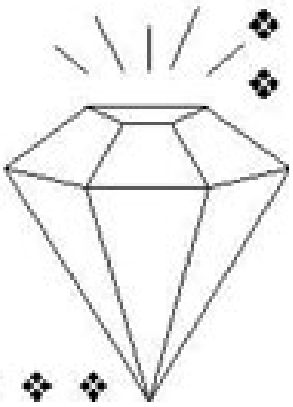

المطلب الأول: صلاة النافلة في المسكن

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على فضل أداء صلاة الفريضة جماعة في المسجد، وإثم من أدمن التخلف عنها من غير عذر(١)، حيث كان من هدي النبي ﷺ أداء الفريضة في المسجد، والنوافل(٢) في المسكن، ونقل عنه ﷺ، أنَّه صلَّى بعض السُنن في المسجد، لذا اختلف الفقهاء في صلاة النافلة هل الأفضل أداؤها في المسجد، أم في المسكن على قولين:

القول الأول: الأفضل أداء صلاة النافلة في المسجد. وهو المذهب عند المالكية (٣)، والثوري(٤) رحمه الله.

القول الثاني: الأفضل أداء صلاة النافلة في المسكن. قالت به الحنفية(٥)، وقولٌ للمالكية (٦)، والشافعية (٧)، والحنابلة (٨)، والظاهرية (٩).

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: التعارض؛ حيث أخذ أصحاب القول الأول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، صلَّى الرسول ﷺ، النافلة في المسجد، أي أخذوا بفعله ﷺ، لا بقوله، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال، أكثر من تطرقه إلى الأقوال، وأخذ أصحاب القول الثاني بالأدلة الصحيحة الدالَّة على أفضلية صلاة النافلة في المسكن (١٠).

الأدلـــــــــــــة:

---

(١)– انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٤٤/١. سبق عرض المسألة ص ١٥ من الرسالة.

(٢)– **النافلة:** لغة الزيادة. اصطلاحًا: أداء ما لم يفرض من العبادات، ويرادف النفل السُنة، والمندوب، والمستحب والمرغب فيه والحسن.انظر: الشربيني، مغني المحتاج،٤٤٩/١.

(٣)– انظر: الأصبحي، المدونة،١٨٩/١، الخرشي، شرح مختصر خليل،٦/٢، الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير،٣١٤/١.

(٤)– انظر: الدميري، النجم الوهاج،١٨٣/٢.

(٥)– انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق،١٧٢/١، البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية،"د.ط"، (بيروت: دار الفكر، د.ت)،٤٤/١، ابن نجيم، البحر الرائق،٥٣/٢.

(٦)– انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،٢٦٠/١، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)،٤٩٥/١، الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير،٣١٤/١.

(٧)– انظر: النووي، المجموع،٤٩١/٣، ابن الرفعة، أحمد محمد،كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٩م)،٣٤٩/٣، الدميري، النجم الوهاج،١٨٣/٢.

(٨)– انظر: ابن قدامة، المغني،٩٥/٢، المرداوي، الإنصاف،١٧٧/٢، الحجاوي، الإقناع،١٥٢/١، البهوتي، كشاف القناع،٤٢٣/١.

(٩)– انظر: ابن حزم، المحلى،٧٨/٢.

(١٠)– انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٦١/١٨، النووي، المجموع،٤٨/٤، ابن قدامة، المغني،٩٤/٢، ابن حزم، المحلى،٧٨/٢.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بأفضلية أداء صلاة النافلة في المسجد.

استدلوا بالسُّنة، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرق أهل المسجد)(١)

وجه الدلالة: أدَّى النبي ﷺ ركعتي النافلة بعد المغرب في المسجد، فدلَّ ذلك على أنَّ الأفضل أداؤها في المسجد(٢).

ثانيًا: المعقول.

١- صلاة الرجل في مسكنه بين أهله، وولده وهم يتصرفون، ويتحدثون ذريعة إلى اشتغال باله بأمرهم في صلاته(٣).

٢- تُؤدى النافلة في المسجد حتى لا يُتَشبه بالروافض؛ لأنَّهم لا يأتون بالسُّنن، فإذا أُدِّيت في المسكن يتوهم الناظر أنَّ أهل السُّنة يتركون السُّنن أيضًا (٤).

٣- في هذا الزمان يمكن الفتوى بأدائها في المسجد؛ لأنَّ الناس متكاسلون، ولا يأتون بها في مساكنهم(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بأفضلية أداء صلاة النافلة في المسكن.

استدلوا بالسُّنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

١- عن زيد بن ثابت(٦) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (..صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة)(٧).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا)(٨).

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من

---

(١)- سنن أبي داود، ح١٣٠١،باب تفريع أبواب التطوع، وركعات السُّنة، باب ركعتي المغرب أين تُصلّيان،٣١/٢.قال الألباني: "إسناده ضعيف؛ يعقوب بن عبد الله، ليس بالقوي. ومثله شيخه، وبالأول أعله المنذري".الألباني: ضعيف أبي داود-الأم،٥٥/٢.

(٢)- انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٦١/١، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٦١/١٨.

(٣)- انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل،٦١/١٨،الخرشي، شرح مختصر خليل،٦/٢، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل،٤٩٥/١.

(٤)- انظر: الكشميري، محمد أنور، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط١، (بيروت: دار التراث العربي،١٤٢٥هـ)،٤٠٨/١.

(٥)- انظر: المرجع السابق، ١٤٧/١.

(٦)- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد ابن لوذان الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أعلم الصحابة بالفرائض، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر، وعثمان رضي الله عنهما، توفي سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة،٣٤٦/٢، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٩٠/٢.

(٧)- صحيح البخاري، ح ٧٣١، كتاب الأذان، باب صلاة الليل،١٤٧/١.

(٨)- صحيح مسلم، ح ٢٠٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد،٥٨٣/١.

صلاته، فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا)[١].

٤- عن عائشة ﵂ قالت عن تطوع الرسول ﷺ:(كان يُصلِّي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يدخل فيُصلِّي ركعتين، وكان يُصلِّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيُصلِّي ركعتين، ويُصلِّي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيُصلِّي ركعتين..)[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث: في الأحاديث حث على أداء النافلة في المساكن، والأمر فيها للاستحباب وليس للإيجاب، وكونها في المسكن أخفى، وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرَّك المسكن بذلك، حيث تحضره الملائكة، وتنفر منه الشياطين [٣].

ثانيًا: الإجماع.

الذي عليه العلماء لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، إلَّا أنَّهم مجمعون على أنَّ التطوع في المسكن أفضل من جهة الثواب [٤].

ثالثًا: الأثر.

١- قال زيد بن ثابت ﵁ :(أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلَّا صلاة المكتوبة)[٥].

٢- عن العباس بن سهل الساعدي[٦] ﵀ قال:(لقد أدركت زمان عثمان بن عفان[٧]، وأنَّه ليُسلِّم من المغرب فلم أرى رجلًا واحدًا يصلِّيهما في المسجد، يبتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا؛ فيُصلُّونها في بيوتهم)[٨].

---

(١)- صحيح مسلم، ح ٢١٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد،١/٥٣٩.

(٢)- صحيح مسلم،ح ١٠٥،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا،١/٥٠٤.

(٣)- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، ٣/١٤٥، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،٦/٦٨.

(٤)- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار،٢/٣٢٦، البابرتي، العناية شرح الهداية،١/٤٤١، ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ)،١/٣١١، أبو جيب، موسوعة الإجماع،٢/٦٧٧.

(٥)- موطأ مالك،ح ٤،كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ،١/١٣٠."صحيح، أخرجه مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت. وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية". الباكستاني، ماصح من آثار الصحابة،١/٤٣٥.

(٦)- العباس بن سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي المدني ﵀، كنيته أبو أُبَيّ، ثقة، وليس بكثير الحديث، توفي قريبًا من سنة ١٢٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٥/٢٠٧ ، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٣/٢٥٥.

(٧)- عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أُمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي ﵁، كنيته في الجاهلية أبو عمرو، وفي الإسلام أبو عبد الله، ولده من رقية ﵂، بنت رسول الله ﷺ، ذو النورين، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنتي رسول الله ﷺ، قُتل سنة ٣٥هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/٣٩، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ٢/٥١٦.

(٨)- مصنف ابن أبي شيبة، ح٦٣٧٤،كتاب الصلوات، باب من كان يستحب أنْ يصلِّي الركعتين بعد المغرب في بيته،٢/٥٣. حسن. أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق عن العباس بن سهل، وابن اسحاق حسن الحديث.
انظر: الباكستاني، ماصح من آثار الصحابة،١/٤٢٧.

وجه الدلالة من الأثرين: دلَّ الأثران على أفضلية صلاة النافلة في المسكن على المسجد، ويشمل ذلك السُّنن الرواتب[١]، والتطوع عامة [٢].

رابعًا: المعقول.

١- النافلة لم تسن لها الجماعة فتكون في المسكن أولى[٣].

٢- نزول الرحمة في المسكن [٤].

٣- أخفى، وأبعد، وأسلم من الرياء[٥].

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بأفضلية أداء صلاة النافلة في المسجد.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :(.. يطيل القراءة في الركعتين..) يناقش بما يلي:

١- الحديث ضعيف[٦]. ثم على التسليم بصحته:

٢- يُحتمل أنَّه ﷺ صلَّاها في المسجد لعذر منعه من دخول المسكن[٧].

٣- "الأظهر أنَّه يحمل على بيان الجواز"[٨].

٤- إنَّه قد يكون ذلك وقت الاعتكاف [٩].

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وأدلتها تبين لي - والله اعلم- إنَّ الراجح هو القول الثاني القائل: **بأفضلية أداء صلاة النافلة في المسكن. وذلك لما يلي:**

١- لقوة أدلتهم، وصحتها، وسلامتها من المناقشة.

٢- إنَّ القائلين بأفضلية أدائها في المسجد يحتمل أنَّهم أرادوا بذلك الجواز، وليس الفضل.

❁❁❁❁❁❁

(١)- **الرواتب:** جمع راتبة وهي السُّنن التابعة للفرائض وهي ١٢ ركعة ومعنى أنَّها راتبة أي: تُؤدى يوميًا مع الصلوات الخمس. انظر: التهانوي، محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط١، (بيروت: مكتبة لبنان،١٩٩٦م)،٨٧٥/١.

(٢)- انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٢٣٠/١، النووي، المجموع،٤٨/٤.

(٣)- انظر: الروياني، بحر المذهب،٧٧/٢.

(٤)- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،٦ /٦٨، الدميري، النجم الوهاج،١٨٤/٢.

(٥)- انظر: الروياني، بحر المذهب،٧٧/٢، الدميري، النجم الوهاج،١٨٤/٢، الرملي، نهاية المحتاج،٥٥٢/١.

(٦)- سبق تخريجه، والحكم عليه ص ١٢٨ من الرسالة.

(٧)- انظر: العظيم آبادي، عون المعبود،١٣٠/٤.

(٨)- المرجع السابق، ١٣٠/٤.

(٩)- انظر: الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح، ٨٩٩/٣.

المطلب الثاني: المفاضلة في النافلة بين المساجد الثلاثة، والمسكن

تحرير محل النزاع:

سبق التفصيل في المسألة السابقة عن صلاة النافلة في المسكن، وتبين أنَّ الراجح أداءها في المساكن أفضل من المساجد، باتفاق جمهور الفقهاء[١]، ولكن هل يشمل ذلك المساجد الثلاثة مع وجود المضاعفة فيها ؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أداء صلاة النافلة في المساجد الثلاثة أفضل من أدائها في المسكن. وهو قولٌ للمالكية (للغرباء عن الحرمين)[٢]، وقال به من المعاصرين محمد الشنقيطي[٣]،[٤].

القول الثاني: أداء صلاة النافلة في المسكن أفضل من أدائها في المساجد الثلاثة. قالت به الحنفية[٥]، والمالكية [٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

سبب الخلاف: "هو عموم قوله: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه)، فمن حمله على العموم شمله بالنافلة، ومن حمل العموم على الأصل فيه قصره على الفريضة، إذ العام على الإطلاق يُحمل على الأخص منه، وهي الفريضة"[٩].

---

(١)- انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق،١٧٢/١، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة،٢٦٠/١، النووي، المجموع،٤٩١/٣، ابن قدامة، المغني،٩٥/٢، ابن حزم، المحلى،٧٨/٢.

(٢)- انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٢٦٢/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ، ٣١٤/١، عليش، منح الجليل، ٣٤١/١.

(٣)- محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي، كنيته أبو عبد الله، فقيه، أصولي، مفسر، دقيق الفهم، واسع الموارد، له دراية عجيبة بمذاهب الفقهاء، وأقوالهم، عضو هيئة تدريس بالجامعة الإسلامية سابقًا، مدَّرس بالحرمين الشريفين، عضو هيئة كبار العلماء. انظر: الزهراء، المعجم الجامع في تراجم العلماء، وطلبة العلم المعاصرين، ٢٨٢/١.

(٤)- انظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ١٧/٣١٦.

(٥)- انظر: المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٦٠٥/٢، العيني، البناية، ٥٧٢/٢، ابن عابدين، الدر المختار، ٦٥٩/١.

(٦)- انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٢٦٢/١، العدوي، حاشية العدوي، ٤١٠/٢، اللخمي، التبصرة، ٣٨٢/١.

(٧)- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٥٥٢/١، الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤٠٤/١.

(٨)- انظر: ابن مفلح، الفروع، ٤٥٤/٢، الجراعي، أبو بكر بن زيد، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، ط.١، (الكويت: الفروانية، ١٤٢٥هـ)، ٧١/١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٣٨٣/٢.

(٩)- الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٢٨/٨.

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بأفضلية أداء صلاة النافلة في المساجد الثلاثة على أدائها في المسكن.

استدلوا بالسُّنة، والأثر.

أولًا: السُّنة.

عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلَّا المسجد الحرام)(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على فضل صلاة النافلة في المساجد الثلاثة، على المسكن؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: (صلاة)، حيث لم يخص بها صلاة عن صلاة، وعليه فالتفضيل يشمل الفرض، والنفل(٢).

ثانيًا: الأثر.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال :(والذي لا إله غيره ما صلَّت امرأة صلاة خير لها من صلاة تُصلِّيها في بيتها إلَّا أنْ يكون المسجد الحرام، أو مسجد الرسول ﷺ إلَّا عجوزًا في منقلها)(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على أنَّ للحرمين خصوصية في التفضيل، حيث إنَّها تشمل الفرض، والنفل، وإذا ثبت هذا للحرمين، فمثله المسجد الأقصى، حيثُ خُصَّ بالفضل دون سائر المساجد (٤).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بأفضلية أداء صلاة النافلة في المسكن على أدائها في المساجد الثلاثة.

استدلوا بالسُّنة.

١- عن زيد بن ثابت ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلَّا المكتوبة)(٥).

---

(١)- سبق تخريجه ص ٥٢.

(٢)- انظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ١٧/٣١٦.

(٣)- سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٤)- انظر: الغنيم، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان، ١/٢٢٤.

(٥)- سنن أبي داود، ح١٠٤٤،باب تفريع أبواب الركوع والسجود باب صلاة الرجل التطوع في بيته،١/٢٧٤. قال العراقي:إسناده صحيح. انظر: العراقي، ابن السبكي، الزبيدي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، ط١، (الرياض: دار العاصمة للنشر، ١٤٠٨ هـ)، ١/٥١٠.

٢- عن عبد الله بن سعد[١] ﷺ قال سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي، والصلاة في المسجد، فقال: (قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأنْ أصلِّي في بيتي أحبُ من أنْ أصلِّي في المسجد إلَّا المكتوبة)[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أنَّ أداء صلاة النافلة في المسكن أفضل من أدائها في المسجد، ويدخل في ذلك المساجد الثلاثة، إذ جاء التصريح في الحديث بقول الرسول ﷺ :(بمسجدي)، أي إنَّه لا فرق بين المساجد، والحرمين، والمسجد الأقصى[٣].

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بأفضلية أداء صلاة النافلة في المساجد الثلاثة على أدائها في المسكن.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أبي هريرة ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا...) يناقش بالآتي:

محافظة الرسول ﷺ على أداء النافلة في مسكنه، مع قرب المسجد دليل واضح على أفضلية أدائها في المسكن، على المسجد النبوي[٤]. والدليل قوله ﷺ: (ولأنْ أصلِّي في بيتي أحبُ من أنْ أصلِّي في المسجد إلَّا المكتوبة)[٥].

يجاب عنه:

١- إنَّ هذا مرجوح، والصحيح أنَّ قوله: (ولأنْ أصلِّي في بيتي أحبُ...) لا يعارض قوله: (صلاة في مسجدي بألف صلاة)؛ لأنَّ فضيلة صلاة النافلة في المسكن تكون من جهة الإخلاص، والبعد عن الرياء، والبركة في المسكن، ولا علاقة لها بالمضاعفة، فدلالة كل نصٍ مختلفة عن الآخر[٦].

٢- إنَّه لا يمنع أنْ يبقى حديث المضاعفة على عمومه، فتكون صلاة النافلة في مسكن في مكة، أو في المدينة تُضاعف على صلاتها في المساكن بغيرهما[٧].

---

(١)- عبد الله بن سعد الأنصاري الحرامي ويقال القرشي الأموي ﷺ، صحابي، شهد القادسية، وكان يومئذ على مقدمة الجيش. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٤٨/٢٩، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢١/١٥.

(٢)- مسند أحمد،ح ١٩٠٠٧، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن سعد، ٣٤٦/٣١. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات إلا أنَّه قد اختلف على معاوية بن صالح: وهو الحضرمي في اسم والد حرام، فسماه في هذه الرواية حكيمًا، وسماه في الرواية الثانية معاوية. فظن بعض من ترجم له أنَّه اثنان، وهما واحد. انظر: المرجع السابق ٣٤٦/١٣.

(٣)- انظر: الرملي، نهاية المحتاج،٥٥٢/١، ابن عابدين، رد المحتار،٦٥٩/١.

(٤)- انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٧٣/٢، الصنعاني، سبل السلام،٦٥٩/١.

(٥)- سبق تخريجه ص ١٣٢.

(٦)- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار،٩٤/٣، الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ٣١٦/ ١٧.

(٧)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٦٨/٣.

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر بن مسعود ﷺ :(والذي لا إله غيره ما صلَّت امرأة...) يناقش بالآتي:

إنَّ الأثر معارض بحديث عن زيد بن ثابت ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلَّا المكتوبة)[١].

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بأفضلية أداء صلاة النافلة في المسكن على أدائها في المساجد الثلاثة.

ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديثي زيد بن ثابت، وعبد الله بن سعد ﷺ: (صلاة المرء في بيته أفضل)، و(قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد)، يناقش بالآتي:

إنَّ هذه الأدلة معارضة بحديث أبي هريرة ﷺ: إنَّ النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلَّا المسجد الحرام)[٢].

يجاب عنه:

١- إنَّ المضاعفة لصلاة الفريضة وليس النافلة [٣].

٢- يُحتمل أنَّه قد يُراد بمضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة على سائر المساجد، فلا تدخل المساكن [٤].

الترجيح: بعد النظر في الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها ظهر لي - والله أعلم- أنَّ الراجح: **هو الجمع بين القولين.** بأنْ تثبت الأفضلية للنافلة في المسكن، وتبقى المضاعفة في المساجد الثلاثة عامة للفرائض، والنوافل أيضًا. أي أنَّه " لا يلزم من المضاعفة في المسجد أنْ تكون أفضل من المسكن، وغاية الأمر أنْ يكون في المفضول مزيّة ليست في الفاضل، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل، فإنَّ للأفضل مزايا، وإنْ كان للمفضول مزية"[٥]، ليست في الفاضل، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل[٦]، ومن القواعد الفقهية: إنَّ المزية لا تقتضي الأفضلية [٧].

❁❁❁❁❁❁

(١)- سبق تخريجه ١٣٢ .

(٢)- سبق تخريجه ص ٥٢.

(٣)- انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٥٠٠/٧، المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة، والكتاب،٦٠٥/٢، العيني، البناية،٥٧٢/٢، ابن عابدين، رد المحتار،٦٥٩/١.

(٤)- انظر: ابن مفلح، الفروع،٤٥٤/٢.

(٥)- الزركشي، محمد بن عبد الله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ط٥، (القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية،١٤٢٠هـ)،١٢٥/١.

(٦)- انظر: العثيمين، مجموع فتاوى، ورسائل العثيمين، ٢٨٩/١٤.

(٧)- انظر: القرافي، الفروق، ١٤٤/٢.

المطلب الثالث: صلاة النافلة قبل صلاة الجمعة، وبعدها في المسكن

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية أداء النافلة بعد صلاة الجمعة في المسكن(١)، واختلفوا في النافلة قبل الجمعة في المسكن(٢) على قولين:

القول الأول: يجوز أداء نافلة قبل الجمعة في المسكن. وهو قولٌ للحنفية(٣)، وقال به النووي من الشافعية(٤).

القول الثاني: لا يجوز أداء نافلة قبل الجمعة في المسكن. قالت به الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: تعارض ظاهر النصوص الواردة في المسألة، حيث وقع الخلاف بين قول الرسول ﷺ، وفعله، فالقائلون بالجواز أخذوا بظاهر الأدلة الدالَّة على مشروعية أداء ركعتين في المسكن قبل حضور المسجد، وأمَّا القائلون بعدم الجواز فأخذوا بفعل الرسول ﷺ، والصحابة ←، حيث لم ينقل عنهم أداء سُّنة للجمعة قبل الخطبة(٩).

---

(١)- انظر: الملطي، يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ٨٧/١، الروياني، بحر المذهب، ٤١٧/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢/٢، ابن قدامة، المغني، ٢٧٠/٢.

(٢)- الخلاف في هذه المسألة في كونها سُّنة للجمعة، وليست نافلة مطلقة، انظر التنبيه في آخر المسألة.

(٣)- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٦٩/٢، السيواسي، شرح فتح القدير، ٦٩/٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٦٩/٢.

(٤)- انظر: النووي، المجموع، ٩/٤، روضة الطالبين، ٣٣٣/١، الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧ هـ)، ٢٢٤/٢.

(٥)- انظر: المناوي، فيض القدير، ٢١٦/٥.

(٦)- انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٣٨٢/١، الأزهري، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، (بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت)، ٢٤٠/١.

(٧)- ممن أنكر هذه النافلة ممن متأخري الشافعية، وجعلها من البدع، والحوادث الإمام شهاب الدين أبو شامة رحمه الله. قال: "ولم أرَ في كلام الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة استحباب سُّنة للجمعة قبلها". العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب،"د.ط"، (د.م: دار الفكر، د.ت)، ٤١/٣، الوَلَّوي، شرح سُّنن النسائي" ذخيرة العقبى"، ٢٩٦/١٦.

وقال الألباني رحمه الله:"لم يرد لهذه السُّنة المزعومة ذكر في كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله، ولا عند غيره من الأئمة المتقدمين فيما علمت". الألباني، محمد ناصر الدين، الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ط١، (د.م: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٥٦/١.

(٨)- انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،سُّنة الجمعة، ط١، (بيروت: دار ابن حزم،١٤١٥هـ)،١١/١، مجموع الفتاوى،"د.ط"، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد،١٤١٦هـ)،١٨٨/٢٤، الألباني، الأجوبة النافعة، ٤٦/١.

(٩)- انظر: العراقي، طرح التثريب، ٤٢/٣، ابن تيمية، سُّنة الجمعة، ١١/١، الألباني، الأجوبة النافعة، ٤٦/١، الوَلَّوي، شرح سُّنن النسائي" ذخيرة العقبى"، ٢٩٩/١٦.

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بجواز أداء نافلة قبل الجمعة في المسكن.

استدلوا بالسُّنة، والاثر، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

عن جابر ﷺ قال: جاء سليك الغطفاني[١] ﷺ، ورسول الله ﷺ، يخطب، فقال له النبي ﷺ :(أصلَّيت ركعتين قبل أنْ تجيء؟) قال: لا. قال: (فصلِّ ركعتين، وتجوَّز فيهما)[٢].

وجه الدلالة: دلَّ قوله قبل أنْ تجئ " على أنَّ الصلاة المأمور بها ليست تحية المسجد؛ لأنَّ فعلها في المسكن لا يقوم مقام فعلها في المسجد فتعين أنَّها سُنة الجمعة"[٣]، وتُؤدى في المسكن.

ثانيًا: الأثر.

عن نافع ﷺ قال: (كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة، ويُصلِّي بعدها ركعتين في بيته، ويُحَدِّثُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك)[٤].

وجه الدلالة: دلَّ قوله يُطيل الصلاة قبل الجمعة على أنَّ هناك نافلة قبل الجمعة، ويدلُّ على رفع جميع ذلك إلى النبي ﷺ، صلاته قبل الجمعة، وبعدها في مسكنه؛ فإنَّ اسم الإشارة يتناول كل ما قبله مما قرب، وبعد[٥].

ثالثًا: المعقول.

قياس نافلة الجمعة، على النافلة قبل الظهر[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بعدم جواز أداء نافلة قبل الجمعة في المسكن.

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والمعقول.

---

(١)- سليك بن عمرو وقيل ابن هدبة الغطفاني ﷺ، صحابي، سكن المدينة. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ١٤٣٧/٣، ابن الأثير، أسد الغابة، ٥٣٩/٢.

(٢)- سنن ابن ماجه، ح ١١١٤، أبواب إقامة الصلوات والسُّنة فيها، باب ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة،٢٠٥/٢. قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح، وقوله فيه: "قبل أنْ تجيء" شاذ تفرد به داود بن رشيد عن حفص بن غياث، وقد رواه جماعة غيره عن حفص فلم يذكروا هذا الحرف".المرجع السابق ٢٠٥/٢.

(٣)- العراقي، طرح التثريب، ٤٢/٣، الوَلَّوي، شرح سُنن النسائي" ذخيرة العقبى"، ٢٩٧/١٦.

(٤)- سنن أبي داود، ح ١١٢٨، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة،٢٩٤/١. قال النووي: " صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري". النووي، خلاصة الأحكام، ٨١٣/٢.

(٥)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٣٢٨/٨.

(٦)- انظر: النووي، المجموع، ١٠/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٥١/١، العراقي، طرح التثريب، ٤١/٣.

أولًا: الكتاب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ المقصود "بالأذان هو الذي عند قعود الإمام على المنبر"[٢]، "وهو الذي يجب به السعي، وترك البيع، فلو أُعتُبر في وجوب السعي لم يتمكن من السُّنة القبلية، أي أنَّ هذه السُّنة المزعومة لم تكن معروفة في العهد النبوي، وأنَّ الصحابة ←، كانوا لا يصلُّونها؛ لأنَّه لم يكن آنئذ الوقت الذي يتمكنون فيه من أدائها، وهذا أمر صحيح"[٣].

ثانيًا: السُّنة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (صلَّيت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأمَّا المغرب والعشاء ففي بيته)[٤].

وجه الدلالة: "الحديث كالنَّص على أنَّ الرسول ﷺ كان لا يُصلِّي قبل الجمعة شيئًا، لا في المسكن، ولا في المسجد إذ لو كان شيء من ذلك لنقله لنا ابن عمر رضي الله عنهما، كما نقل سُنتها البعدية، وسُنة الظهر القبلية، فذِكرُ هذه السُّنة للظهر دون الجمعة أكبر دليل على أنَّه ليس لها سُنة قبلية"[٥].

ثالثًا: المعقول.

إنَّ الرسول ﷺ لم يكن يُؤَذن للجمعة إلَّا بين يديه، وهو على المنبر، فلم يكن يصلِّيها، وكذلك الصحابة ←؛ لأنَّه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة[٦].

---

(١)- سورة الجمعة، الآية :٩.

(٢)- ابن حيان، البحر المحيط في التفسير، ١٠/١٧٤.

(٣)- الألباني، الأجوبة النافعة، ١/٤٦٨.

(٤)- صحيح البخاري، ح١١٧٢، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، ٢/٥٧، صحيح مسلم، ح ١٠٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السُّنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، ١/٥٠٤.

(٥)- الألباني، الأجوبة النافعة، ١/٥٥.

(٦)- انظر: ابن تيمية، سُنة الجمعة، ١/١٠، الوَلَّوي، شرح سُنن النسائي" ذخيرة العقبى"، ١٦/٢٩٦.

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بجواز أداء نافلة قبل الجمعة في المسكن.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث سليك الغطفاني ﷺ : (أصليت ركعتين..) يناقش بالآتي:

١- قوله قبل أنْ تجئ شاذ، فالحديث صحيح بدون هذه اللفظة(١).

٢- لا يجوز إثبات نافلة قبل الجمعة في المسكن لمجرد هذا، فالمحتمل أنَّ معناه قبل أنْ يقترب من الرسول ﷺ، لسماع الخطبة، وليس المراد قبل أنْ يجيء إلى المسجد؛ لأنَّ الصلاة قبل حضور المسجد غير مشروعة فكيف يسأل عنها بعد دخول وقت الجمعة؟ فبعد دخول الوقت يكون مأمورًا بالسعي إليها(٢).

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر نافع رحمه الله : (كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة) يناقش بالآتي:

١- "لا يلزم من إطالته الصلاة قبل الجمعة أنْ يكون ذلك سُنة للجمعة بل قد يكون قبل الزوال في انتظاره للصلاة"(٣).

٢- قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك)، يُراد بها الركعتين التي بعد الجمعة في مسكنه، وليس التي قبلها؛ لأنَّه ﷺ كان يخرج إلى صلاة الجمعة إذا زالت الشمس فيؤَذَن بين يديه، ثم يخطب، ثم يؤدي الصلاة، **و**أما إطالة الصلاة قبل الجمعة إنَّما هو من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وهذه من النوافل المطلقة، لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسُنة الجمعة التي قبلها، وقد كان الصحابة ←، يأتون مبكرين، ويصلُّون ما أرادوا أنْ يصلُّوا(٤)، وقد دلَّت السُّنة، والأثر على أنَّ المراد بها الركعتين بعد الجمعة لا قبلها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيُصلِّي ركعتين)(٥)، و عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان إذا صلَّى الجمعة انصرف، فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: (كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك)(٦)،

---

(١)- انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢٠٥/٢.

(٢)- انظر: العراقي، طرح التثريب،٤٢/٣، الوَلَّوي، شرح سنن النسائي" ذخيرة العقبى"، ٢٩٧/١٦.

(٣)- العراقي، طرح التثريب،٤٢/٣، ابن حجر، فتح الباري، ٤٢٦/٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٣/٢.

(٤)- انظر: العراقي، طرح التثريب، ٤٢/٣، القسطلاني، إرشاد الساري، ١٩٣/٢، الزرقاني، شرح موطأ مالك، ٥٧٥/١، العباد، شرح سنن أبي داود، ١٤١/٩.

(٥)- صحيح البخاري، ح ٩٣٧،كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها،١٣/٢، صحيح مسلم،ح ٧١،كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ٦٠٠/٢.

(٦)- صحيح مسلم، ح ٧٠،كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ٦٠٠/٢.

وعن أبي مجلز[١] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (إذا سلَّم الإمام صلَّى ركعتين يوم الجمعة، وإذا رجع صلَّى ركعتين)[٢].

الترجيح: بعد التأمل في الأقوال، والأدلة، ومناقشتها ظهر لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثاني القائل: **لا يجوز أداء نافلة قبل الجمعة في المسكن**، وذلك لما يلي:

١– لقوة حجة أصحاب القول الثاني، قال الحافظ العراقي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنَّ الرسول ﷺ، لم يكن يُصلِّي قبل صلاة الجمعة شيئًا، إذ لو وقع ذلك منه لضُبط كما ضُبطت صلاته بعدها، وكما ضُبطت صلاته قبل الظهر"[٤]، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولا نقل عن أحد أنَّه صلَّى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة"[٥]، وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: سُّنة الجمعة القبلية لا أصل لها في السُّنة، ولا مكان لها فيها، ولم يقل بها أحد من الصحابة ←، والأئمة ؛ لأنَّه يبدأ الزوال فالأذان، فالخطبة، فالصلاة، سلسلة متصلة آخذ بعضها برقاب بعض، فأين وقت هذه السُّنة؟[٦].

٢– لمناقشة أدلة أصحاب القول الأول، والرد عليهم.

تنبيه: "ينبغي أنْ يُتنبه إلى شيء مهم جدًا، وهو أنَّ إنكار الصلاة قبل الجمعة إنمَّا هو لمن يعتقد أنَّها سُّنة قبلية ثابتة كسُّنة الظهر، وأمَّا مطلق الصلاة لمن حضر قبل حضور الإمام، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة، وإنَّما تم التنبيه على هذا، وإنْ كان واضحًا، لئلا يعتقد القاصر إذا سمع إنكار قبلية الجمعة، أنَّ الصلاة قبلها غير مشروعة مطلقًا. والله تعالى أعلم بالصواب"[٧].

❁❁❁❁❁❁

(١)– لاحق بن حميد السدوسي البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو مجلز، تابعي ثقة، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر: العجلي، تاريخ الثقات، ٣٩٩/١، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٩٦/٢٤.

(٢)– مصنف ابن أبي شيبة، ح ٥٣٨١،كتاب الصلوات، باب من كان يصلِّي بعد الجمعة أربعًا،٤٦٥/١. قال العراقي: العمل على هذا عند بعض أهل العلم، أي أداء ركعتين في المسكن . انظر: العراقي، وآخرون، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ،٤٣٧/١.

(٣)– الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، رَحِمَهُ اللَّهُ أبو الفضل، نشأ في خدمة الصالحين، اشتغل بالعلوم، وأحب الحديث، فأكثر من السماع، وتقدم في فن الحديث، توفي سنة ٨٠٦هـ. انظر: السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، ٢٤٥/١.

(٤)– العراقي، طرح التثريب، ٤١/٣.

(٥)– ابن تيمية، سُّنة الجمعة،١١/١، مجموع الفتاوى،١٨٨/٢٤، الألباني، الأجوبة النافعة، ٤٦/١.

(٦)– الألباني، الأجوبة النافعة،٤٦/١.

(٧)– الوَلَّوي، شرح سُنن النسائي" ذخيرة العقبى"، ٢٩٩/١٦.

المطلب الرابع: صلاة النافلة قبل صلاة العيد، وبعدها في المسكن

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز صلاة النافلة بعد صلاة العيد في المسكن، وعدوها من التطوع المطلق وليست نافلةً تابعةً لصلاة العيد(١)، أمَّا أداؤها قبل صلاة العيد في المسكن فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: يجوز التنفل قبل صلاة العيد في المسكن، إذا خرج وقت النهي؛ وذلك بطلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح(٢)، وتُعدّ من النوافل المطلقة لا تنفل لصلاة العيد. قال به محمد بن مقاتل الرازي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنفية(٤)، وابن القاسم(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ من المالكية (٦)، والشافعية(٧)، والظاهرية(٨)، واختاره من المعاصرين ابن عثيمين (٩) رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: يُكره التنفل قبل صلاة العيد في المسكن؛ لأنّ هذا وقت نهي. قالت به الحنفية(١٠)، والمالكية(١١)، والحنابلة(١٢)، ومن التابعين النخعي، والشعبي،

---

(١)- انظر: السرخسي، المبسوط، ١٥٨/١، الكاساني، بدائع الصنائع،٢٨٠/١، الأصبحي، المدونة، ١٤٧/١، القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ط١، (بيروت: دار الغروب الإسلامي،١٩٩٩م)،٥٠٤/١، الشافعي، الأم،٢٦٨/١، المزني، مختصر المزني، ١٢٥/٨، ابن قدامة، المغني، ٢٨٨/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٥٦/٢.

(٢)- **قيد رمح**: أي قدر الرمح، والرمح معروف، وجمعه رماح، وأرماح.انظر: الرازي، مقاييس اللغة، مادة: (رمح)، ٤٣٧/٢، قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ٣٧٣/١.

(٣)- محمد بن مقاتل الرازي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عبد الله، من الفقهاء الكبار، توفي سنة ٢٤٢هـ. انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال،٤٧/٤، تاريخ الإسلام، ١٢٤٧/٥.

(٤)- انظر: السرخسي، المبسوط، ١٥٨/١، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٧/١، العيني، البناية،١٠٥/٣.

(٥)- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري، فقيه مالكي، قال عنه الإمام مالك: مثله كمثل جراب مملوء مسكًا، توفي سنة ١٩١هـ. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٨/ ١٣٠، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢٠/٩-١٢٥.

(٦)- انظر: القيرواني، النوادر والزيادات،٥٠٤/١، ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط.١، (بيروت: دار الغرب، ١٤٢٣هـ)، ١٧٣/١، ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ط.١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ)، ٤١٨/١.

(٧)- انظر: الشافعي، الأم،٢٦٨/١، الجويني، نهاية المطلب،٦٢٠/٢، النووي، المجموع، ١٢/٥.

(٨)- انظر: ابن حزم، المحلى،٣٠٥/٣.

(٩)- انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٥٢/٥.

(١٠)- انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ)،١٠٨/١، ابن مازة، المحيط البرهاني،١١١/٢، العيني، البناية،١٠٤/٣.

(١١)- انظر: الأصبحي، المدونة، ١٤٧/١، المواق، التاج والإكليل،٥٨٣/٢، العدوي، حاشية العدوي،٣٩٣/١.

(١٢)- انظر: ابن قدامة، الكافي،٣٤٢/١، المغني، ٢٨٧/٢، المرداوي، الإنصاف،٤٣١/٢.

والزهري[١]، وابن أبي ليلى[٢]، والأوزاعي، والثوري، ، ومن الصحابة علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وابن أبي أوفى[٣] ← .

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: أخذ أصحاب القول الأول بالجواز؛ لأنَّه لم يرد روايات عن الرسول ﷺ، تنهى عن التنفل قبل صلاة العيد وإنَّما وردت أدلة تحث على الأمر بالصلاة، واستحباب الإكثار منها، وأخذ أصحاب القول الثاني بالكراهة، وكان دليلهم فِعْل الرسول ﷺ ، لا قوله [٤].

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بجواز التنفل قبل صلاة العيد في المسكن.

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والأثر.

أولًا: الكتاب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴿٤٥﴾﴾[٥] .

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ المواظبة على الصلاة تحمل على ترك الفواحش، والمنكرات، لذا يستحب الإكثار من الصلاة على كل حال[٦].

ثانيًا: السُّنة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أنْ يستكثر فليستكثر)[٧].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ الصلاة خير شئ وضعه الله تعالى للعباد، ومطلق الصلاة يشمل النافلة، لذا حثَّ على الإكثار منها في كل حين، وعلى كل حال [٨].

---

(١)- محمد بن مسلم بن عبيد الله الأصغر بن شهاب بن زهرة رحمه الله، كنيته أبو بكر، ثقة، كثير الحديث، والعلم والرواية، توفي بالشام سنة ١٢٤هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٤٨/٥، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ٦٦٧/٢.

(٢)- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال بن بليل بن أحيحة الأنصاري رحمه الله، كنيته أبو عبد الرحمن، فقيهًا، ومفتي الكوفة، توفي بها سنة ١٤٨هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٦/ ٣٤١، العجلي، تاريخ الثقات، ٤٠٧/١.

(٣)- انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،٢٣١/١،الشافعي، الأم،٢٦٨/١، ابن قدامة، المغني،٢٨٧/٢.

(٤)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،٢٨٠/١، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،٢٣١/١، الماوردي، الحاوي، ٤٩٤/٢، ابن قدامة، المغني،٢٨٧/٢ ، ابن حزم، المحلى،٣٠٥/٣.

(٥)- سورة العنكبوت، الآية:٤٥.

(٦)- انظر: انظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤٥٤/٣، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٨٠/٦.

(٧)- المعجم الأوسط،ح ٢٤٣، باب الألف، من اسمه أحمد، ٨٤/١. قال الهيثمي: في إسناده عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف.انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد،٢٤٩/٢.

(٨)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٤٧٦/٢، الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ٨٤/٧.

ثالثًا: الأثر.

١- عن عبد الله بن بريدة[١] عن أبيه[٢] ﷺ : (أنّه كان يُصلّي يوم العيد قبل الصلاة أربعًا، وبعدها أربعًا)[٣].

٢- عن سهل بن سعد[٤] وعن رافع بن خديج[٥] ﷺ :(أنَّهما كانا يُصلّيان قبل العيد، وبعده)[٦].

وجه الدلالة من الأثرين: دلَّ الأثران على جواز التنفل قبل صلاة العيد في المسكن، أو المسجد، أو الطريق، وحيث أمكنه التنفل[٧].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بكراهة التنفل قبل صلاة العيد في المسكن.

استدلوا بالسُّنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

عن ابن عباس ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ يَوم عيد فطر، أو أضحى، فصلَّى بالناس ركعتين ثم انصرف، ولم يصلِّ قبلها، ولا بعدها)[٨].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ الرسول ﷺ لم يكن يتنفل قبل صلاة العيد في مسكنه، أو في المسجد، إذ لو فعل ذلك لنُقل إلينا [٩].

ثانيًا: الإجماع.

---

(١)- عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي رحمه الله، كنيته أبو سهل، قاضي مرو، صدوق، كوفي نزل البصرة، توفي سنة ١١٥هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٦٥/٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٥٧/٥.

(٢)- بريدة بن الحصيب بن عبد الله ابن الحارث بن الأعرج بن سعد ﷺ، كنيته أبو عبد الله، غزا مع رسول الله ﷺ نيف عشرة غزوة، آخر من توفي من الصحابة ← بخرسان، سنة ٦٢هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٨٢/٤، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٤٣٠/١.

(٣)- مصنف ابن أبي شيبة، ح ٥٧٥٧، كتاب صلاة العيدين، باب في من كان يُصلّي بعد العيد أربعًا،٤٩٩/١. حديث حسن؛ لأنَّ في إسناده المغيرة بن مسلم وهو حسن الحديث. انظر: الباكستاني، ماصح من آثار الصحابة في الفقه، ٥١٢/١.

(٤)- سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري ﷺ، كنيته أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، كان اسمه حزنًا فسماه النبي ﷺ سهلًا، أخر من توفي من الصحابة في المدينة سنة ٨٨هـ . انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ١٣١٢/٣، ابن الأثير، أسد الغابة، ٥٧٥/٢.

(٥)- رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الحارثي ﷺ، كنيته أبو عبد الله، أُستُصغر عن بدر، وأُجيز يوم أحد، وكان يُعدُّ في الرماة، توفي بالمدينة سنة ٧٣هـ وقيل ٧٤هـ . انظر: ابن حبان، الثقات، ١٢١/٣، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ١٠٤٤/٢.

(٦)- معرفة السنن والآثار، ح ٦٩٤٥، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعده، ٩٢/٥. رواه الشافعي قال : وروي عن سهل بن سعد، ورافع بن خديج . ولم أقف على درجته في حدود اطلاعي.

(٧)- انظر: الشافعي، الأم،٢٦٨/١، ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، ٣٠٠/٢.

(٨)- مسند أحمد، ح ٣٣٣٣، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، ٤١٥/٣. قال ابن حجر: حديث حسن صحيح. انظر:ابن حجر، التلخيص الحبير،١٩٦/٢.

(٩)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٨٩/٩، الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٥٨/٣.

أجمع العلماء على أنَّه ليس للعيد سُنة راتبة لا قبلها، ولا بعدها(١).

ثالثًا: الأثر.

١- إنَّ ابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهما كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام(٢).

٢- عن مولى لابن عباس(٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يُصلِّي قبلها، ولا بعدها)(٤).

٣- إنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن يُصلِّي يوم الفطر قبل الصلاة، ولا بعدها (٥).

وجه الدلالة من الآثار: دلَّت الآثار دلالة واضحة على أنَّ الصحابة ←، لم يتنفلوا قبل صلاة العيد، ولا بعدها (٦).

رابعًا: المعقول.

١- إنَّ النبي ﷺ مع حرصه على الصلاة، لم يكن يُصلِّي قبل العيد (٧).

٢- الوقت بين الفجر والعيد وقت نهي؛ فلا يُتَنفل فيه كسائر أوقات النهي (٨).

٣- "صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى، لهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد"(٩).

٤- إذا كان لا يُصلَّى نافلة بعد صلاة الفجر، فكذلك لا يُصلَّى نافلة قبل صلاة العيد(١٠).

٥- إنَّ الوقت قبل صلاة العيد شُرع للذكر فلا يُتَنفل فيه(١١).

مناقشة الأدلـــــــــــة:

---

(١)- انظر: النووي، المجموع، ١٣/٥، ابن قدامة، المغني، ٢٨٨/٢.

(٢)- الاوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ح ٢١٣٥، كتاب العيدين، باب ذكر ترك الصلاة في المصلَّى قبل صلاة العيدين وبعدها، ٢٦٦/٤. صحيح. انظر: الباكستاني، ماصح من آثار الصحابة في الفقه، ٥١٢/١.

(٣)- تجدر الإشارة إلى أنَّ لابن عباس مولِيين: **١-** عكرمة البربري، ثم المدني رحمه الله، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كنيته أبو عبد الله، كثير الحديث، والعلم، وبحرًا من البحور، توفي سنة ١٠٥هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢١٩/٥، الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٠٦/٣. **٢-** كريب بن أبي مسلم الهاشمي رحمه الله، مولى عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، كنيته أبو رشدين، ثقة حسن الحديث، توفي سنة ٩٨هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢٢٤/٥، ابن حبان، الثقات، ٣٣٩/٥.

(٤)- مصنف عبد الرزاق، ح ٥٦٢٤، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة، ٢٧٦/٣.
صحيح. انظر: الباكستاني، ماصح من آثار الصحابة في الفقه، ٥١٢/١.

(٥)- موطأ مالك، ح٦٢٢، كتاب العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما، ٢٥٢/٢.صحيح. انظر: الباكستاني، ماصح من آثار الصحابة في الفقه، ٥١٠/١.

(٦)- انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٣٢٠/١، العيني، عمدة القاري، ٢٨٤/٦.

(٧)- انظر: السرخسي، المبسوط، ١٥٨/١، العيني، البناية، ١٠٥/٣، ابن مفلح، الفروع، ٢٠٦/٣.

(٨)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٨٨/٢.

(٩)- ابن مازة، المحيط البرهاني، ١١٢/٢.

(١٠)- انظر: العدوي، حاشية العدوي، ٣٩٣/١.

(١١)- انظر: القرافي، الذخيرة، ٤٢٥/٢.

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بجواز التنفل قبل صلاة العيد في المسكن.

أولًا: ما استدللتم به من وجهي الدلالة من الآية، والحديث يناقش بالأتي:

وجها الدلالة من الآية، والحديث عامَّان في الأوقات التي يجوز التنفل فيها، فهناك أوقات نهي عن التنفل ومنها قبل صلاة العيد، إذ يُكره التنفل بين صلاة الفجر، والعيد[١]، والحديث في سلسلة إسناده ضعف[٢].

ثانيًا: ما استدللتم به من آثار الصحابة ←أنَّهم كانوا يتنفلون قبل صلاة العيد يناقش بالآتي:

الذي يظهر أنَّ الصحابة ←كانوا يتنفلون في المسجد، وهذه النافلة قد تكون تحية المسجد؛ لأنَّه ليس قبل صلاة العيد نافلة.

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بكراهة التنفل قبل صلاة العيد في المسكن.

ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :(إنَّ الرسول ﷺ لم يصلِّ قبلها، ولا بعدها) يناقش بالآتي:

١- ترْكُ النبي ﷺ التنفل قبل صلاة العيد ليس دليلًا على كراهية التنفل في هذا الوقت؛ لأنَّ المباح لا يجوز حظره إلَّا بنهي يأتي عنه، ولا يُعلم خبر يدلُّ على النهي عن التنفل قبل صلاة العيد، والتطوع في يوم العيد وفي سائر الايام في المساكن أفضل؛ للأخبار الدالة على ذلك [٣].

٢- إنَّ ترْكُ النبي ﷺ التنفل قبل العيد واضح السبب؛ لأنَّه إمام مُنتظَر فجاء فصلَّى، وانصرف، لكن نهي المأموم عن التنفل، والقول بكراهته له، لا يخلو من نظر[٤].

٣- إنَّ الكراهة لمن يُصلِّي في المسجد، أما من سيُصلِّي في المسكن فلا كراهة[٥].

الترجيح: بعد النظر في الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها ظهر لي – والله أعلم– أنَّ الراجح **هو الجمع بين القولين**. فيجوز التنفل قبل صلاة العيد في المسكن، ولكن يجب أنْ يخرج وقت النهي، وترتفع الشمس قيد رمح، ويُكره التنفل قبل صلاة العيد في المسكن إذا لم يخرج وقت النهي، أمَّا إذا كان في المسجد فيجوز أداء تحية المسجد في هذا الوقت.

تنبيه: إنَّ هذه النافلة من النوافل المطلقة، وليست سُّنة راتبة لصلاة العيد، [٦]، " ومطلق النفل لم يثبت فيه منع بدليل خاص إلَّا إنْ كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام"[٧] "والصلاة فعل خير فلا يجب المنع منها إلَّا بدليل لا معارض له فيه، وقد أجمعوا أنَّ يوم العيد كغيره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فالواجب أنْ يكون كغيره في الإباحة"[٨].

❁❁❁❁❁❁

(١)- انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٠٨/١، المواق، التاج والإكليل، ٥٨٣/٢، المرداوي، الإنصاف، ٤٣١/٢.

(٢)- سبق تخريجه، والحكم عليه ص ١٤١ من الرسالة.

(٣)- انظر: ابن المنذر، الأوسط، ٢٧٠/٤.

(٤)- انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٥٢/٥.

(٥)- المرجع السابق، ١٥١/٥.

(٦)- انظر: ابن حجر، فتح الباري،٤٧٦/٢، الشوكاني، سبل السلام،٤٣٢/١.

(٧)- ابن حجر، فتح الباري،٤٧٦/٢.

(٨)- ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٩٩/٢، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٦٢١/١.

المبحث الثاني: صلاة التراويح في المسكن

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة التراويح[١]، سُنة مستحبة، وغير واجبة[٢]، واختلفوا في مكان الأداء، فمنهم من رأى أنَّ الانفراد بها في المسكن أفضل، ومنهم من رأى الأفضل أنَّ تُؤَدى جماعة في المسجد، على قولين:

القول الأول: صلاة التراويح في المسكن أفضل من المسجد. وهو قولٌ للمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية للإمام أحمد[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ.[٦]

القول الثاني: صلاة التراويح في جماعة المسجد أفضل من المسكن. قالت به: الحنفية[٧]، والقول الثاني للمالكية[٨]، والصحيح من مذهبَي الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: هو اختلاف ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك، حيث استدل أصحاب القول الأول بعموم الحديث الدَّال على فضل صلاة النوافل في المسكن، أمَّا أصحاب القول الثاني أخذوا بالتخصيص، واستدلوا بالأحاديث الدَّالة على أفضلية صلاة التراويح في جماعة المسجد، على الانفراد في المسكن[١١].

---

(١)- **التراويح:** جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة؛ لأنَّهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (روح)، ٢/٢٧٤.

(٢)- انظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ١/٣٠٦، ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، د.ط، (القاهرة: دار التراث، د.ت)، ٢/٢٩١، أبو بكر الشاشي، حلية العلماء، ٢/١١٩، ابن مفلح، الفروع، ٢/٣٧٣، أبو جيب، موسوعة الإجماع، ٢/٦٧٥.

(٣)- انظر: مالك، المدونة، ١/٢٨٧، ابن الحاج، المدخل، ٢/٢٩٠، العدوي، حاشية العدوي، ١/٤٦٢.

(٤)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٢/٢٩٠، الجويني، نهاية المطلب، ٢/٣٥٥، أبو بكر الشاشي، حلية العلماء، ٢/١١٩.

(٥)- انظر: الكوسج ، مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه، ٢/٧٥٧، ابن مفلح، الفروع، ٢/٣٧٣، المرداوي، الإنصاف، ٢/١٨١.

(٦)- وضع أصحاب هذا القول شروط لفضل الصلاة في المسكن وهي: عدم تعطل المساجد، وأنَّ ينشط لفعلها في مسكنه، أنْ يكون حافظًا للقرآن، فإنْ لم تتحقق فالمسجد أفضل. انظر: ابن الحاج، المدخل، ٢/٢٩١، الخرشي، شرح مختصر خليل،٢/٧، الجويني، نهاية المطلب،٢/٣٥٦، ابن قدامة، المغني، ٢/١٢٤.

(٧)- انظر:السرخسي، المبسوط، ٢/١٤٥، ابن نجيم، النهر الفائق، ١/٣٠٦، الحصكفي، الدر المختار، ١/٩٤.

(٨)- انظر: ابن الحاج، المدخل، ٢/٢٩١، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢/٧، النفراوي، الفواكه الدواني،١/٣١٨.

(٩)- انظر: الشيرازي، المهذب، ١/١٥٩، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢/٢٧٧، النووي، المجموع، ٤/٦.

(١٠)- انظر: الكوسج، مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه، ٢/٧٥٧، ابن قدامة، المغني، ٢/١٢٣، الحجاوي، الإقناع، ١/١٤٧.

(١١)- انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، ط.٢، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ١/٣١٥.

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بأفضلية صلاة التراويح في المسكن على المسجد.

استدلوا بالسُّنة، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة، صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة)(١) .

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على فضل صلاة النوافل في المسكن، وصلاة التراويح من النوافل، فتدخل في عموم الفضل السابق(٢).

ثانيًا: المعقول.

فعلها في المساكن أفضل؛ لأنَّ الاستخلاء بصلاة الليل أبعد عن الرياء(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بأفضلية صلاة التراويح في المسجد على المسكن.

استدلوا بالسُّنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

١- عن عائشة ﷺ قالت: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلَّى في المسجد فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلَّوا معه فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلَّوا بصلاته، فلمَّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثم قال: (أمَّا بعد، فإنَّه لم يَخْفَ عليَّ مكانكم، لكنِّي خشيت أنْ تُفرض عليكم، فتعجزوا عنها) (٤).

٢- عن أبي ذر ﷺ قال: (صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا النبي ﷺ حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم كانت سادسة فلم يقم بنا، فلمَّا كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل، قلنا: يا رسول الله، لو نفَّلتنا قيام هذه الليلة، قال: (إنَّ الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)، قال: ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا، فلما بقي ثلث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه، وحشد الناس، فقام بنا حتى خشينا أنْ يفوتنا الفلاح، ثم لم يقم بنا شيئًا من الشهر، قال داود: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور)

---

(١)- سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٢)- انظر: النفرواي، الفواكه الدواني، ٣١٨/١، الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ٢١٥/٢.

(٣)- انظر: النفرواي، الفواكه الدواني، ٣١٨/١، الجويني، نهاية المطلب، ٣٥٥/٢، الغزالي، الوسيط، ٢١٥/٢.

(٤)- صحيح البخاري، ح ٩٢٤، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمَّا بعد،١١/٢، صحيح مسلم، ح ١٧٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ٥٢٤/١.

.[١]

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أنَّ فعل صلاة التراويح في جماعة المسجد أفضل، وقد أدَّاها النبي ﷺ في جماعة، وحثهم على فضل الصلاة مع الإمام، ولولا خوفه من أنْ تفرض عليهم؛ لاستمر في أدائها في جماعة[٢].

ثانيًا: الإجماع.

إجماع الصحابة ←، ومن بعدهم على فضل صلاة التراويح جماعة في المسجد[٣].

ثالثًا: الأثر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أول من جمع الناس على الصلاة في رمضان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمعهم على أُبَي بن كعب)[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الاثر على أَمْر عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصحابة ←، بالاجتماع لصلاة التراويح في المسجد؛ ذلك بعد أنْ أَمِنَ من خشية فرضيتها بوفاة النبي ﷺ [٥].

رابعًا: المعقول.

١- أداء التراويح جماعة جُعِلَ شعارًا للسُّنة، كأداء الفرائض بالجماعة شُرع شعار الإسلام[٦].

٢- ترك جميع أهل المسجد إقامة التراويح في المسجد فيه إساءة، وإثم، ومن صلَّاها منفردًا، أو بجماعة في مسكنه، لا يكون له ثواب سُّنة التراويح؛ لتركه سُّنة الجماعة، والمسجد[٧].

٣- أداء الرسول ﷺ للتراويح في جماعة، ثم تركها خشية فرضها، وبعد حصول الأمن من ذلك؛ لعدم تجديد الأحكام بعد موت النبي ﷺ، أمرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفعلها جماعة؛ فتكون الجماعة أفضل، لفعل الرسول ﷺ أولًا، وتأسيًا بسيرة عمر رضي الله عنه ثانيًا [٨].

٤ - "الأفضل إشهارها، والمداومة عليها، وإحياء المساجد بفعلها؛ لأنَّ إخفاءها ذريعة لإهمالها، وتضييعها"[٩].

---

(١)- سنن النسائي، ح ١٣٦٤، كتاب السهو، باب ثواب من صلَّى مع الإمام حتى ينصرف، ٨٣/٣. قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ٨/٤.

(٢)- انظر: ابن مفلح، الفروع، ٣٧٣/٢، ابن حجر، فتح الباري، ١٣/٣.

(٣)- انظر: الحصكفي، الدر المختار، ٩٤/١، ابن قدامة، المغني، ١٢٤/٢، العمراني، البيان، ٢٧٨/٢، أبو جيب، موسوعة الإجماع، ٦٧٥/٢.

(٤)- مصنف ابن أبي شيبة، ح ٣٥٨٢٤، كتاب الأوائل، باب أول مافعل ومن فعله، ٢٥٥/٧.إسناده حسن.ابن حجر، التلخيص الحبير، ٦٠/٢.

(٥)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ١٤، النفرواي، الفواكه الدواني، ٣١٨/١، الشيرازي، المهذب، ١٥٩/١.

(٦)- انظر: السرخسي، المبسوط، ١٤٥/٢.

(٧)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٨/١.

(٨)- انظر: النفرواي، الفواكه الدواني، ٣١٨/١، الماوردي، الحاوي، ٢٩٠/٢، الجويني، نهاية المطلب، ٣٥٥/٢، ابن قدامة، المغني،١٢٤/٢.

(٩)- النفرواي، الفواكه الدواني، ٣١٨/١.

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بأفضلية صلاة التراويح في المسكن على المسجد.

ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث زيد بن ثابت ﷺ:(صلُّوا أيها الناس في بيوتكم) يناقش بالآتي:

إنَّ صلاة التراويح مستثناة من ذلك؛ وذلك لما تقدَّم من فعل النبي ﷺ، وبيان العذر في تركه؛ وهو الخشية من أنْ تفرض عليهم، وأيضًا فعل الصحابة ←، ولم يخالف منهم أحدٌ، فكان كالإجماع(١).

الترجيح: بعد النظر في الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها ظهر لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثاني القائل: **بأفضلية صلاة التراويح في جماعة المسجد على المسكن. وذلك لما يلي:**

١– لفعل الرسول ﷺ.

٢– لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وإجماع الصحابة ومن تبعهم على أفضلية جماعة التراويح في المسجد.

٣– إشتراط من قال بفضل الانفراد في المسكن على الجماعة في المسجد بشروط وهي: أنْ تُقام صلاة التراويح في المساجد، وأنْ يُؤديها في مسكنه بنشاط، وخشوع.

وينبغي التنبيه على أمور وهي:

١– يجوز للنساء صلاة التراويح في المسجد جماعة مع الإمام خلف صفوف الرجال، كما يجوز أنْ يؤمهن إمام خاص بهن فعن عرفجة الثقفي(٢) رحمه الله قال: (كان علي بن أبي طالب ﷺ يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إمامًا، وللنساء إمامًا) قال عرفجة: (فكنت أنا إمام النساء)(٣). فإذا جاز للنساء أداء التراويح في المسجد جماعة، فإنَّه يجوز لهن أداؤها في مساكنهنّ فرادى، وجماعة تؤُمهن إحداهن وتقف وسطهن، وصلاتهن في مساكنهن أفضل(٤).

٢– فضل الصلاة في المسجد لا يلزم أنْ يكون فعلها في المسكن مكروهًا(٥).

٣– من سيُصلِّي في المسجد قائمًا، وفي المسكن جالسًا، فينبغي له الصلاة في المسجد(٦).

(١)– انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ٤٦٨/١.

(٢)– عرفجة بن عبد الله الثقفي رحمه الله، كوفي، تابعي ثقة. انظر: العجلي، تاريخ الثقات، ٣٣١/١، ابن حبان، الثقات، ٢٧٣/٥.

(٣)– مصنف ابن أبي شيبة، ح ٦٢١٣، كتاب صلاة التطوع والأمامة وأبواب متفرقة، باب في الرجل يؤم النساء، ١٠٢/٣. إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي وهو منكر الحديث . انظر: المرجع السابق، ١٠٢/٣.

(٤)– انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢٥٣/٤، النووي، المجموع، ٣٤/٤.

(٥)– انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧/٢.

(٦)– انظر: العدوي، حاشية العدوي، ٤٦٢/١.

المبحث الثالث: صلاة المنفرد العيدين في المسكن

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة العيدين ركعتان في الصحراء(١)، واختلفوا في من لم يستطع الخروج لها، لعجز، أو مرض، أو المرأة، والعبد، أو من فاتتهم الصلاة، وأرادوا أداءها في المسكن فهل لهم ذلك؟ على قولين:

القول الأول: لا يُصلِّي المنفرد العيدين في المسكن. قالت به الحنفية (٢).

القول الثاني: يُصلِّي المنفرد العيدين في المسكن. قالت به المالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، والظاهرية (٦).

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: تعارض في ظاهر الأدلة، حيث أخذ أصحاب القول الأول بظاهر فِعْل الرسول ﷺ، وأخذ أصحاب القول الثاني بظاهر الأثر(٧).

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بعدم صلاة المنفرد العيدين في المسكن.

استدلوا بالمعقول.

١– إنَّ صلاة العيد ما عُرِفت قُربة إلا بفعل رسول الله ﷺ ، ولم يفعلها إلا بجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلَّا بتلك الصفة (٨).

٢– إنَّ صلاة العيد مختصة بشروط، يتعذر تحصيلها للمنفرد في مسكنه (٩).

---

(١)– انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ٣٢/١، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٧٩/١.

(٢)– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٩/١، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٧٥/٢، الحصكفي، الدر المختار، ١١٣/١.

(٣)– انظر: الأصبحي، المدونة، ٢٤٦/١، المواق، التاج والإكليل، ٥٨١/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٠٤/٢.

(٤)– انظر: الشافعي، الأم، ٢٧٤/١، المزني، مختصر المزني، ١٢٥/٨، الروياني، بحر المذهب، ٤٥٤/٢.

(٥)– انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٨٩/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٤٢/١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٢٨/١.

(٦)– انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٠٠/٣.

(٧)– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٩/١، المواق، التاج والإكليل، ٥٨١/٢.

(٨)– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٩/١، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٧٥/٢.

(٩)– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٩/١، المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط.١، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،١٤١٧هـ)،١٢٦/١.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بصلاة المنفرد العيدين في المسكن.

استدلوا بالأثر، والمعقول.

أولًا: الأثر.

١- أمر أنس بن مالك ﷺ مولاهم ابن أبي عتبة(١) ﷺ بالزاوية فجمع أهله، وبنيه، وصلَّى كصلاة أهل المصر(٢)، وتكبيرهم(٣).

٢- وفي رواية عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك(٤) ﷺ قال: (كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلَّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد)(٥) .

٣- وفي رواية: عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ﷺ، عن جده أنس بن مالك ﷺ: (أنَّه كان يكون في منزله بالزاوية (٦)، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله، وولده، ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلَّى بهم ركعتين) (٧) .

وجه الدلالة: الأثر برواياته واضح الدلالة على أنَّ أنس ﷺ، عندما لم يشهد الصلاة مع الجماعة، جمع أهله، ومواليه، وصلَّاها في مسكنه(٨).

ثانيًا: المعقول.

صلاة العيدين من السُّنن المؤكدة، وأداؤها بالإنفراد في المسكن داخل تحت النفل المطلق(٩).

---

(١)- عبد الله بن أبي عتبة الأنصاري البصري ﷺ، مولى أنس بن مالك ﷺ، ثقة مشهور، توفي سنة ٩١هـ.انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ١١٢٤/٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣١٢/٥.

(٢)- **المصر**: أي البلد. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (مصر)، ٣٣٦/٤.

(٣)- صحيح البخاري، ح ٩٨٦، أبواب العيدين، باب إذا فاتته العيد يُصلِّي ركعتين وكذلك النساء، ٢٣/٢.

(٤)- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري ﷺ، كنيته أبو معاذ البصري، روى عن جده أنس بن مالك ﷺ، ثقة من الرابعة. انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ١م٤٧٠، البكجري، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ٦/٩.

(٥)- السُنن الكبرى للبيهقي، ح ٦٢٣٧، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سُنة أهل الإسلام حيث كانوا، ٤٢٧/٣.

قال ابن حجر: "رواه البيهقي من حديث حمزة فوقع لنا عاليًا على طريقه".ابن حجر، أحمد بن علي، تغليق التعليق على صحيح البخاري، ط١،(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٣٨٦/٢، وقال الألباني:رواه البيهقي موصولًا من طريق نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبيد الله، وهذا سند ضعيف، فإنَّ نعيم بن حماد ضعيف؛ لكثرة خطئه. انظر: الألباني، إراواء الغليل، ١٢٠/٣.

(٦)- "موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر، وأرض لأنس ﷺ ". العيني، عمدة القاري، ٣٠٨/٦.

(٧)- مصنف عبد الرزاق، ح ٥٨٥٥، كتاب صلاة العيدين، باب هل يصلِّيها أهل البادية، ٣٣٢/٣.قال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، إراواء الغليل، ١٢٠/٣.

(٨)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٨٢/٩، العيني، عمدة القاري، ٣٠٨/٦.

(٩)- انظر: الروياني، بحر المذهب، ٤٥٤/٢، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ١٩٢/٢، ابن حزم، المحلى، ٣٠٠/٣.

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بعدم صلاة المنفرد العيدين في المسكن.

أولًا: ما استدللتم به من المعقول: (إنَّ الرسول ﷺ لم يفعل صلاة العيد إلا بجماعة كالجمعة). يناقش بالآتي:

هذا القول ضعيف، وفيه نظر؛ لأنَّ صلاة الجمعة بدل الظهر، وصلاة العيد ليست بدل شئ، فلا تقاس أحدهما على الأخرى في القضاء، فمن فاتته الجمعة فأداؤه لها الظهر أداءً، وليس قضاءً[1].

ثانيًا: ما استدللتم به من المعقول: (إنَّ صلاة العيد مختصة بشروط يتعذر تحصيلها للمنفرد في مسكنه). يناقش بالآتي:

شروط صلاة العيدين مختصة للصلاة في المُصلَّى، أمَّا من فاتته الصلاة، أو المرأة، أو المسافر، أو العبد وأرادوا أداءها في المسكن، فلهم ذلك منفردين، أو جماعة؛ لأنَّ صلاة العيدين من التطوع، لذا يُصلِّيها كيف شاء، إمَّا على صفتها بتكبيراتها سبعًا، وخمسًا، دون خطبة، ركعتين، أو أربع ركعات، إنْ أحب بسلام واحد، أو بسلامين؛ لأنَّه تطوع نهار، فكان الخيار إليه، كصلاة الضحى [2].

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بصلاة المنفرد العيدين في المسكن.

ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر أنس ﷺ: (كان أنس إذا فاتته صلاة العيد ..) يناقش بالآتي:

الأثر ضعيف في روايتين؛ لأنَّ في سنده نعيم بن حماد [3] وهو كثير الخطأ [4].

يجاب عنه: ١- الأثر ذُكر في الصحيح [5].

٢- الصلاة فعل خير، ولا حجة في أحد دون الرسول ﷺ، ولم يصلنا نصٌ بالمنع من صلاة العيدين للمنفرد [6].

---

(١)- انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢٣١/١.

(٢)- انظر: المواق، التاج والإكليل، ٥٨١/٢، الروياني، بحر المذهب، ٤٥٤/٢، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٥٠/٢.

(٣)- نعيم بن حماد الرفاء الفارضي المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ، من قرية تُدعى (جيخ)، كنيته أبو عبد الله، حُبِسَ بسامراء، فلم يزل محبوسًا بها حتى توفي سنة ٢٢٨هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٥٩/٧، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ٧٥٣/٢.

(٤)- انظر: الألباني، إراواء الغليل، ١٢٠/٣.

(٥)- انظر: ١٥٠ من الرسالة.

(٦)- انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٠٠/٣.

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وأدلتها، ومناقشة مايحتاج إلى مناقشة ظهر لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثاني القائل: **بصلاة المنفرد العيدين في المسكن.** وذلك لما يلي:

١– لأنَّها من مطلق النافلة، ولاستحباب أدائها.

٢– أنَّه قول جمهور الفقهاء، ولم يرد دليل على التحريم، لذا لا يحرم ما لم يرد دليل على تحريمه.

٣– توافق رأي الجمهور مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير، ورفع الحرج.

تنبيه:

ينبغي التنبيه على: أنَّ الأصل، والأفضل في صلاة العيد الخروج إليها في المصلَّى للرجال، والنساء عامة، حتى العواتق(١)، وذوات الخدور (٢)، يعني حتى النساء اللاتي ليس من عادتهن الخروج أمرهن أنْ يخرجن إلَّا الحُيَّض فقد أمرهن بالخروج واعتزال المُصلَّى؛فالحائض تخرج مع النساء إلى صلاة العيد، لكن لا تدخل مُصلَّى العيد (٣).

فعن أم عطية(٤) رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفطر، والأضحى، العواتق، والحُيَّض، وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب(٥) ، قال: (لتلبسها أختها من جلبابها) (٦).

❁❁❁❁❁❁

(١)– **العاتق**: "الشابة أول ماتدرك. وقيل: هي التي لم تبن من والديها، ولم تزوج، وقد أدركت وشبَّت". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (عتق)، ١٧٩/٣.

(٢)– **الخدر**: ناحية من البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (خدر)، ١٣/٢.

(٣)– انظر: ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ٢١٠/١٦–٢١١.

(٤)– نسيبة بنت الحارث رضي الله عنها، اشتهرت بكنيتها أمُّ عطية الانصارية، من كبار نساء الصحابة ﭫ، تغزو مع الرسول ﷺ ، وتغسِّل الموتى، وغسَّلت زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، توفيت سنة ٦١هـ . انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٥٦/٧، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٧٤٣/٢.

(٥)– **الجلباب**: الإزار، والرداء. وقيل: الملحفة. وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها، وظهرها، وصدرها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (جلب)، ٢٨٣/١.

(٦)– صحيح مسلم، ح ١٢، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلَّى وشهود الخطبة، ٦٠٦/٢.

المبحث الرابع: صلاتا الكسوف، والخسوف في المسكن

أولًا: الصلاة عند كسوف الشمس [١].

شرع الله سبحانه وتعالى الصلاة عند كسوف الشمس، تنبيهًا للعباد، وطلبًا لمناجاته، والتضرع إليه، والسُّنة فيها إقامتها جماعة في المسجد، ويُنادى لها الصلاة جامعة، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السُّنن عن النبي ﷺ، ورواها أهل الصحيح، والسُّنن، والمسانيد من وجوه كثيرة"[٢]، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، والظاهرية [٧].

الاستشهاد بأقوال بعضهم :

١- الحنفية: قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذه الصلاة تقام بالجماعة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أقامها بالجماعة" [٨].

٢- المالكية: قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: "اتفقوا على أنَّ صلاة كسوف الشمس سُّنة، وأنَّها في جماعة" [٩].

٣- الشافعية: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "صلاة الكسوف سُّنة"، "والسُّنة أنْ يغتسل لها؛ لانَّها صلاة شرع لها الاجتماع، والخطبة فسُن لها الغسل، كصلاة الجمعة"[١٠].

٤- الحنابلة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا نعلم بين أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافًا"[١١].

٥- الظاهرية: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "يُصلَّى لكسوف الشمس، في جماعة" [١٢].

---

(١)- **الكسوف**: ذهاب ضوء الشمس. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، مادة: (كسف)، ١٧٤/٤.

(٢)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٨/٢٤.

(٣)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٠/١، ابن الهمام، فتح القدير، ٨٤/٢، ابن عابدين، رد المحتار، ١٨١/٢.

(٤)- انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢٢٠/١، النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٧٦/١، المواق، التاج والإكليل، ٥٨٥/٢.

(٥)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٥١٢/٢، النووي، المجموع، ٤٣/٥-٤٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٦٠٠/١.

(٦)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٢، البهوتي، الروض المربع، ١٦٥/١، كشاف القناع، ٦١/٢.

(٧)- انظر: ابن حزم، المحلى، ٣١٢/٣.

(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨١/١.

(٩)- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢٢٠/١.

(١٠)- النووي، المجموع، ٤٣/٥-٤٤.

(١١)- ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٢.

(١٢)-ابن حزم، المحلى، ٣١٢/٣.

استدلوا بالسُّنة، والإجماع.

أولًا: السُّنة.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: (خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبَّر فاقْتَرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبَّر فركع ركوعًا طويلًا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام، ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر، وركع ركوعًا طويلًا وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أنْ ينصرف، ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: (هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) (١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ صلاة كسوف الشمس لا تُؤدى إلَّا جماعة، كما أدَّاها رسول ﷺ جماعة بأصحابه ← (٢).

ثانيًا: الإجماع.

أجمع العلماء على سُنية الصلاة في جماعة عند حدوث الكسوف (٣).

ثانيًا: الصلاة عند خسوف القمر(٤).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ الصلاة عند خسوف القمر سُنة (٥)، واختلفوا في استحباب الجماعة فيها، فهل الأفضل أداؤها جماعة في المسجد، أم فُرادى في المسكن؟ على قولين:

القول الأول: لا يُسن لها الجماعة في المسجد، وإنَّما تُؤدى فُرادى في المسكن. قالت به الحنفية (٦)، والمالكية (٧).

القول الثاني: يُسَّن لها الجماعة في المسجد، وتجوز فُرادى في المسكن. قالت به الشافعية (١)، والحنابلة (٢)، والظاهرية (٣)،

---

(١)- صحيح البخاري، ١٠٤٦، كتاب الصلاة أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، ٣٥/٢.

(٢)- انظر: الأصبحي، المدونة، ٢٤٣/١، النووي، روضة الطالبين، ٨٥/٢.

(٣)- انظر:ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٨١/١، النووي، المجموع، ٤٤/٥، ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٢، ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٧/٢.

(٤)- **الخسوف**: ذهاب ضوء القمر. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، مادة: (خسف)، ٣١/٢.

(٥)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٢/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٠٢/١، الماوردي، الحاوي، ٥١٠/٢، ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٢، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٨١/١.

(٦)- انظر: القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، ط٢، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ)،١٠١٣/٢، العيني، البناية، ١٤٧/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨١/٢.

(٧)- انظر: الأصبحي، المدونة، ٢٤٣/١، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد،٢٢٠/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٠٢/١.

ومن التابعين النخعي، والحسن، وعطاء، وإسحاق ، ومن الصحابة ابن عباس[٤] رضي الله عنهما .

سبب الخلاف:"اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ : (إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنَّهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلُّوا، وادعوا حتى يُكشف ما بكم)[٥]. فمَن فهم هاهنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحدًا، وهي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس رأى الصلاة فيها في جماعة، ومن فهم من ذلك معنى مختلفًا؛ لأنَّه لم يرو عنه ﷺ أنَّه صلَّى في كسوف القمر مع كثرة دورانه قال: المفهوم من ذلك أقل ما يُطلق عليه اسم صلاة في الشرع، وهي النافلة فذًا" [٦].

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بعدم سنية الجماعة في المسجد، وتأديتها فرادى في المسكن.

استدلوا بالسُّنة، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (..صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة) [٧] .

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ الأصل في الصلاة غير المكتوبة لا تُؤدى جماعة، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنَّه صلَّاها في جماعة، مع أنَّ خسوف القمر كان أكثر من كسوف الشمس [٨].

ثانيًا: المعقول.

١- تعذُر الاجتماع في الليل [٩].

٢- سبب لوقوع الفتنة إمَّا من جهة وقوع الزحام، وإمَّا من جهة اختيار الإمام [١٠].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بسُنِّية الجماعة في المسجد، وبجوازها فُرادى في المسكن.

---

(١)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٥١٢/٢، النووي، المجموع، ٤٤/٥، الشربيني، مغني المحتاج، ٦٠٠/١.

(٢)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٣٣١/١، كشاف القناع، ٦١/٢.

(٣)- انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٢٢/٣.

(٤)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٢.

(٥)- صحيح البخاري، ح ١٠٦٣، كتاب الصلاة أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، ٣٩/٢.

(٦)- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢٢٤/١.

(٧)- سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(٨)- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨١/٢، الأصبحي، المدونة، ٢٤٣/١.

(٩)- انظر: القدوري، التجريد، ١٠١٣/٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨١/٢.

(١٠)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٢/١، العيني، البناية، ١٤٧/٣.

استدلوا بالسُّنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: (إنَّ الشمس، والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا، وصلُّوا، وتصدقوا)(١).

٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ :(إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله)(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أداء رسول الله ﷺ الصلاة جماعة عند كسوف الشمس، وأمره بالصلاة عند كسوف الشمس وخسوف القمر، فإذا سُنَّ الإجتماع لأحدهما سُنَّ للأخرى (٣).

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ (كان يُصلِّي في كسوف الشمس، والقمر أربع ركعات، وأربع سجدات وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، أو الروم، وفي الثانية بياسين)(٤) .

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ (صلَّى في كسوف الشمس، والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات يقرأ في كل ركعة) (٥) .

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على أنّ رسول الله ﷺ صلَّى في خسوف القمر في جماعة؛ لذا فالجماعة مشروعة لخسوف القمر (٦).

ثانيًا: الأثر.

عن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّ القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلَّى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطَبنا، فقال: "إنَّما صلَّيت كما رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي، وقال: إنَّما الشمس، والقمر آيتان

(١)- صحيح البخاري، ح ١٠٤٤، كتاب الصلاة أبواب الكسوف، باب الصدقة، ٣٤/٢.

(٢)- صحيح البخاري، ح ٣٢٠٢، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، ١٠٨/٤.

(٣)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٥١٠/٢، ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٢.

(٤)- سنن الدارقطني، ح ١٧٩٢، كتاب العيدين، باب صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها، ٤١٨/٢. قال ابن حجر: إسناده فيه نظر، وهو في مسلم بدون ذكر القمر.انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ١٨٥/٢.

(٥)- سنن الدارقطني، ح ١٧٩١، كتاب العيدين، باب صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها، ٤١٧/٢. قال الزيلعي: إسناده جيد.انظر: الزيلعي، نصب الراية، ٢٣١/٢.

(٦)- انظر: النووي، روضة الطالبين، ٨٥/٢، ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٢.

من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئًا منهما خاسفًا فليكن فزعكم إلى الله") (١).

وجه الدلالة: الأثر واضح الدلالة على خروج ابن عباس لصلاة خسوف القمر في جماعة، وقوله أنَّه لم يبتدع هذه الصلاة بدعة، وإنَّما فعل ذلك كما فعل رسول الله ﷺ (٢) .

ثالثًا: المعقول.

إنَّ خسوف القمر سُن له الصلاة فوجب أنْ يكون من سُنتها الجماعة، ككسوف الشمس (٣).

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بعدم سُنِّية الجماعة في المسجد، وتأديتها فُرادى في المسكن.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث زيد رضي الله عنه : (صلُّوا أيها الناس في بيوتكم) يناقش بالآتي:

١- إنَّ القمر خسف في السَّنة الخامسة فصلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخسوف، وكانت أول صلاة خسوف في الإسلام، وأخرج الدارقطني رواية عن عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في خسوف القمر (٤).

٢- الذي يظهر أنَّ الدليل عام، وقد جاءت أدلة مخصصة.

ثانيًا: ما استدللتم به من المعقول بأنَّ الاجتماع متعذر بالليل يناقش بالآتي:

لا يُسلَّم بذلك؛ لأنَّه منتقض بصلاة القيام في رمضان، إذ أنَّها تُؤدى بالليل، ويجتمع الناس لها، ثم إنَّ الخسوف قد يقع أول الليل فلا يشق الاجتماع (٥) .

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بسُنِّية الجماعة في المسجد، وبجوازها فُرادى في المسكن.

ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ القمر كسف وابن عباس بالبصرة...) يناقش بالآتي:

الأثر غير مأخوذ به؛ لأنَّه خبر آحاد في محل الشهرة (٦).

يجاب عنه: وردت أحاديث صحيحة على أمر الرسول ﷺ بالصلاة عند الكسوف، والخسوف، وتُؤدى في جماعة لهما جميعًا (٧).

أُجيب عنه:"نحن لا ننكر أنْ تُفعل في جماعة، وإنَّما نقول إنَّها ليست سُنة، إنَّما هو مخير فيها؛ للمشقة التي تلحق،

---

(١)- سنن البيهقي الكبرى، ح ٦٣٥٨، كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر، ٤٧٠/٣. قال ابن حجر: في إسناده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ١٨٤/٢.

(٢)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٥١٠/٢، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي، ط.١، (قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ)، ٤٤/٢.

(٣)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٥١٠/٢، ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٢.

(٤)- انظر: ابن حبان، الثقات، ٢٦١/١، ابن حجر، فتح الباري، ٥٤٨/٢. سبق تخريج الحديثين.

(٥)- انظر: الملا، محمد عبد الله، صلاة الآيات حكمها وصفتها، ط١، (الرياض: دار التوحيد، ١٤٣٤هـ)،٢٥/١.

(٦)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٨٢/١.

(٧)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٥١٠/٢، ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٢.

فلا يكون في مجرد الفعل دليل حتى تنقل المداومة؛ لأنَّ السُّنة تتكرر بتكرر سببها" [١].

الترجيح: بعد عرض الاقوال، والأدلة، ومناقشتها تبين لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثاني القائل: **بسُّنية الجماعة لصلاة الخسوف في المسجد، وبجوازها فُرادى في المسكن. وذلك لما يلي:**

١– لمناقشة أدلة القول الأول، ولعمومية أدلتهم.

٢– إنَّ الرسول ﷺ أمر في خسوف القمر بما أمر به في كسوف الشمس.

تنبيه: ينبغي التنبيه على أنَّه يجوز للنساء الخروج لصلاة الكسوف، والخسوف مع الإمام، ولهن أنَّ يُصلِّينها في مساكنهن منفردات، ولهن أيضًا أنَّ يُصلِّينها جماعة في مساكنهن إذا اجتمعن [٢]. وقد صلَّت عائشة، وأسماء[٣] رضي الله عنهما مع رسول الله ﷺ فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنَّها قالت: (أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلُّون وإذا هي قائمة تُصلِّي، فقلت: ما للناس، فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلَّاني الغشي[٤]، فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلمَّا انصرف رسول الله ﷺ حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: " ما من شيء كنت لم أره إلَّا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة، والنار")[٥] .

❁❁❁❁❁❁

(١)– القدوري، التجريد، ١٠١٤/٢.

(٢)– انظر: الأصبحي، المدونة، ٢٤٣/١، الشربيني، مغني المحتاج، ٥٩٩/١، ابن قدامة، المغني، ٣١٢/٢.

(٣)– أسماء بنت أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو رضي الله عنها، كنيتها أم عبد الله بن الزبير، أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت رسول الله، وهي ذات النطاقين، توفيت سنة ٧٣هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٩٦/٨، ابن الأثير، أسد الغابة، ٧/٧.

(٤)– **تجلَّاني الغشي**: غطَّاني، وغشَّاني، وأصله تجللني، أي ذهب بقوتي، وصبري، من الجلاء، أو ظهر بي، وبان علي. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (جلا)، ٢٩١/١.

(٥)– صحيح البخاري، ح ١٠٥٣، كتاب الجمعة، أبواب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، ٣٧/٢.

المبحث الخامس: صلاة الاستسقاء في المسكن

صلاة الاستسقاء[١] من النوافل، تُصلَّى طلبًا لنزول المطر، والمستحب في أدائها أنْ يكون بالخروج إلى المصلى، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: كان الرسول ﷺ "يخرج إلى الصحراء ويستسقي بصلاة، وبغير صلاة"[٢]، وقد اتفق على هذا الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، والظاهرية[٧]، ويجزئ أداؤها في المسكن[٨].

الاستشهاد بأقوال بعضهم :

١- الحنفية: قال السرخسي[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ: " يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيام"[١٠].

٢- المالكية: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: "يخرج الإمام فإذا بلغ المصلَّى صلَّى بالناس ركعتين"[١١].

٣- الشافعية: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويصلِّي الإمام حيث يصلِّي العيد في أوسع ما يجد على الناس، وحيث استسقى أجزأه إنْ شاء الله تعالى"[١٢].

٤- الحنابلة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "أنَّ السنة الخروج لصلاة الاستسقاء"[١٣].

---

(١)- **الاستسقاء:**"هو استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد، والعباد. يقال سقى الله عباده الغيث، وأسقاهم. والاسم السقيا بالضم. واستسقيت فلانًا إذا طلبت منه أنْ يسقيك". وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سقي)، ٣٨١/٢.

(٢)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨٠/٢٤.

(٣)- انظر: السرخسي، المبسوط، ٧٧/٢، المرغيناني، الهداية، ٨٧/١، ابن نجيم، النهر الفائق، ٣٧٦/١.

(٤)- انظر: الأصبحي، المدونة، ٢٤٣/١، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢٢٤/١، القرافي، الذخيرة، ٤٣٢/٢.

(٥)- انظر: الشافعي، الأم، ٢٨٥/١، الماوردي، الحاوي، ٥١٣/٢، النووي، المجموع، ٧٢/٥.

(٦)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٣١٩/٢، ابن مفلح، الفروع، ٢٢٦/٣، البهوتي، كشاف القناع، ٦٦/٢.

(٧)- انظر: ابن حزم، المحلى، ٣٠٩/٣.

(٨)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٥٢٢/٢، النووي، المجموع، ٧٢/٥. نصَّ عليه الشافعيه، ولم أقف في المذاهب الأخرى على من نصَّ على إجزائها في المسكن.

(٩)- محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو بكر، كان إمامًا علامة حجة متكلمًا، فقيهًا، أصوليًا، مناظرًا، توفي سنة ٤٩٠هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٨/٢، كحالة، معجم المؤلفين، ٢٦٧/٨.

(١٠)- السرخسي، المبسوط، ٧٧/٢.

(١١)- الأصبحي، المدونة، ٢٤٣/١.

(١٢)- الشافعي، الأم، ٢٨٥/١.

(١٣)- ابن قدامة، المغني، ٣١٩/٢.

٥- الظاهرية: قال ابن حزم رحمه الله: "صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر إلى المصلَّى"(١).

استدلوا بالسُّنة، والإجماع، والأثر، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

١- عن عبد الله بن زيد(٢) رضي الله عنه :(أنَّ النبي ﷺ خرج إلى المُصلَّى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلَّى ركعتين)(٣).

٢- عن عبّاد بن تميم(٤) عن عمه رضي الله عنهما : (أنَّ النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم، فقام فدعا الله قائمًا، ثم توجه قِبَلَ القِبْلة، وحوَّل رداءه فأُسقُوا)(٥).

٣- عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه : (أنَّ النبي ﷺ خرج إلى المُصلَّى يُصلِّي، وأنَّه لما دعا- أو أراد أنْ يدعو - استقبل القِبْلة وحوَّل رداءه)(٦).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلَّت الأحاديث دلالة واضحة على خروج النبي ﷺ إلى المُصلَّى للاستسقاء، ولم ينقل عنه ﷺ أداء الاستسقاء في المسكن(٧).

ثانيًا: الإجماع.

أجمعوا على أنَّه يُسَّن في الاستسقاء الخروج، والبروز عن المصر، والاجتماع، والخطبة(٨).

---

(١)- ابن حزم، المحلى، ٣٠٩/٣.

(٢)- عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، كنيته أبو محمد، عم عبَّاد بن تميم، شهد بدرًا، وأحدًا، وهو قاتل مسيلمة الكذاب، قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ١٦٥٥/٣، ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٥٠/٣.

(٣)- صحيح البخاري، ح ١٠١٢، كتاب الصلاة أبواب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، ٢٧/٢.

(٤)- عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني رحمه الله، كان يوم الخندق ابن خمس سنين، أحد ثقات التابعين بالمدينة. انظر: البكجري، إكمال تهذيب الكمال، ١٦٤/٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٩١/٥.

(٥)- صحيح البخاري، ح ١٠٢٣، كتاب الصلاة أبواب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، ٣١/٢.

(٦)- صحيح البخاري، ح ١٠٢٨، كتاب الصلاة أبواب الاستسقاء، باب استقبال القبلة في الاستسقاء، ٣١/٢.

(٧)- انظر: ابن نجيم، النهر الفائق، ٣٧٦/١، الأصبحي، المدونة، ٢٤٣/١، الماوردي، الحاوي، ٥١٣/٢، ابن قدامة، المغني، ٣١٩/٢.

(٨)- انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢٢٤/١، أبو جيب، موسوعة الإجماع، ٢/ ٦٧٤.

ثالثًا: الأثر.

١- عن أبي إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ قال: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري(١) وخرج معه البراء بن عازب(٢)، وزيد بن أرقم(٣)← (فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلَّى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يُؤذن، ولم يقم)(٤).

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على خروج الصحابة ←، إلى المُصلَّى، ولم يُنقل عنهم أداء الاستسقاء في المسكن(٥).

رابعًا: المعقول.

إنَّ الاستسقاء يحضرها غالب الناس، والصبيان، والحيَّض، والبهائم، وغيرهم فالصحراء أوسع لهم، وأرفق بهم(٦).

التنبيهات:

١- يجوز أداء صلاة الاستسقاء جماعة، وفُرادى(٧).

٢- من استسقى في مسكنه أجزأه(٨).

٣- يجوز للنساء الاستسقاء في مساكنهن، منفردات عن الرجال(٩).

٤-لم أقف على دليل لأداء صلاة الاستسقاء في المسكن. والله أعلم

❁❁❁❁❁❁

(١)- عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كنيته أبو موسى، سكن الكوفة، شهد الحديبية، توفي زمن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ١٨٠٣/٤ ، ابن الأثير، أسد الغابة، ٤١٣/٣.

(٢)- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كنيته أبوعمارة، رده الرسول ﷺ يوم بدر لصغر سنة، وأول مشاهده أحد، توفي أيام مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ١٢١/١، ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٦٢/١.

(٣)- زيد بن أرقم الأنصاري الحارثي الخزرجي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كنيته أبو سعد وقيل: أبو أنيسة، سكن الكوفة، توفي زمن المختار سنة ٦٨هـ. انظر: الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ٢٥٧/١، ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٤٢/٢.

(٤)- صحيح البخاري، ح ١٠٢٢، كتاب الصلاة أبواب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، ٣٠/٢.

(٥)- انظر: السرخسي، المبسوط، ٧٧/٢، النووي، المجموع، ٧٢/٥، ابن قدامة، المغني، ٣١٩/٢.

(٦)- انظر: الحصكفي، الدر المختار، ١١٥/١، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢٢٤/١، النووي، المجموع، ٧٢/٥، البهوتي، الروض المربع، ١٦٧/١.

(٧)- انظر: الحصكفي، الدر المختار، ١١٥/١، القرافي، الذخيرة، ٤٣٤/٢، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦٨٠/٢، البهوتي، الروض المربع، ١٦٧/١.

(٨)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٥١٣/٢، النووي، المجموع، ٩٥/٥.

(٩)- انظر: الرحيباني، مطالب أولب النهى، ٦١١/١.

المبحث السادس: صلاة النساء على الجنازة في المسكن

يجوز للنساء الصلاة على الجنازة [١] في المسكن، قبل الخروج بها إلى المُصلَّى، وذلك إذا كان تغسيل الميت في المسكن. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا لم يحضره إلَّا النساء فإنَّه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف" [٢]، وعلى ذلك اتفق الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الاستشهاد بأقوال بعضهم :

١- الحنفية: قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ:" إذا صلَّين النساء جماعة على جنازة قامت الإمام وسطهن، كما في الصلاة المفروضة المعهودة"[٧].

٢- المالكية: قال ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ: " أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت أنْ يُمر عليها بسعد بن أبي وقاص[٨] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[٩].

٣- الشافعية: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف، ويصلِّين فرادى، فإنْ صلَّين جماعة فلا بأس" [١٠].

٤- الحنابلة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويصلِّي النساء جماعة إمامتهن في وسطهن، وقد صلَّى أزواج النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[١١].

---

(١)- **الجنازة**: "بالكسر والفتح: الميت بسريره. وقيل بالكسر السرير، وبالفتح الميت". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (جنز)، ٣٠٦/١.

(٢)- النووي، المجموع، ٢١٣/٥.

(٣)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٤/١، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٤٣/١، العيني، البناية، ٢٢٩/٣.

(٤)- انظر: الأصبحي، المدونة، ٢٦٣/١، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢٥٧/١، القرافي، الذخيرة، ٤٦٤/٢.

(٥)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٥٠/٣، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥٩/٣، النووي، المجموع، ٢١٣/٥.

(٦)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٦١/٢، المرداوي، الإنصاف، ٥١٥/٢، النجدي، حاشية الروض المربع، ١٠٦/٣.

(٧)- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٤/١.

(٨)- سعد بن مالك بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كنيته أبو إسحاق، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي سنة ٥٦هـ . انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ٤٢٥/٢، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٢/٣.

(٩)- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٢٥٧/١.

(١٠)- النووي، المجموع، ٢١٣/٥.

(١١)- ابن قدامة، المغني، ٣٦١/٢.

استدلوا بالأثر، والمعقول.

أولًا: الأثر.

إنَّ عائشة ﵂ أمرت أنْ يُمَر بجنازة سعد بن أبي وقاص ﵁ في المسجد، فتُصلِّي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: (ما أسرع ما نسي الناس، ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء[١] إلَّا في المسجد)[٢].

وجه الدلالة: دلَّ الاثر على أَمْرُ عائشة ﵂، على أنْ يُمر عليها بجنازة سعد ﵁ وهي في حجرتها؛ لتُصلِّ عليه، وتدعو له بحضرته[٣].

ثانيًا: المعقول.

إنَّ الدعاء للميت مطلوب من المسلمين رجالًا، ونساءً، لذا تشرع الصلاة عليه في المسكن، وغيره [٤].

فتاوى اللجنة الدائمة عن حكم صلاة النساء على الميت.

س : "هل يجوز للنساء الصلاة على الميت"؟

ج: "يشرع للنساء الصلاة على الميت، سواء كن منفردات، أو خلف الرجال؛ لعموم الأدلة؛ ولأنَّ الدعاء للميت مطلوب من المسلمين رجالًا، ونساءً"[٥].

التنبيهات:

١- إذا كان الميت من أهل المسكن وغُسِّل في ذلك المسكن فيُشرع للنساء الصلاة عليه قبل أنْ يُخرج به[٦].

٢- يُشرع للنساء أداء صلاة الجنازة في جماعة، وتقف الإمام وسطهن[٧].

٣- العلة من أمر عائشة ﵂ أنْ تُحضَر الجنازة لمسكنها؛ لأنَّ مشاهدته تدعو إلى الإشفاق عليه، وتمنع تأخير الدعاء له، وتحث على الاجتهاد[٨]. والله أعلم

(١)- سهيل بن وهب بن ربيعة بن عمرو القرشي، الفهري ﵁، والبيضاء هي أُمُّه ﵂ ،كان ممن قام في نقض الصّحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، توفي في المدينة على حياة الرسول ﷺ، وصلَّى عليه. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة،٥٦٩/٢، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٦٢/٣.

(٢)- صحيح مسلم، ح ٩٩، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ٢/ ٦٦٨.

(٣)- انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١٧/٢، الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ٩٠/٢.

(٤)- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة٢، ٢٥٠/٧، ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٧، ١١٤.

(٥)- فتاوى اللجنة الدائمة٢، ٢٥٠/٧.

(٦)- انظر: ابن عثيمين، مجموع الفتاوى والرسائل، ١٧، ١١٤.

(٧)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٣١٤/١، النووي، المجموع، ٢١٣/٥، ابن قدامة، المغني، ٣٦١/٢.

(٨)- انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١٧/٢.

المبحث السابع:

الاقتداء بإمام المسجد لمن في المسكن.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة في المسكن إذا اتصلت إليه الصفوف من المسجد.

المطلب الثاني: الاقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت

المطلب الثالث: الاقتداء بالإمام في الفنادق والأبراج المطلة على الحرمين

المطلب الرابع: الاقتداء بالإمام في المسكن خلف المذياع أو التلفاز

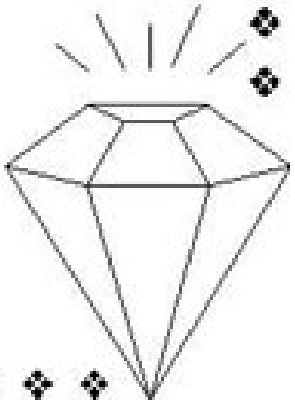

المطلب الأول: الصلاة في المسكن إذا اتصلت الصفوف إليه من المسجد

يُلحظ في الحرمين الشريفين، وعدد من المساجد ازدحامها بالمصلِّين، حتى يضيق المسجد، وتتصل الصفوف خارجه، وتصل إلى الطرقات، ثم إلى أفنية المساكن القريبة.

وفي هذه الحالة تجوز صلاة المأمومين في تلك المساكن، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:"وأمَّا صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد، وبينهما حائل فإنْ كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة"(١)، من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية (٦).

الاستشهاد بأقوال بعضهم :

١- الحنفية: قال محمد بن الحسن(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولو أنَّ قومًا صلَّوا خارجًا من المسجد في دار تلصق بالمسجد، ليس بينهم وبين الإمام طريق، أنَّ صلاتهم تامة"(٨).

٢- المالكية: قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:"لو أنَّ دورًا محجورًا عليها(٩) صلَّى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم تامة إذا كان لتلك الدور كُوى(١٠) أو مقاصير(١١) يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه، ويسجدون

---

(١)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٠٧/٢٣.

(٢)- انظر: الشيباني،محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، ط٣، (بيروت: عالم الكتب،١٤٠٣هـ)،٢٨٩/١، السرخسي، المبسوط، ٣٥/٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٦/١.

(٣)- انظر: الأصبحي، المدونة،١٧٦/١، البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٠١/١، المواق، التاج والإكليل، ٥٢٠/٢.

(٤)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٢/ ٣٤٨، الجويني، نهاية المطلب، ٤٠٧/٢، الروياني، بحر المذهب، ٢٧٦/٢.

(٥)- انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٩٩/١، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٧٥/٢، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،٨٥/٢.

(٦)- انظر: ابن حزم، المحلى،٢٨٦/٣.

(٧)- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، فقيه، مجتهد، محدث، مفتي العراقين، توفي سنة ١٩٠هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٩٥٤/٤، الصَّمَيْرَي، الحسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابة، ط.٢، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ)، ١٢٥/١.

(٨)- الشيباني، الحجة على أهل المدينة،٢٨٩/١.

(٩)- **محجور**: "أصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أنْ يوصل إليه".ابن منظور، لسان العرب، مادة: (حجر) ،١٦٧/٤. والمقصود بقوله:"دورًا محجورًا"أي دور خاصة لا تفتح للعموم". التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه،٤٣٥/١.

(١٠)- **الكو، والكوة**: الخرق في الحائط، والنافذة الصغيرة في الحائط، والثقب في البيت، والجمع كوى.انظر:ابن منظور، لسان العرب، مادة: (كوي)، ١٥/ ٢٣٦.

(١١)- **المقاصر**: جمع مقصورة، وكل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحيط عليها فهي مقصورة". ابن فارس،أحمد، معجم مقاييس اللغة،"د.ط"، (د.ن، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، مادة: (قصر) ،٩٧/٥.

بسجوده فذلك جائز، وإنْ لم يكن لها كُوى، ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس، والإمام إلَّا أنَّهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده فذلك جائز"(١).

٣ – الشافعية: قال الماوردي(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: " فإنْ صلَّى في دار قرب المسجد لم يجزه إلَّا بأنْ تتصل الصفوف، ولا حائل بينه وبينها، فإذا صلَّى رجل في دار تجاور المسجد بصلاة الإمام في المسجدلم يجز إلَّا أنْ تتصل الصفوف من المسجد إلى الطريق، ومن الطريق إلى الدهليز، ومن الدهليز إلى صحن الدار، فتكون حينئذ صلاة من في الصحن، وصلاة من وراءهم جائزة"(٣).

٤– الحنابلة: قال ابن مفلح(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ:"إذا اقتدى به خارج المسجد في دار، ودكان وهو يراه، أو من خلفه، واتصلت الصفوف صحَّت الصلاة(٥).

٥– الظاهرية: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:" فإنْ ضاق المسجد، أو امتلأت الرحاب، واتصلت الصفوف صُلِّيت الجمعة، وغيرها في الدور، والبيوت، والدكاكين المتصلة بالصفوف"(٦).

استدلوا بالأثر، والمعقول.

أولًا: الأثر.

١– (إنَّ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلَّى في حجرة ميمونة(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بصلاة الإمام)(٨).

---

(١)– الأصبحي، المدونة،١/١٧٦.

(٢)– علي بن محمد بن حبيب الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو الحسن، فقيه شافعي، حافظًا للمذهب، وكان إمامًا، جليلًا رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٩/٧٥١، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/٢٦٧.

(٣)– الماوردي، الحاوي،٢/ ٣٤٨.

(٤)– محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عبد الله، فقيه حنبلي، كان بارعًا، فاضلًا، متقنًا، في علوم كثيرة، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ٦/١٤، الزركلي، الأعلام، ٧/١٠٧.

(٥)– ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع،٢/٨٥.

(٦)– انظر: ابن حزم، المحلى،٣/٢٨٦.

(٧)– ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تزوجها رسول الله ﷺ، بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء، وكان أسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ، ميمونة، آخر من مات من أزواج النبي ﷺ ، سنة ٦١هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٨/١٠٤، ابن الأثير، أسد الغابة، ٦/٢٧٢.

(٨)– أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ح ١٣٠١، ذكر لقط القذى، والقشاش من المسجد الحرام وفضله، ٢/١٢٨.
قال الفاكهي في سلسلة إسناده: "حدثنا محمد بن منصور قال: ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن بعض المدنيين".
فالذي يظهر لي– والله أعلم–: في السلسلة إبهام، وهو بعض المدنيين، مجهول لا يدرى من هو؟.

٢- (كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه، ويأتم بالإمام)[١].

وجه الدلالة من الأثرين: دلَّ الأثران على جواز الإقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد[٢].

ثانيًا: المعقول.

١- دخول الناس حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته، فيصلُّون فيها الجمعة عندما يضيق المسجد، وحجر أزواج رسول الله ﷺ، ليست من المسجد، وإنَّما أبوابها إلى المسجد[٣].

٢- إنَّ اتصال الصفوف مع العلم بالصلاة يوجب صحة الإتمام[٤].

غير أنَّ هذا الاتفاق مبني على شروط؛ وهي:

١- سد الصفوف: عن جابر رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟) فقلنا: يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: (يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف)[٥]؛ فلا يجوز أنْ تُتَم الصفوف المتأخرة مع خلو المقدمة، أو يُصف في الطريق مع خلو المسجد[٦].

٢- ضيق المسجد: فلا يُصلّي في فناء المسجد، أو خارج المسجد،إلَّا إذا ضاق المسجد[٧].

٣- اتصال الصفوف، وسماع التكبير: ومعناه أنْ لا يكون بين الصفوف بُعد يمنع الإقتداء[٨]، فإذا سمع المأموم التكبير، واتصلت الصفوف إلى عتبات الأسواق، والمساكن المجاورة فاقتداؤه صحيح[٩].

تنبيه: ١- اتضح أنَّ صلاة المأموم خارج المسجد جائزة عند الأئمة الأربعة، إذا اتصلت الصفوف من المسجد إلى المسكن، بلا كراهة.

٢- تكون الحاجة للصلاة في المساكن القريبة؛ لوجود الزحام في الجُمع، والأعياد، وفي المواسم كرمضان، والحج[١٠].

❁❁❁❁❁

(١)- مصنف ابن أبي شيبة، ح ٦٢١٩، كتاب صلاة التطوع، والإمامة وأبواب متفرقة، باب من كان يرخّص في ذلك، ١٠٣/٣. إسناده ضعيف، فيه عنعنة هشيم، وهو مدلس. المرجع السابق، ١٣٠/٣.

(٢)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٤٨/٢، ابن رجب، فتح الباري، ٣٠٠/٦.

(٣)- انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة،٢٩٠/١، ابن رجب، فتح الباري، ٣٠٠/٦.

(٤)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٤٨/٢، ابن رجب، فتح الباري، ٣٠٠/٦.

(٥)- صحيح مسلم،ح ١١٩، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة،٣٢٢/١.

(٦)- انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢/ ٣٣٤.

(٧)- انظر: الأصبحي، المدونة،٢٣٢/١.

(٨)- انظر: ابن قدامة، المغني،١٥٢/٢.

(٩)- انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع ،٣٠٠/٤.

(١٠)- انظر: أبو البركات ابن تيمية، المحرر في الفقه، ١٢٢/١.

المطلب الثاني : الاقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الاقتداء بالإمام لمن هم في المسكن إذا اتصلت إليه الصفوف من المسجد(١)، في حين اختلفوا حول جواز الاقتداء بالإمام لمن هم في المساكن القريبة، دون أنْ تتصل الصفوف لمساكنهم، وإنَّما يصلهم صوت الإمام عبر مكبرات الصوت، على قولين:

القول الأول: يجوز الاقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت، ولا يضر الفاصل من حائل، وطريق. وهو قولٌ عند للحنفية(٢)، والمالكية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: لا يجوز الاقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت؛ وذلك لعدم اتصال الصفوف، ووجود الفاصل من حائل، وطريق ، وعدم رؤية الإمام، أو من وراءه(٥). قالت به الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٩)، ومذهب الظاهرية(١٠)، وقال به من المعاصرين عبد الله الجبرين(١١)، (١٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٠٧/٢٣. سبق عرضها في المسألة السابقة ص ١٦٥ .

(٢)- بشرط أنْ يكون الحائل حائط المسجد فقط، ولا يشتبه عليه السماع. انظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح،١١١/١، الحصكفي، الدر المختار، ٨٠/١، الطحطاوي حاشية مراقي الفلاح،٢٩٣/١.

(٣)- انظر: الأصبحي، المدونة، ١٧٦/١، البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،٣٠١/١.

(٤)- انظر: الكوسج، مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه، ٦٢٠/٢ ، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٠٢/١، المغني، ٢/ ١٥٢.

(٥)- أي أنَّ هذا الفاصل لا يكون به باب، أو منفذ يُرى فيه الإمام، وتشترط الرؤية ولو في بعض الصلاة. انظر: المراجع المتعلقة بهذ القول.

(٦)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،١٤٦/١، ابن مازة، المحيط البرهاني،٤١٨/١، العيني، البناية، ٣٥٤/٢.

(٧)- انظر: الأصبحي، المدونة،١٧٦/١، البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،٣٠١/١، الجندي، التوضيح، ٥٦/٢.

(٨)- انظر: الماوردي، الحاوي،٣٤٧/٢، الجويني، نهاية المطلب، ٤٠٩/٢، أبو بكر الشاشي، حلية العلماء ،١٨٥/٢.

(٩)- انظر: الكوسج، مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه،٦٢٠/٢، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،٣٠٢/١، المرداوي، الإنصاف، ٢/ ٢٩٣.

(١٠)- انظر: ابن حزم، المحلى، ٢٨٦/٣.

(١١)- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ، انتظم في المعهد العالي للقضاء، وأنهى الماجستير عام ١٣٩٠هـ وقد قرأ في هذه المرحلة في الحديث، والفقه، وأصوله وطرق القضاء، توفي سنة ١٤٣٨هـ. انظر: الزهراء، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، ١٨٢/١.

(١٢)- انظر: الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، شرح عمدة الفقه، ط.٢، (الرياض: مكتبة الملك فهد، ١٤٢٩هـ)، ٣٦٧/١.

سبب الخلاف: **إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو:** التعارض في ظاهر النصوص؛ حيث جعل أصحاب القول الأول العبرة بعِلْم المأموم بانتقالات الإمام؛ وذلك يحصل بالسماع، وأخذ أصحاب القول الثاني بالأدلة الصحيحة الدَّالة على السماع، والرؤية معًا، واتصال الصفوف(١).

الأدلـــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بجواز الاقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت.

استدلوا بالسُّنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

عن أبي هريرة ﷺ إنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه..)(٢).

وجه الدلالة: الائتمام: هو اتباع للإمام في أفعاله وذلك ممكن مع الحاجز، فإذا سمع صوته، فعلى أي وجه أمكنه الاقتداء به جائز(٣).

ثانيًا: الأثر.

١– عن صالح بن إبراهيم(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: (أنَّه رأى أنس بن مالك ﷺ صلَّى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن(٥)، بصلاة الوليد بن عبد الملك(٦) وبينهما طريق)(٧).

---

(١)– انظر: الطحطاوي حاشية مراقي الفلاح،٢٩٣/١، البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،٣٠١/١، أبو بكر الشاشي، حلية العلماء ،١٨٤/٢، المرداوي، الإنصاف، ٢/ ٢٩٣.

(٢)– صحيح مسلم،ح ٨٦،كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام،٣٠٩/١.

(٣)– انظر: المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٠١/١، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٣٢/٤.

(٤)– صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي رَحِمَهُ اللَّهُ،كنيته أبو عمران، أمه بنت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ، مدني، ثقة، قليل الحديث، توفي بالمدينة قبل سنة ١٣٠هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٦٣/٥، الذهبي، تاريخ الإسلام، ٤٣٣/٣.

(٥)– حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المديني رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عبد الرحمن ويقال: أبو إبراهيم، كان ثقة عالمًا كثير الحديث، وكان فقيهًا، نبيلًا، شريفًا، توفي سنة ٩٥هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١١٧/٥، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ١٧٥/١.

(٦)– الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو العباس، بُويِعَ بالخلافة بعد أبيه رَحِمَهُ اللَّهُ، أنشأ جامع بني أمية، وفتح بوابة الأندلس، وبلاد الترك، وغزا الروم مرات، توفي سنة ٩٦هـ . انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٦٤/٦٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٤٧/٤.

(٧)– مصنف عبد الرزاق،ح ٤٨٨٧،كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وراء الإمام خارج المسجد،٨٣/٣. لم أقف على درجته في حدود اطلاعي.

٢- قال أبو مُجلز رَحِمَهُ اللَّهُ: (يأتم بالإمام وإنْ كان بينهما طريق، أو جدار إذا سمع تكبير الإمام)[١].

٣- عن هشام بن عروة[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (جئت أنا وأبي مُرَّة[٣]، فوجدنا المسجد قد امتلأ فصلَّينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق)[٤].

وجه الدلالة من الأثار: دلَّت الآثار على أداء الصحابة ﷺ، والتابعين ، للصلاة في المساكن القريبة من المسجد، بصلاة الإمام، وبينهم وبين المسجد طريق[٥].

ثالثًا: المعقول.

١- العبرة بصحة الاقتداء، علم المأموم بانتقالات الإمام، والعلم يحصل بسماع الإمام دون مشاهدته،كالأعمى[٦].

٢- مشاهدة الإمام يُراد بها معرفة حال الإمام، وسماع المأموم للتكبير يجري مجرى الرؤية[٧].

٣- إنَّ مسجد النبي ﷺ كان قد ضاق على الناس حتى كانوا يصلُّون بالقرب منه في المساكن القريبة، وحيث يمكنهم معرفة أفعال الإمام، ولم ينكر ذلك أحد[٨].

٤- إنَّ الطريق تصح الصلاة فيها؛ لذا لا تعتبر مانعًا من الاقتداء بالإمام [٩].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بعدم جواز الاقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت.

استدلوا بالسُّنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص

---

(١)- صحيح البخاري، ح ٧٢٩، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام، وبين القوم حائط، أو سترة، ١٤٦/١.

(٢)- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو المنذر، كان ثقة، ثبتًا، كثير الحديث، حجة، توفي سنة ١٤٦هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٧٥/٥، العجلي، تاريخ الثقات، ٤٥٩/١.

(٣)- يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ ، مولى عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني :، وقيل: إنَّما هو مولى أم هانئ ل بنت أبي طالب رضي الله عنه، ولكنه كان يلزم عقيلًا فنسب إلى ولايته، كنيته أبو مُرَّة ومشهور بها، كان ثقة، فاضلًا، قليل الحديث، توفي قبل سنة ١٠٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٣٤/٥، الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٢٠٩/٢.

(٤)- مصنف عبد الرزاق،ح ٤٨٨٥،كتاب الصلاة، باب الرجل يصلّي وراء الإمام خارج المسجد،٨٢/٣. رواه عبد الرزاق بسند صحيح. انظر: عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد،٦٩/٢٨.

(٥)- انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،٤٤٠/٢، ابن قدامة، المغني، ١٥٣/٢.

(٦)- انظر: المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٠١/١، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٧٥/٢.

(٧)- انظر: المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٧٥/٢، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،٣٠٢/١.

(٨)- انظر: المالكي،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٠١/١.

(٩)- انظر: المرجع السابق ٣٠١/١.

النبي ﷺ، فقام أناس يُصلُّون بصلاته، فأصبحوا بذلك فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلُّون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين – أو ثلاثًا – حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: (إنِّي خشيت أنْ تكتب عليكم صلاة الليل)(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ الصحابة ← كانوا في المسجد، واقتدوا بالنبي ﷺ وهو في حجرته، وكان ذلك من خلال سماعهم، ومشاهدتهم له معًا، وليس بالسماع فقط، والحائل جدار قصير، ومثل هذا الجدار لا يمنع الاقتداء(٢).

ثانيًا: الأثر.

١– إنَّ عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كن يُصلِّين في حجرتها: (لا تُصلِّين بصلاة الإمام؛ فإنَّكنَّ دونه في حجاب)(٣).

وجه الدلالة: نهت عائشة رضي الله عنها النساء عن الاقتداء بالإمام؛ لأنَّهن في غير المسجد، وبينهن وبين الإمام حائل يمنع رؤية الإمام، أو المأمومين من وراءه؛ فدلَّ على عدم صحة الصلاة(٤).

٢– عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: (إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه)(٥).

٣– عن إبراهيم النخعي رحمه الله:(أنَّه كان يكره أنْ يُصلِّي بصلاة الإمام، إذا كان بينهما طريق، أو نساء)(٦).

٤– عن الشعبي رحمه الله : أنَّه سُئل عن المرأة تأتم بالإمام وبينهما طريق فقال: (ليس ذلك لها)(٧).

وجه الدلالة من الآثار: الآثار واضحة الدلالة في أنَّه إذا كان بين الإمام، والمأمومين فاصل من طريق، أو جدار، فلا تصح الصلاة(٨).

ثالثًا: المعقول.

١– إنَّ الطريق بين المسجد، والمسكن ليس محلًا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال(٩).

---

(١)– صحيح البخاري، ح ٧٢٩، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط، أو سترة،١٤٦/١.

(٢)– انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٣٠٣/٦، العيني، عمدة القاري، ٢٦٤/٥.

(٣)– السنن الكبرى للبيهقي،ح ٥٢٤٦، كتاب جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يُصلِّي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل،١٥٧/٣.قال الطريفي: إسناده لا يصح؛ لأنَّ في إسناده إبراهيم بن محمد وهو متهم. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ط.١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)٩٠/١.

(٤)– انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٤٧/٢، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٠٢/١.

(٥)– مصنف ابن أبي شيبة، ح ٦٢١٦، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الرجل والمرأة يُصلِّي وبينه وبين الإمام حائط، ١٠٣/٣. إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا. المرجع السابق، ١٠٣/٣.

(٦)– مصنف ابن أبي شيبة،ح ٦٢١٧،كتاب الصلوات، باب في الرجل، والمرأة يُصلِّي وبينه وبين الإمام حائط،١٠٣/٣.

(٧)– مصنف ابن أبي شيبة،ح ٦٢١٨،كتاب الصلوات، باب في الرجل، والمرأة يُصلِّي وبينه وبين الإمام حائط،١٠٣/٣. رواه عن الشعبي إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة، وكلهم ثقات. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٣٥/٦، العجلي، تاريخ الثقات، ٦٣/١.

(٨)– انظر: أبو بكر الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١٨٤/٢، ابن قدامة، المغني، ١٥٢/٢.

(٩)– انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥٣/٢.

٢- إنَّ بين الإمام، والمأموم حائلًا يمنع المشاهدة، والاستطراق[١]، ولا يمكن للمأموم الاقتداء بالإمام في الغالب[٢].

٣- عدم اتصال الصفوف، وعدم رؤية من وراء الإمام يؤدِّي إلى اختلاف المكان، فيمنع الاقتداء[٣].

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بجواز الاقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت.

أولًا : ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث أبي هريرة ﷺ: (إنَّما الإمام ليؤتم به..) يناقش بالآتي:

الذي يظهرأنَّه ليس في الحديث مايدلُّ على صحة الاقتداء بالإمام بسماع صوته فقط، وإنَّما الاقتداء يكون بالسماع، والمشاهدة معًا.

ثانيًا: ما استدللتم به من أثر أنس ﷺ :(صلَّى الجمعة في دار حميد...) يناقش بالآتي:

أ- إنَّ أنس ﷺ من الإمام على مسافة قريبة لا حائل بينهما، فأشبه إذا لم يكن بينهما طريق[٤].

ب- الذي يظهر أنَّ أنس ﷺ، صلَّى مع الإمام وذلك بسماع صوته، ورؤية المأمومين من خلفه، وليس بالسماع فقط.

ج- الذي يظهر من قوله: (وبينهما طريق) هذا الطريق لم يمنعه من الرؤية، أمَّا من يكون في مسكنه، ويقتدي بالإمام عبر مكبرات الصوت، فإنَّه بينه وبين الإمام عدة فواصل وهي:حائط المسكن، والطريق، وحائط المسجد، وقد يكون أكثر من ذلك، فيشتبه عليه العلم بانتقالات الإمام.

ثالثًا: ما استدللتم به من المعقول: (إنَّ العلم يحصل بسماع الإمام دون مشاهدته،كالأعمى).يناقش بالآتي:

الذي يظهر أنَّ البصير بإمكانه الرؤية فلا تسقط في حقه، ولا تصح صلاته؛ لأنَّه يجب أنْ يرى الإمام، أو المأمومين من خلفه ولو في بعض الصلاة، بخلاف الأعمى فهو معذور.

رابعًا:ما استدللتم به من المعقول : (سماع المأموم للتكبير يجري مجرى الرؤية).يناقش بالآتي:

الذي يظهر أنَّه لا يُسلِّم أنَّ السماع كالرؤية؛ لأنَّه قد يشتبه على المأموم انتقالات الإمام، وقد ينقطع الصوت فلا يستطيع المأموم إكمال الصلاة مع الإمام بخلاف لو شاهده.

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بعدم جواز الاقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت.

أولًا: ما استدللتم به من حديث عائشة رضي الله عنها :(كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير).يناقش بالآتي:

إنْ قيل: دلَّ الحديث على جواز الاقتداء بالإمام مع وجود الفاصل، وأنتم تقولون بعدم الجواز.

يجاب عنه:

إنَّ الفاصل الذي نقول به، هو الذي يمنع من رؤية الإمام، أو المأمومين من خلفه، أمَّا جدار حجرة النبي ﷺ فهو فصل

---

(١)- **الاستطراق:** المرور، والعبور. انظر: قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ٦٢/١.

(٢)- انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني،٤١٨/١، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،٤٣٩/٢، الحصني، كفاية الأخيار،١٣٤/١.

(٣)- انظر: ابن عابدين، رد المحتار،٨٠/١، ابن قدامة، المغني، ١٥٣/٢، المرداوي، الإنصاف، ٢٩٣/٢.

(٤)- انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٤٠/٢.

يسير، ولا يمنع الاقتداء[١]. والذي يظهر أنَّه لو قيل بصحة الصلاة مع وجود الفاصل، فإنَّه لا يُسلِّم بعدم الرؤية، فالصحابة ← اقتدوا بالنبي ﷺ من خلال مشاهدتهم له، وهذا واضح في الحديث.

فتوى اللجنة الدائمة عن حكم الاقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٧٩)

س٣: ما حكم من صلَّى جماعة في منزله مكتفيًا بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ولم يتصل بين الإمام، والمأموم ولو بواسطة وذلك واقع مكة، والمدينة في الموسم؟

ج: لا تصح الصلاة، إلا إذا اتصلت الصفوف بمسكنه، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية، وسماع الصوت، فإنَّها تصح، أمَّا بدون الشرط المذكور فلا تصح[٢].

الترجيح: عند التأمل في الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها يظهر لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثاني القائل: **بعدم جواز الاقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت.** وذلك لما يلي:

١– لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول الأول، والرد عليها.

٢– صدور فتوى من اللجنة الدائمة بعدم جواز الاقتداء بالإمام عبر مكبرات الصوت إلَّا إذا اتصلت الصفوف بمسكنه.

وينبغي التنبيه على: ١– الضابط في ذلك: إذا اختلف البناء، ولم تتصل الصفوف،لم تصح القدوة في بناء غير البناء الذي فيه الإمام[٣].

٢– إذا كانت سماعات المكبر بعيدة عن المسجد فلا يصح الائتمام، أما إذا كانت موجودة داخل المسجد، أو على جداره الخارجي، أو على منارته، فقد يقال بصحة الائتمام في هذه الحالة، إذا اتصلت الصفوف في الجُمع، والمواسم؛ لأنَّ هذه المكبرات تأخذ حكم المبلِّغ من المأمومين الذين يأتمون بالإمام بسماع صوته مباشرة [٤].

٣– إنَّ مكبرات الصوت قد تتعرض للانقطاع فلا يستطيع المأموم مواصلة الاقتداء بالإمام؛ لعدم قدرته على ذلك.

٤– إنَّه قد يقع في خطأ وهو أنَّه عند انقطاع الصوت يكمل المأموم منفردًا، ثم لو رجع الصوت رجع مع الإمام بعد الافتراق عنه، ولا يجوز له ذلك أنَّ يرجع للإمام مرة أخرى[٥].

٥– إنَّ الاقتداء بالإمام عبر مكبرات الصوت يبطل الصلاة عند بعض الفقهاء (كما ورد في القول الثاني)، فالأفضل أنْ يحتاط الإنسان لدينه، ويخرج من الخلاف.

❁❁❁❁❁❁

(١)– انظر: ابن قدامة، المغني، ٢/ ١٥٢.

(٢)– فتاوى اللجنة الدائمة١، ٣٢/٨.

(٣)– انظر: الجويني، نهاية المطلب ، ٤٠٩/٢.

(٤)– انظر: الجبرين، شرح عمدة الفقه، ٣٦٧/١.

(٥)– انظر: القرافي، الذخيرة، ٢٥٩/٢.

المطلب الثالث: الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرمين

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز الاقتداء بالإمام في المسكن عبر مكبرات الصوت (أي من خلال السماع فقط، مع وجود حائل يمنع الرؤية للإمام، أو المأمومين)(١)، واختلفوا في اقتداء المأموم بالإمام من خلال سماع الصوت، ورؤية الإمام، أو المأمومين خلفه من النوافذ، أو الشرفات، وذلك كالاقتداء بأئمة الحرمين من داخل الفنادق، والأبراج المطلة على المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وغيرها، وهذه مسألة معاصرة يؤيدها أقوال القدماء من العلماء، والخلاف فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرمين، وإنْ رأى المأموم الإمام أو من خلفه؛ وذلك لعدم اتصال الصفوف. وهو رواية للحنفية(٢)، ووجه للشافعية(٣)، ورواية للحنابلة(٤).

القول الثاني: يجوز الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرمين؛ لتحقق سماع، ورؤية الإمام، أو المأمومين من وراءه(٥). قالت به الحنفية(٦)، والمالكية (٧)، ووجه للشافعية (٨)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٩).

---

(١)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،١٤٦/١، الأصبحي، المدونة،١٧٦/١، الماوردي، الحاوي،٣٤٧/٢، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد،٣٠٢/١، ابن حزم، المحلى، ٢٨٦/٣. سبق عرض المسألة ص ١٥٠ من الرسالة.

(٢)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،١٤٦/١، العيني، البناية،٣٥٤/٢، الطحطاوي، حاشية مراقي الفلاح،٢٩٣/١.

(٣)- انظر: الشاشي، حلية العلماء، ١٨٤/١، العمراني، البيان في مذهب الشافعي،٤٣٩/٢، النووي، المجموع، ٣٠٢/٤.

(٤)- انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،٦٢٠/٢، الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، (الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ)، ١٠٣/٢، المرداوي، الإنصاف،٢٩٣/٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٠٠/٤.

(٥)- أي: بشرط أنْ يرى المصلّي الإمام، أو الساحات، والمصلّين، وذلك من خلال النوافذ وغيرها، فإذا لم يستطيع الرؤية فلا يجوز. انظر المراجع المتعلقة بهذا القول.

(٦)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٥/١ ، العيني، البناية،٣٥٤/٢، الطحطاوي، حاشية مراقي الفلاح،٢٩٣/١.

(٧)- انظر: الأصبحي، المدونة، ١٧٦/١، المالكي،الإشراف على نكت مسائل الخلاف،٣٠١/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣٦/١.

(٨)- انظر: الشاشي، حلية العلماء، ١٨٤/١، العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ٤٣٩/٢، النووي، المجموع، ٣٠٢/٤.

(٩)- انظر: المرزوي، مسائل الإمام أحمد ،٦٢٠/٢، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٠٣/٢، المرداوي، الإنصاف،٢٩٣/٢.

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو : اشتراط الرؤيا واتصال، الصفوف، أي أنَّ الخلاف مبني على رؤية المأموم للإمام، واتصال الصفوف، فمن قال بضرورة الرؤية، قال بجواز الصلاة، ومن قال بضرورة اتصال الصفوف، قال بعدم الجواز(١).

الأدلـــــــــــــــة ومناقشتها: استدل أصحاب القولين بأدلة الإقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت، وقد سبق عرضها(٢).

الذي يظهر من خلال المقارنة بين المسألتين أنَّ قال بعدم الجواز كان لعلة عدم اتصال الصفوف، ومن قال بالجواز كان لتحقق سماع الإمام.

فتوى اللجنة الدائمة عن حكم الاقتداء بالإمام في الفنادق والأبراج المطلة على الحرمين

الفتوى رقم (٢٣٦٧٦)

صلاة من يسكن في فندق أمام الحرم في مكة هل يُصلِّي ساكن الفندق مع إمام الحرم؟

س : هل تجوز صلاة الفريضة من خلال سماع صوت إمام الحرم المكي عبر الأجهزة الصوتية المسحوبة من الحرم المكي؟ علمًا بأنَّه يمكننا رؤية المصلِّين في ساحة الحرم، ولكن بدون مشاهدة الإمام .

ج: "بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنَّه ما دام أنَّ المصلِّين في المصلَّى الواقع بجوار المسجد الحرام، ويطل على ساحته، ويرون المصلِّين المتابعين للإمام أمامهم متصلة صفوفهم، ويسمعون صوت الإمام المنقول عبر الأجهزة المكبرة للصوت المسحوبة من المسجد؛ فإنَّه تجوز الصلاة في المصلَّى المذكور، مع الائتمام بإمام الحرم المكي"(٣).

---

(١)– انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،١/١٤٦، العمراني، البيان في مذهب الشافعي،٢/٤٣٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٣٣٦، المرداوي، الإنصاف،٢/٢٩٣.

(٢)– انظر: ص ١٦٨من الرسالة.

(٣)– فتاوى اللجنة الدائمة، ١/٣٤٠.

الترجيح: الذي يظهر – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثاني القائل: **بجواز الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرمين، وغيرها، وذلك لما يلي:**

١– صدور فتوى من اللجنة الدائمة بجواز الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرمين.

٢– وجود حائل له منافذ يُرى منها الصفوف المتصلة؛ لا يقدح في الائتمام، فهو كما لو اتصلت الصفوف.

وينبغي التنبيه على أمور: ١– القول بالجواز مختص بما هو مطل على الحرم، وله منافذ وشرفات، يرى منها انتقالات الإمام، والمأمومين، أمَّا إذا كان في هذه الفنادق، ويُصلِّي في مكان مغلق، معتمدًا على السماع فلا تجوز الصلاة(١).

٢– أنْ لا يوجد طرق، أو بنايات تفصل بين الحرم، والمصلّى.

٣– إنَّ البلوى تعم بذلك في الجُمع، والأعياد ونحوهما، فيصح للضرورة، والحاجة، أمَّا لغير ضرورة فالأحوط الخروج من الخلاف(٢).

٤– لاتصال الصفوف فضيلة عظيمة الأجر، والمكانة، ينبغي للمسلم أنْ لا يفرط فيها.

٥– يُطلق هذا الحكم على كل مسجد يطل عليه من برج، أو فندق، إذ الحكم ليس مقتصرا على الحرم وحده.

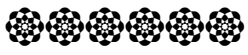

(١)– انظر المسألة السابقة الإقتداء بالإمام في المسكن القريب من المسجد عبر مكبرات الصوت ص ١٦٨.

(٢)– انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٠٣/٢.

المطلب الثالث:الاقتداء بالإمام في المسكن خلف المذياع، أو التلفاز

بينت لنا المسائل السابقة أحكام اقتداء المأموم بالإمام خارج المسجد، إذا لم تتصل الصفوف، واشترط الفقهاء لزوم رؤية المأموم للإمام، وسماع صوته، أمَّا هذه المسألة فهي مختصة بالاقتداء بالإمام وذلك من خلال متابعته له من خلال المذياع، أو التلفاز، وهي من النوازل، والمسائل المستحدثة؛ بحيث يُصلِّي المأموم في مسكنه خلف إمام ليس بين يديه، وبينهما بُعد شاسع، وذلك عندما تُنقل الصلاة نقلًا مباشرًا عبر الأقمار الصناعية، ظنًا منه أنَّه قد صلَّى جماعة.

وهذه المسألة مبنية على أحكام اقتداء المأموم بالإمام إذا كان بينهما مسافات كبيرة، وهذه المسألة من المسائل المعاصرة، التي يؤيدها أقوال القدماء من العلماء، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، على عدم صحة الصلاة إذا لم يتحد الزمان، والمكان، وعلى هذا فالاقتداء من خلال المذياع، أو التلفاز فيه مفارقة كبيرة زمانًا، ومكانًا، فالمقتدي قد يقتدي بأئمة الحرمين وهو في مدينة أخرى، أو دولة أخرى، فقد يكون أمام الإمام، أو يكون هناك فارق في التوقيت بين بلد الإمام، وبلد المأموم، فلا شك أنَّ هذه الصلاة باطلة، فضلًا عن كونها بدعة في الدين(٥).

الاستشهاد بأقوال بعضهم :

١- الحنفية: قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: " ولو اقتدى بالإمام في الصحراء وبينهما قدر صَفَين فصاعدًا لا يصح الاقتداء"(٦).

٢- المالكية: قال الدسوقي(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما الفصل بالنهر الكبير؛ وهو ما يمنع من سماع الإمام، ومأمومه، ومن رؤية فعل أحدهما فلا يجوز"(٨).

٣- الشافعية: قال الأنصاري(٩) رَحِمَهُ اللَّهُ:" من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه

---

(١)- انظر: السرخسي، المبسوط، ١٩٣/١، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٥/١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٨٥/١.

(٢)- انظر: المواق، التاج والإكليل، ٤٥٠/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣٦/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٣٦/١.

(٣)- انظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٦١/١، الأنصاري، أسنى المطالب ،٢٢٤/١، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٩٩/١.

(٤)- انظر: البهوتي، الروض المربع،١٣٨/١، كشاف القناع، ٤٢٩/١، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٩٩/٤.

(٥)- انظر: المراجع السابقة لاتفاق الفقهاء.

(٦)- ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٨٥/١.

(٧)- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو عبد الله، فقيه مالكي، كان فريدًا في تسهيل المعاني، توفي سنة ١٢٣٠هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ٥٢٠/١، الزركلي، الأعلام، ١٧/٦.

(٨)- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٣٦/١.

(٩)- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيته أبو يحيى، فقيه، شافعيّ، ودرس في أمكنة معتددة، وزاد في الترقي، وحسن الطلاقة، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر: الشوكاني، البدر الطالع، ٢٥٢/١، الزركلي، الأعلام، ٤٦/٣.

الجماعات"[١].

٤- الحنابلة: قال البهوتي رحمه الله: "وإنْ كان بين الإمام، والمأموم نهر تجري فيه السُفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه، أو كان المأموم بسفينة، وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء"[٢].

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والإجماع، والمعقول.

بالإضافة إلى أدلة وجوب حضور الجماعة في المسجد، وقد سبق عرضها [٣].

أولًا: الكتاب.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ...﴿٢١﴾﴾[٤]

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ الله هو المشرّع، ومن يُشرّع أفعالًا، وأحكامًا لم يأذن بها الله؛ فعمله باطلٌ مردود عليه[٥].

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾[٦]

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنَّ الله تعالى يسأل الأمم عن إجابتهم للرسل، هل كانت بنفس الوسيلة، والطريقة التي أمروا بها[٧]، وكون الإنسان يتابع الإمام وهو في بلد، والإمام في بلد آخر، يعتبر بدعة، وأمرٌ مُحدَث، ولم يَرِد عن النبي ﷺ [٨].

ثانيًا: السُّنة.

١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد)[٩].

وجه الدلالة: الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، إذ أنَّ الإحداث في أمر النبي ﷺ ، هو اختراع شيء في دينه بما ليس فيه، مما لا يوجد في الكتاب، والسَّنة، فمن كان عمله خارجًا عن الشرع، ليس متقيدًا بالشرع فهو مردود[١٠].

٢- عن علي بن شيبان[١١] رضي الله عنه قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلَّينا خلفه، قال: ثم صلَّينا

---

(١)- الأنصاري، أسنى المطالب ،١/٢٢٤.

(٢)- انظر: البهوتي، الروض المربع،١/١٣٨.

(٣)- انظر: ص ٣٠ من الرسالة.

(٤)- سورة الشورى، الآية:٢١.

(٥)- انظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ٧/ ٨٠، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١٩٨/٧.

(٦)- سورة القصص، الآية:٦٥.

(٧)- انظر: ابن حيان، البحر المحيط في التفسير، ١٣/٥.

(٨)- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٠٤/١٣، المشيقح، خالد بن علي، فقه النوازل في العبادات، د.ط، (بريدة: د.ن،١٤٢٦هـ)،٤٩/١.

(٩)- صحيح البخاري، ح ٢٦٩٧، كتاب الصلح، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ١٨٤/٣.

(١٠)- انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ١٧٧/١، العيني، عمدة القاري، ٢٧٤/١٣.

(١١)- علي بن شيبان بن عمرو بن عبد الله بن مرة رضي الله عنه، كنيته أبو يحيى، سكن اليمامة، وفد على النبي ﷺ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧٦/٦، ابن الأثير، أسد الغابة، ٨٧/٤.

وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلًا فردًا يُصلِّي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف، قال: (استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف)(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنْ لا صلاة لمنفرد عن الصف وهو في جماعة، وأمَرَه الرسول ﷺ بإعادة صلاته، مع أنَّه في المسجد ومع الجماعة، لذا من ينفرد عن المكان، فالمصلِّي خلف المذياع، أو التلفاز أولى بالبطلان(٢) .

ثالثًا: الإجماع.

أجمع أهل العلم على وجوب الجمعة، ومن شروطها حضور الجماعة (٣).

رابعًا: المعقول.

١- "إنَّ الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان؛ تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة؛ لانعدام لازمها"(٤).

٢- الاقتداء بالإمام من خلف المذياع يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي؛ فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء(٥).

٣- متابعة الإمام خلف المذياع، أو التلفاز"يؤدِّي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة، والجماعة"(٦).

٤- الجماعة سميت بذلك؛ لاجتماع المصلِّين لأدائها زمانًا، ومكانًا، فإذا أخلَّوا بهما، أو بإحداهما، لم تُسمَّ جماعة، والصلاة خلف المذياع، أو التلفاز ليست صلاةً مع الجماعة(٧).

* وبعد عرض اتفاق الفقهاء، وأدلتهم في هذه المسألة يجدر بنا الوقوف على رسالة انتشرت في الزمن المتأخر، والتي تبيح الصلاة خلف المذياع، والتلفاز، وقد أخذ بها كثير من الجهلة، وعوام الناس، تحت عنوان: "**الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع**" حيث عرض مؤلفها أدلة، ومناقشات تؤيد ما ذهب إليه ومما عرضه مايلي:

١- الرسالة بمجملها تدور حول عدم وجوب الجماعة، والجمعة، وأنَّ حضورها فضيلة، وسُّنة، لا فريضة(٨).

---

(١)- سنن ابن ماجه،ح ١٠٠٣، أبواب اقامة الصلوات والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ١٣٦/٢.
إسناده صحيح، رجاله ثقات. المرجع السابق ١٣٦/٢.

(٢)- انظر: ابن القيم، كتاب الصلاة، ١٤٨/١ ، السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٣١٥/١.

(٣)- انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣٣/١، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٥٨/١.

(٤)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٥/١.

(٥)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٥/١.

(٦)- ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٢٩٩/٤.

(٧)- انظر: البسام، توضيح الأحكام،٤٤٩/٢.

(٨)- انظر: الغماري، أبو الفيض، الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع،"د.ط"، (مصر: دار التأليف، د.ت)،١- ٥٩ .

يجاب عنه: إنَّ هذه الرسالة أُلِّفت من بعض من ينتسب إلى العلم، ولا شك أنَّ هذه الفتوى لا حظَّ لها من النظر، وهي فتح باب للشر(١).

٢- قال: "إنَّ شروط الاقتداء مما هو مسطور في كتب الفقه على المذاهب الأربعة، ليس لها من الكتاب ولا من السُّنة مايسندها، ويعضدها اللهم إلَّا بعض آثار عن بعض الصحابة، وبعض تأويلات تبعد عن سماحة الشريعة الإسلامية"(٢).

يجاب عنه:

أولًا- إنَّ أقوال الصحابة ← حجة عند المذاهب الأربعة(٣)، والدليل على ذلك حديث العرباض بن سارية(٤) ﷺ قال: قال الرسول ﷺ :(أوصيكم بتقوى الله والسمع، والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا، فإنَّه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا، كثيرًا، فعليكم بسُنتي، وسُنة الخلفاء المهديين، الراشدين، تمسَّكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)(٥)، فكيف يُقال إنَّ شروط الاقتداء لا تجد ما يسندها؟

ثانيًا- الذي ظهر لي بل إنَّ هناك أدلة من السُّنة، ومنها حديث أبو هريرة ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: (إنَّما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون) (٦) فكيف يحصل ذلك والمأموم لم يرَ الإمام، أو المأمومين مِن خلفِه، ولم يقم معهم في الصف، ولم يجتمع معهم ببدنه، وبينه وبينهم حواجز؟

٣- قال:" إنَّ مقصود الشرع من الجمعة هو الخطبة؛ ولذلك كانت أعظم فرائضها، وشروطها التي لا تصح بدونها"(٧)، لذا يصح سماعها من المذياع، والتلفاز.

يجاب عنه: إنَّ الله تعالى سمَّى الصلاة ذِكرًا في قوله سبحانه: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾(٨)، "فياعظمة ما زعم!

---

(١)- انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ٣٠٠/٤، الخضير، عبد الكريم، شرح مختصر الخرقي، دروس مفرغة، ٣/٤٧.

(٢)- الغماري، الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ١/ب.

(٣)- عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ٩١/١-١٤١-١٩٣، وحدة البحث العملي، المذاهب الفقهية الأربعة، ٢٩/١-٧٧-١٤٤-١٨٨.

(٤)- عرباض بن سارية السلمي ﷺ، كنيته أبو نجيح، صحابي جليل، سكن الشام، توفي أيام الزبير، سنة ٧٥هـ. انظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٢٢٣٤/٤، ابن الأثير، أسد الغابة، ١٩/٤.

(٥)- سنن أبي داود، ح ٤٦٠٧، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة، ٢٠٠/٤. صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢/١.

(٦)- سبق تخريجه ص ١٦٩.

(٧)- الغماري، الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ٦/١.

(٨)- سورة الجمعة، الآية:٩.

لم يعلم أنَّ الصلاة هي أعظم الذكر، والخطبة وغيرها من الشروط التابعة"[1].

٤- قال: "إنَّ المسجد ليس شرطًا فيها، ولا في إقامتها، ولا في صلاتها بل يصح أنْ تقام في البيوت، والدكاكين، والفضاء، وغيرها من بقاع الأرض، كما أنَّه تصح صلاتها في هذه الأماكن خلف من أقامها في المسجد، كما هي مسألتنا ولا فارق أصلا لذلك كانت أقرب إلى الأمر المتفق عليه"[2].

يجاب عنه:

أولًا- لا دليل على صحة الائتمام خلف المذياع، أو التلفاز[3].

ثانيًا- الذي يظهر لي أنَّ هناك فرقًا شاسعًا بين صحة الاقتداء بالإمام خارج المسجد، وبين الاقتداء بالإمام في المسكن خلف التلفاز، والمذياع؛ فجواز الاقتداء بالإمام في المساكن المجاورة يكون للحاجة، إذ ليس الجواز على الإطلاق، وإنَّما هو مبني على شروط، منها: ازدحام المسجد، واتصال الصفوف، ومشاهدة الإمام، أو المأمومين من خلفه.

ثالثًا- قوله:" أقرب إلى الأمر المتفق عليه".**يجاب عنه:** تبين لي - والله أعلم- إنَّ الأمر ليس متفقًا عليه؛ إذ سبق عرض خلاف الفقهاء في المسائل السابقة، مسألة الاقتداء بالإمام عبر مكبرات الصوت، وخلافهم في الاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج، واتفاق الفقهاء في هذه المسألة على عدم صحة الصلاة إذا لم يتحد الزمان، والمكان.

٥- قال: تصح الصلاة في مسجد غير مبني، وأبطل دعوى من اشترط السقف للمسجد الذي تصح فيه الجمعة، فإذا صحت الصلاة بمسجد غير مبني، فإنَّها تصح خلف التلفاز، والمذياع[4].

يجاب عنه: أين هذه المسألة من هذه المسألة؟ فالجمعة تصح، ويجب حضورها في أي موضع، سواء أُدِّيتْ في مسجد في مدينة، أو قرية، وسواء كان المبنى مسقَّفًا أو غير مسقَّف، أو وُجِدَ محلٌ معدّ لصلاتها في أي مكان كان، أو أدِّيت في الصحراء القريبة من البلد، فهو يستدل على القائلين: (إنَّ الصلاة لا تصح إلَّا في مسجد مبني مُسقَّف)، على صحتها خلف التلفاز، والمذياع من محل بعيد، فأين التلازم بين القولين؟ لا سيما وأنَّ هذا القول غير معتبر[5]، إذ لم أقف على من قال أنَّها لا تصح إلَّا في مسجد مسقَّف، ولو افترضنا أنَّ هناك من قال بذلك، فهناك فرق شاسع بين المسألتين.

---

(١)- الحداد، هيثم بن جواد، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (مجموعة رسائل من الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى تلميذه عبد الله بن عقيل)، د.ط، (الرياض: د.ن، ١٤٢٠هـ)، ٣١٩/١.

(٢)- الغماري، الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ٢٠/١.

(٣)- انظر: الجبرين، شرح عمدة الفقه، ٣٦٦/١.

(٤)- انظر: الغماري، الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع،٢٣/١.

(٥)- انظر: الحداد، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ٣١٨/١.

٦- قال:"ورد عن النبي ﷺ أنَّه صلَّى الجمعة في السفر وفي غير مسجد، فقد صح كما هو معلوم بالتواتر المقطوع به أنَّه ﷺ، حج يوم الجمعة في حجة الوداع، وأنَّه خطب بعرفة، وصلَّى ركعتين، وذلك وصف الجمعة، ومن ادَّعى أنَّها لم تكن صلاة جمعة؛ فقد خالف الظاهر المشاهد المحسوس، بما لا داعي إليه، ولا دليل عليه"(١).

يجاب عنه: "إنَّ هذا كل أحد يعرف بطلانه"(٢). الذي ظهر لي أنَّه لا يُسلَّم بذلك؛ للفرق بين المسألتين، فالقول بأنَّ الرسول ﷺ صلَّى الجمعة في غير مسجد، وخطب بعرفة، وصلَّى ركعتين لا يقاس عليه صحة الصلاة خلف المذياع، والتلفاز؛ لأنَّه قياس مع الفارق.

٧- قال: إنَّ النبي ﷺ كان يأذن للناس أنْ يصلُّوا في مساكنهم عند نزول المطر، وكانوا يسمعون صوته، وقراءته، ويقتدون به في صلاتهم(٣).

يجاب عنه: هذا غير صحيح، ولم يقله أحد غيره، فالمقصود بذلك إسقاط صلاة الجماعة عنهم؛ للمشقة، وليس المراد متابعتهم النبي ﷺ، ولو فُرِض على وجه التقدير المحال أنَّهم كانوا يقتدون بالنبي ﷺ، لم يكن في ذلك دليل على صحة، وجواز الصلاة خلف التلفاز، والمذياع في الأقطار البعيدة(٤).

٨- قال: إنَّ العبرة في الائتمام هو الاقتداء، ومتى وجد سماع صوت الإمام، وإمكان الاقتداء به في جميع حركات الصلاة جاز ذلك؛ إذ لا دليل على التحديد أصلًا(٥).

يجاب عنه:"إنَّ هذا غير صحيح بل العبرة هو أنْ يجتمع الإمام، والمأموم في مكان واحد، وزمان واحد"(٦).

٩- قياسه الصلاة خلف التلفاز، والمذياع على صلاة الجنازة للغائب **فقال:**" الصلاة على الميت الغائب بأنْ يموت في الشرق مثلاً فيُصلَّى عليه في الغرب، أو العكس فإنَّه يدلُّ على أنَّ الحضور غير شرط"(٧).

يجاب عنه: ظهر لي أنَّه قياس مع الفارق فصلاة الجنازة على الغائب هي دعاء له، أمَّا صلاة الفريضة يجب الاقتداء بالإمام في أفعاله في مكان، وزمان واحد، وهذا لا يمكن خلف التلفاز، والمذياع.

فتوى اللجنة الدائمة عن حكم الاقتداء بالإمام في المسكن خلف المذياع أو التلفاز.

الفتوى رقم (١٧٥٩).

س: ما حكم الصلاة مع الراديو، أو آلة من الآلات المتصلة بالإذاعة التي يسمعونها من الراديو، وهم في أبعد

---

(١)- الغماري، الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ١/٢٥.

(٢)- الحداد، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ١/٣١٩.

(٣)- انظر: الغماري، الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ١/٣٩.

(٤)- انظر: الحداد، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، ١/٣١٩، المشيقح، فقه النوازل في العبادات،١/٥٠.

(٥)- الغماري، الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ١/٤٤.

(٦)- المشيقح، فقه النوازل في العبادات، ١/٥٠.

(٧)- الغماري، الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ١/٤٧.

مكان؟

ج: "من صلَّى في بيته، أو مزرعته، أو متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلًا، وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دلَّ ذلك على فتوره عن امتثاله أوامر الشريعة، وصدوده، وعزوف نفسه، عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدَّالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي توعد به المتخلفون عن شهود الجماعة في المساجد.

ثم إنَّه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفردًا خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أمام الإمام، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال، أو الإرسال، أو انقطاع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا؛ لو صلَّى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين. بهذا نرى أنَّه لا يجوز أنْ يُصلِّي في مسكنه منفردًا، أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد، أو مقتد بإمام المسجد عن طريق الإذاعة"[1] .

التنبيهات:

١- الصلاة خلف المذياع، والتلفاز من الأمور المحدثة، والمبتدعة.

٢- فيه استهانة بأعظم شعيرة، وتضييع للجماعة.

٣- تأليف رسالة الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع لا تنقض الاتفاق؛ لأنَّ هذا رأي شاذ، ونوقش، ورد عليه. والله أعلم.

(١)- فتاوى اللجنة الدائمة، ٨/٣٠.

الفصل الثالث

مسائل متفرقة لأحكام الصلاة في المسكن.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الصلاة في المسكن المغصوب، وفي مساكن غير المسلمين

وفيه مطلبان:

المبحث الثاني : طاعة الوالدين في ترك جماعة المسجد والصلاة في المسكن

المبحث الثالث: الصلاة عند دخول المسكن، والخروج منه، واتخاذ مواضع للصلاة في المسكن. وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الرابع: الإمامة في المسكن. وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الخامس: بعد المسكن وقربه من المسجد،

وبناء مسكن فوق المسجد أو تحته. وفيه مطلبان:

المبحث الأول: الصلاة في المسكن المغصوب،

وفي مساكن غير المسلمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة في المسكن المغصوب

المطلب الثاني: الصلاة في مساكن غير المسلمين

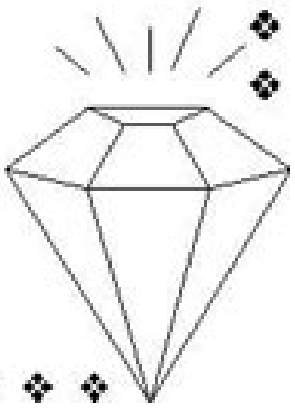

المطلب الأول: الصلاة في المسكن المغصوب

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم الصلاة في المسكن المغصوب(١)، (٢)، واختلفوا في حكم الصلاة فيه من حيث الصحة، والبطلان على قولين:

القول الأول: الصلاة في المسكن المغصوب باطلة. وهو قولٌ للحنفية(٣)، ورواية للحنابلة(٤)، ومذهب الظاهرية (٥).

القول الثاني: الصلاة في المسكن المغصوب صحيحة مع الإثم. قالت به الحنفية(٦)، والمالكية (٧)، والشافعية (٨)، ورواية للحنابلة(٩).

سبب الخلاف: سبب اختلافهم هو: مسألة اقتضاء النهي للفساد، فمن قال إنَّ النهي يقتضي الفساد قال ببطلان الصلاة، ومن قال إنَّ النهي لا يقتضي الفساد قال بالصحة مع الإثم(١٠).

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: ببطلان الصلاة في المسكن المغصوب.

استدلوا بالأثر، والمعقول.

أولًا: الأثر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه) ، قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: (صُمَّتَا إنْ لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله)(١١).

---

(١)- **الغصب**: "أخذ مال الغير ظلمًا، وعدوانًا". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة: (غصب)، ٣/٣٧٠.

(٢)- انظر: أبو جيب، موسوعة الإجماع، ٢/ ٦٤٢.

(٣)- انظر: العيني، البناية،٢/٤٦٠ .

(٤)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢/٥٥، المرداوي، الإنصاف، ١/٤٩١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ١/١٥٢.

(٥)- انظر: ابن حزم، المحلى، ٢/٤٠١.

(٦)- انظر: السرخسي، المبسوط، ٢/٨٨، العيني، البناية،٢/٤٦٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٢٣٨.

(٧)- انظر: القرافي، الذخيرة، ٢/١١٠، المواق، التاج والإكليل، ٢/١٧٧، الخرشي، شرح مختصر خليل، ١/٢٥٣.

(٨)- انظر: الماوردي، الحاوي، ١/٣٦٦، الشيرازي، المهذب، ١/٣٠، الغزالي، الوسيط في المذهب، ٧/٣١٥.

(٩)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢/٥٥، المرداوي، الإنصاف، ١/٤٥٨، البهوتي، كشاف القناع، ١/٥٢.

(١٠)- انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٣٨٠.

(١١)- مسند أحمد، ح ٥٧٣٢، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ١٠/٢٤. قال الزيلعي: ليس هذا من حديث عمر رضي الله عنهما، وإنَّما هو حديث مشهور من حديث الشاميين، وإسناده واه. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ٢/٣٢٥.

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على عدم قبول الصلاة في الثوب المغصوب، وهكذا الصلاة في المسكن المغصوب غير مجزئة [١].

ثانيًا: المعقول.

"إنَّ الصلاة عبادة أُتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض، وصومها؛ وذلك لأنَّ النهي يقتضي تحريم الفعل، واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاص به، ممتثلًا بما هو محرم عليه، متقربًا بما يبعد به، فإنَّ حركاته، وسكناته من القيام، والركوع، والسجود أفعال اختيارية، هو عاص بها، منهي عنها"[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بصحة الصلاة مع الإثم في المسكن المغصوب.

استدلوا بالسُّنة، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي...وذكر منها (وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيَّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ) [٣].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ من "أتى بشرائط العبادة، وأركانها على تمامها صحَّت عبادته، وإنْ كان في موضع غصب، كما لو توضأ بمائه في موضع غصب، أو صام في غصب، أو زكَّى وهو في موضع غصب" [٤].

ثانيًا: المعقول.

"إنَّ النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها"[٥].

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: ببطلان الصلاة في المسكن المغصوب.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر ابن عمر ﷺ (من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم) يناقش بالآتي:

(١)- انظر: العيني، البناية،٢/٤٦٠ .

(٢)- ابن قدامة، المغني، ٢/٥٦.

(٣)- سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٤)- انظر: الكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ، الإنتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ)،٢/٤١٧ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٣٤٩.

(٥)- ابن قدامة، المغني، ٢/٥٦.

ليس هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإنَّما هو حديث مشهور من حديث الشاميين، وإسناده واه[١].

ثانيًا: ما استدللتم به من المعقول: (إنَّ الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح) يناقش بالآتي:

إنَّ النزاع في صحة الصلاة من عدمها، فهو عاصٍ من وجه، متقرب من وجه، والمنع إنَّما هو لحق الغير، وإلَّا فالصلاة قد استوفى أركانها، وشرائطها الشرعية، والنهي لمعنى في غير المنهي عنه لا يبطله؛ لأنَّه كالأجنبي منه [٢].

الترجيح: الراجح – والله تعالى أعلم– هو القول الثاني القائل: **بصحة الصلاة مع الإثم في المسكن المغصوب**. وذلك لما يلي:

١– لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢– لضعف حجة القول بالبطلان.

٣– لاستيفائها جميع الأركان، والشروط.

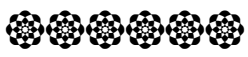

(١)– انظر: الزيلعي، نصب الراية، ٣٢٥/٢.

(٢)– انظر: النووي، المجموع، ١٦٤/٣، الكلوذاني، الإنتصار في المسائل الكبار، ٤١١/٢.

المطلب الثاني: الصلاة في مساكن غير المسلمين

تحرير محل النزاع:

لمعرفة حكم الصلاة في مساكن غير المسلمين لا بُدَّ من معرفة حكم الصلاة في معابد الكفار.

"اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في كل مكان ما لم يكن جوف الكعبة، أو الحجر، أو ظهر الكعبة، أو معاطن الإبل، أو مكانًا فيه نجاسة، أو حمَّامًا، أو مقبرة، أو إلى قبر، أو عليه، أو مكانًا مغصوبًا يقدر على مفارقته، أو مكانًا يُستهزأ فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار(١)، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيًا(٢)"،(٣)، واختلفوا في حكم الصلاة في معابد الكفار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكره الصلاة في معابد الكفار. قالت به الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

القول الثاني: تباح الصلاة في معابد الكفار. وهي رواية للحنابلة(٨)، وقولٌ للمالكية(٩)،

---

(١)- **مسجد الضرار:** "جاء في قوله تعالى:(والذين اتخذوا مسجدًا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين).وكان قوم من المنافقين أتوا رسول الله ﷺ، وهو يتأهب لغزوة تبوك، فقالوا له: إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة، والحاجة، والليلة المطيرة، والليلة الشاتية. وطلبوا من رسول الله أن يصلّي فيه: فقال: إنّي على جناح سفر، وحال شغل، ولو قدمنا لأتيناكم فصليَّنا لكم فيه. ثم أخبر الله عز وجل نبيه بأنَّ هؤلاء منافقون بنوا مسجدهم على غير تقوى الله، ليجعلوه وكرًا لبني ملتهم يتآمرون فيه على الإسلام والمسلمين، فأمر النبي ﷺ به فهدم، وظل زمنًا والناس يتطوعون بهدم ما تبقى من أثره، وقد محي اليوم ولم يبق له أثر،وكان هذا المسجد قريبًا من مسجد قباء، وهو كبير، وحيطانه عالية، تؤخذ منه الحجارة، وكان بناؤه متينًا".البلادي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجعرافية في السيرة النبوية، ط.١، (مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ)، ٢٩٥/١.

(٢)- يبكي، أو يتباكى؛ وذلك خشية أنْ يصيبه ما أصابهم. فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أنْ تكونوا باكين، أنْ يصيبكم مثل ما أصابهم). وهذا يتناول مساكن ثمود، وغيرهم ممن هو كصفتهم وإنْ كان السبب ورد فيهم. صحيح البخاري، ح ٣٣٨١، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وإلى ثمود أخاهم صالحًا)، ١٩٤/٤. ابن حجر، فتح الباري، ٣٨٠/٦.

(٣)- ابن حزم، مراتب الإجماع، ٢٩/١، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١١٣/١، ابن تيمية، نقد مراتب الإجماع، ٢٩٠/١.

(٤)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٤/٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٤/٧، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨٠/١.

(٥)- انظر: الأصبحي، المدونة، ١٨٢/١، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٢٢٥/١، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٤٢/١.

(٦)- انظر: النووي، المجموع، ١٥٨/٣، الشربيني، مغني المحتاج، ٤٢٤/١، الرملي، نهاية المحتاج، ٦٣/٢.

(٧)- انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، ٦٣٤/٢، ابن قدامة، المغني، ٥٧/٢، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٨٠/١.

(٨)-انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، ٦٣٤/٢، ابن قدامة، المغني، ٥٧/٢، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٨٠/١.

(٩)- انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٨٥/١، ابن عبد البر، التمهيد، ٢٢٧/٥.

ومذهب الظاهرية[١]، وقال به من التابعين الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، وعطاء، وابن سيرين[٢] ، ومن الصحابة أبو موسى الأشعري ﷺ[٣].

القول الثالث: التفريق بين أنْ يكون في معابد الكفار صور، وتماثيل[٤]، فتكره الصلاة فيها، أو لا يكون فيها فتباح. وهو قول لمالك[٥] ، وأحمد[٦] ، وقال به من الصحابة ابن عمر، وابن عباس[٧] ← .

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: تعارض ظاهر النصوص الواردة في ذلك، فمن قال بالكراهة أخذ بحديث عائشة ﷺ، الدَّال على ذمِّ الكنائس، ومن قال بالإباحة فأخذ بظاهر الحديث الدَّال على جواز الصلاة في أي مكان، طاهر من الأرض، ومن قال بالتفريق فأخذ بالآثار عن الصحابيين الجليلين، ابن عمر، وابن عباس← [٨].

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بكراهة الصلاة في معابد الكفار.

استدلوا بالسُّنة

عن عائشة ﷺ، أنَّ أم سلمة ﷺ، ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة[٩] رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)[١٠].

---

(١)– انظر: ابن حزم، المحلى، ٢/٤٠٠.

(٢)– محمد بن سيرين رحمه الله، كنيته أبو بكر، مولى أنس بن مالك ﷺ، وكان ثقة، فقيهًا كثير العلم، ورعًا، توفي سنة١١٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٤٣/٧، العجلي، تاريخ الثقات، ١/٤٠٥.

(٣)– انظر: ابن المنذر، الأوسط ، ١٩٤/٢، ابن قدامة، المغني، ٥٧/٢، العيني، عمدة القاري، ١٩٠/٤.

(٤)– **التمثال**: "اسم للشيء المصنوع مشبهًا بصور الحيوانات". الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ٣٤١/٢.

(٥)– انظر: التتائي، تنوير المقالة ، ٤٤٩/١.

(٦)– انظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، ٦٣٤/٢، ابن قدامة، المغني، ٥٧/٢، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٨٠/١.

(٧)– انظر: ابن المنذر، الأوسط ، ١٩٤/٢، ابن قدامة، المغني، ٥٧/٢، العيني، عمدة القاري، ١٩٠/٤.

(٨)– انظر: ابن المنذر، الأوسط ، ١٩٤/٢، ابن قدامة، المغني، ٥٧/٢.

(٩)– **الكنيسة**: مُتعبد اليهود. انظر: العيني، البناية، ١٤٦/٦، الصاوي، بلغة السالك، ٢٦٩/١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤٠١/٢.

(١٠)– صحيح البخاري، ح ٤٣٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ٩٥/١.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم التصوير في المساجد المبنية على القبور، والصور التي في معابد الكفار في معناها؛ لأنَّها صور مصورة على صور أنبيائهم، وصالحيهم؛ للتبرك بها، فلهذا ذكر النبي ﷺ، هذا الكلام عند ذكر الكنائس، وما فيها من الصور، وكفى بذلك ذمًا للكنائس المصور فيها، وأنَّها بيوت ينزل على أهلها الغضب، والسخط، فلا ينبغي للمسلم أنْ يُصلّي فيها، وإنْ لم توجد القبور، أو التماثيل، والصور، فالكراهة باقية؛ لأنَّ المانع ليس لذات الصلاة، ولكن سدًا لذريعة مشابهة المشركين(١).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بإباحة الصلاة في معابد الكفار.

استدلوا بالسُّنة، والاثر.

أولًا: السُّنة.

١- عن جابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال :(أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي...) وذكر منها: (وجُعِلت لي الأرض مسجدًا، وطهورًا، فأيَّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصلِّ)(٢).

وجه الدلالة: الدليل عام يدخل فيه معابد الكفار، ونحوها، ويدلُّ على جواز الصلاة في أي مكان، إلَّا إذا جاء نصٌّ، أو إجماع يمنع من الصلاة فيه، ولم يرد نصٌّ ينهى عن الصلاة في معابد الكفار(٣).

٢- (إنَّ النبي ﷺ صلَّى في الكعبة وفيها صور)(٤).

وجه الدلالة: ظهر في الحديث أداء الرسول ﷺ، الصلاة في الكعبة فلو كانت مكروهة مع وجود الصور، لم يفعله ﷺ فدلَّ على الإباحة(٥).

ثانيًا: الأثر:

إنَّ أبا موسى ﷺ، صلَّى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة نَحْيَا(٦).

وجه الدلالة: أداء الصحابي أبي موسى الأشعري ﷺ، الصلاة في الكنيسة، دليل على الإباحة.

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بالتفريق بين المعابد التي فيها صور، وتماثيل، والتي بدون صور وتماثيل.

استدلوا بالإجماع، والأثر.

---

(١)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٢٤٣/٣، الغنيم، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان، ١٧٨/١.

(٢)- سبق تخريجه ص ٣٣.

(٣)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٥٧/٢، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٨٠/١، ابن حزم، المحلى، ٤٠٠/٢.

(٤)- لم أقف عليه في متون الحديث ولا على سنده، ذكره بن قدامة في المغني، ٥٧/٢، والمقدسي في الشرح الكبير، ٤٨٠/١.

(٥)- انظر: ابن قدامه، المغني، ٥٧/٢، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٨٠/١.

(٦)- مصنف ابن شيبة، ح ٤٩١١، كتاب الصلوات، باب الصلاة في الكنائس والبيع، ٢/ ٤٥٩. "إسناده ضعيف. فيه أبو فضالة فرج بن فضالة، وهو ضعيف الحديث، وأزهر الحرازي هذا لا يُعلم له توثيقًا يعتد به، ومع هذا فقد طعنوا فيه للنصب". المرجع السابق، ٤٥٩/٢.

أولًا: الإجماع.

"أجمع العلماء على أنَّ من صلَّى في كنيسة، أو بيعة على موضع طاهر أنَّ صلاته ماضية جائزة"(١).

ثانيًا: الأثر.

١- قال ابن عمر رضي الله عنهما : (إنَّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل، التي فيها الصور)(٢).

٢- كان ابن عباس رضي الله عنهما يُصلِّي في البيعة إلَّا بيعة فيها تماثيل(٣).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير(٤).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّه كان لا يصلِّي في كنيسة فيها تماثيل وإنْ صار إلى ذلك يخرج فيصلِّي في المطر)(٥).

وجه الدلالة: دلَّت الآثار على جواز الصلاة في الكنائس إذا خلت من التماثيل، والصور إذ أنَّها داخلة في عموم قوله ﷺ: (فأينما أدركتك الصلاة فصلِّ)(٦)،(٧).

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بكراهة الصلاة في معابد الكفار.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث عائشة رضي الله عنها :(أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح...) يناقش بالآتي:

إنَّهم قالوا بالكراهة ولم يقولوا بالتحريم؛ لأنَّه ثبت عن بعض الصحابة ←، صلاتهم في البِيَع، والكنائس، إذا خلت من الصور، فهذا دليل على الإباحة، ولو كانت مكروهة مطلقًا لم يُصلُّوا فيها، ويحمل الحديث على وجود الصور، والتماثيل في المعابد فتكره الصلاة حينئذ (٨).

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: بإباحة الصلاة في معابد الكفار.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث جابر رضي الله عنه: (أُعطيت خمسًا لم يُعطهن...) يناقش بالآتي:

إنَّ الدليل عام، ومخصوص بفعل الرسول ﷺ، عندما امتنع عن الصلاة في الكعبة حتى محيت الصور، ثم دخل، وصلَّى فيها، فهذا دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور(٩).

---

(١)- ابن المنذر، الأوسط ، ١٩٤/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٥/٨.

(٢)- صحيح البخاري، ح ٤٣٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ٩٤/١.

(٣)- صحيح البخاري، ح ٤٣٤، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ٩٤/١.

(٤)- مصنف ابن شيبة، ح ٤٨٦٧، كتاب الصلوات ، باب باب الصلاة في الكنائس والبيع، ٤٢٣/١. قال الباكستاني: إسناده حسن. انظر: الباكستاني، ماصح من آثار الصحابة، ٢٧١/١.

(٥)- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ح ٧٧٤، كتاب طهارة الأبدان والثياب، ذكر الصلاة في البيع والكنائس، ١٩٣/٢.

(٦)- سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٧)- انظر: المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٨٠/١، الشوكاني، نيل الأوطار، ١٧٠/٢.

(٨)- انظر: الغنيم، الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان، ١٧٨/١.

(٩)- انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ٤٠٢/٣.

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث: (إنَّ النبي ﷺ صلَّى في الكعبة وفيها صور) بالآتي:

لا يُسلم بذلك؛ لأنَّه معارض بما جاء في حديث جابر ﷺ :(أنَّ النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب ﷺ زمن الفتح وهو بالبطحاء أنْ يأتي الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى مُحيت كل صورة فيها)(١).

ثالثًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر أبي موسى ﷺ: (صلَّى في كنيسة بدمشق)، يناقش بالآتي:

الأثر ضعيف(٢)، وعلى التسليم بصحته، لا دليل على وجود صور، وتماثيل في الكنيسة، أو خلوها منها، فلعل أبا موسى ﷺ، صلَّى في كنيسة بدون تماثيل.

الترجيح: بعد النظر في الأقوال، والأدلة، ومناقشتها ظهر لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثالث القائل: **بالتفريق بين أنْ يكون في معابد الكفار صور، وتماثيل، فتكره الصلاة فيها، أو لا يكون فيها فتباح الصلاة فيها** وذلك لما يلي:

١– لقوة ما استندوا إليه من أدلة، وسلامة أدلتهم من المناقشة.

٢– الرد على أدلة القولين الأول، والثاني.

٣– الصلاة في معابد الكفار عند الحاجة، فيه توسعة، و دليل على يسر ديننا الحنيف.

وفي ختام المسألة : ومن خلال القول الراجح يظهر لي – والله أعلم– جواز الصلاة في مساكن غير المسلمين قياسًا على جواز الصلاة في معابدهم إذا خلت من التماثيل ، والصور، وخلت من النجاسات، ويكون ذلك في حال الضرورة، والاضطرار، فإذا جازت الصلاة في الكنائس، والبِيَّع(٣)، فالصلاة في مساكن غير المسلمين من باب أولى؛ لأنَّ الله جعل الأرض لأمة محمد ﷺ مسجدًا، وطهورًا، والأصل أنَّ الأرض كلها تجوز فيها الصلاة، إلا ماورد دليل يمنع ذلك، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء عن جواز الصلاة في مساكن غير المسلمين.

الفتوى رقم (٣٢٦٢)

س: "أحيانًا يحين وقت الصلاة، وأنا في بيت أحدهم فآخذ سجادتي الخاصة وأُصلّي أمامهم فهل صلاتي صحيحة، لكونها في بيت من بيوتهم"؟

ج : نعم تصح صلاتك – زادك الله حرصًا على طاعته – وخاصة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، والواجب أنْ تحرص على أدائها في جماعة، وتعمر بها المساجد ما استطعت إلى ذلك سبيلًا (٤).

❁❁❁❁❁❁

(١)– سنن أبي داود، ح ٤١٥٦، كتاب اللباس، باب في الصور، ٧٤/٤. قال الألباني: حسن صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢/١.

(٢)– سبق تخريجه، والحكم عليه ص ١٩١ من الرسالة.

(٣)– **البيعة:** مُتعبد النصارى. العيني، البناية، ١٤٦/٦، الصاوي، بلغة السالك، ٢٦٩/١، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤٠١/٢.

(٤)– فتاوى اللجنة الدائمة١، ٢٧٤/٦.

المبحث الثاني : طاعة الوالدين في ترك جماعة المسجد، والصلاة في المسكن

مما لا شك فيه أنَّ طاعة الوالدين واجبة، في غير معصية الخالق، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإنْ كانا فاسقين"(١)، وهذا الحكم ينطبق على طاعة الوالدين في نهيهما الابن من الصلاة جماعة في المسجد، وأمرهما له بأدائها في المسكن، وسيتم عرض هذه المسألة فيما إذا كانت الصلاة فريضة، أو نافلة.

أولًا: صلاة الفريضة.

اتفق الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، على أنَّه لا يجوز للوالدين منع ابنهما من الصلاة في جماعة المسجد، وأمرهما له بالصلاة في المسكن، ويجب على الابن عدم طاعتهما في ذلك.

الاستشهاد بأقوال بعضهم :

١- الحنفية: قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ : "لو دعاه أحد الأبويين لا يجيبه في الفرض إلَّا أنْ يستغيث"(٦).

٢- المالكية: قال العدوي(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ : "لا يطعهما في معصية وكذا لا يجب طاعتهما فيما كان في تركه ضرر"(٨).

٣- الشافعية: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفعل ما يسرهما من الطاعات لله تعالى، وغيرها مما ليس بمنهي عنه"(٩).

٤- الحنابلة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة"(١٠).

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والأثر.

أولًا: الكتاب.

---

(١)- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٣٨١/٥.

(٢)- انظر: سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، ٣٠٩/١، الحصكفي، الدر المختار، ٩٥/١، ابن عابدين، رد المحتار،٥٢/٢.

(٣)- انظر: التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ١٥٠/٢٤، القرافي، الفروق، ١٤٣/١، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٤٢٥/٢.

(٤)- انظر: الروياني، بحر المذهب، ٢٤٢/٢، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، ط١، (بيروت: عالم الكتب،١٤٠٧هـ)،٢٠١/١، النووي، روضة الطالبين،٣٨٩/٥.

(٥)- انظر: أبو البركات ابن تيمية، المحرر في الفقه،٢١١/١، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٧/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٤٥/٣.

(٦)- ابن نجيم، النهر الفائق، ٣٠٩/١.

(٧)- علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقيه، مالكي، مصري، محدِّث، أصولي، متكلم، منطقي، توفي سنة ١١٨٩هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ٢٦٠/٤، كحالة، معجم المؤلفين، ٢٩/٧.

(٨)- العدوي، حاشية العدوي، ٤٢٥/٢.

(٩)- النووي، روضة الطالبين، ٣٨٩/٥.

(١٠)- البهوتي، كشاف القناع، ٤٥/٣.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾(١).

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في نهي الله تعالى للولد عن طاعة الوالدين عندما يأمران بمعصية الله تعالى، والإشراك به، ونهي الوالدين ابنهما عن الصلاة في المسجد، يدخل ضمن معصية الله تعالى(٢).

ثانيًا: السُّنة.

١- عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(لا طاعة في معصية، إنَّما الطاعة في المعروف)(٣).

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ، وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع، ولا طاعة)(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على وجوب الطاعة على المسلم، وهذه الطاعة مقيدة، وليست مطلقة، فيجب أنْ تكون في غير معصية، ونهي الوالدين الولد من الصلاة في جماعة المسجد، والاكتفاء بأدائها في المسكن يدخل ضمن الأمر بالمعصية(٥).

٣- عن ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها) قلت: ثم أي؟ قال:(ثم بر الوالدين)، قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)(٦).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ الصلاة في وقتها أفضل من بر الوالدين، فصلاة الفريضة، وبر الوالدين كلها مأمور بها شرعًا، لكن أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها أفضل من بر الوالدين، والبر أفضل من الجهاد؛ لأنَّه فرض عين، والجهاد فرض كفاية(٧).

ثالثًا: الأثر.

١- قال الأوزاعي رحمه الله : (لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة، والجماعات، سمع النداء، أو لم يسمع)(٨).

٢- قال الأوزاعي رحمه الله: (لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض، والجمع، والحج، والقتال؛ لأنَّها عبادة تعينت عليه،

---

(١)- سورة لقمان، الآية:١٥.

(٢)- انظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ٣٠٤/٨، الطبري، جامع البيان، ١٣٩/٢٠.

(٣)- صحيح البخاري، ح ٧٢٥٧، كتاب أخبار الآحاد، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، ٨٨/٩.

(٤)- صحيح البخاري، ح ٧١٤٤، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، ٦٣/٩.

(٥)- انظر: العيني، عمدة القاري، ٢٢١/١٤، العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٠٨/٧.

(٦)- صحيح البخاري، ح ٢٧٨٢، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ١٤/٤.

(٧)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٨/٩، ابن رجب، فتح الباري، ٢١٠/٤.

(٨)- الخطابي، معالم السنن، ١٦٠/١. لم أقف على درجته في حدود اطلاعي.

فلم يعتبر إذن الأبوين فيها، كالصلاة)[١].

٣- قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنْ منعته أُمه عن العشاء في جماعة شفقة، لم يطعها)[٢].

٤- عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل يصوم يعني تطوعًا فتأمره أُمَّه أنْ يفطر قال:(فليفطر، ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر). قيل:(فتنهاه أنْ يُصلِّي العشاء في جماعة) قال : (ليس ذلك لها هذه فريضة)[٣].

وجه الدلالة من الآثار: دلَّت الآثار على عدم طاعة الولد لوالديه، عند نهيهما له عن صلاة الفريضة في جماعة المسجد، ولا يشترط إذنهما في ذلك، ويُستحسن طاعتهما في ترك الطاعات المندوبة[٤].

تنبيه: الذي يظهر إنَّ هناك ضوابط لبِّر الوالدين وهي: أنْ تكون الطاعة في غير معصية الله، فلا يترك واجبًا، ولا يفعل محرمًا، أي أنَّ طاعة الوالدين لا تراعى في إرتكاب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان[٥]. وأنَّ الطاعة، والبر بالوالدين تكون حتى للأبوين الفاسقين، أو الكافرين، وأنْ يكون الأمر فيه منفعة لهما، كأنْ يأمراه بتأخير الصلاة، أو أدائها في المسكن عندما يكونا في حاجة خدمته، ورعايته لهما، وأنْ لايكون الأمر فيه ضرر على الولد، فأمَّا إنْ كان فيه مشقة له، ولم يضره أمرهما يجب عليه الطاعة، وله أجر البِّر، والصبر على المشقة، وأمرهما له بترك الصلاة في المسجد؛ والمداومة على أدائها في المسكن فيه مشقة، ومضرة له[٦].

ثانيًا: صلاة النوافل والمستحبات.

لا يخفى على المسلم أنَّ طاعة الوالدين واجبة، والنوافل سُنة، وعليه إذا نهى أحد الوالدين ابنهما عن أداء صلاة النوافل في المسجد، أو المسكن فيقدم برهما إذا تعارضت النافلة مع البر، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: " أنَّه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل، وصلاته وإنْ كان ذلك قربة وطاعة"[٧]، بشرط أنَّ هذا النهي مستمرًا، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

---

(١)- ابن قدامة، المغني،٢٠٩/٩.

(٢)- صحيح البخاري، ٦٤٣، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة،١٣١/١.

(٣)- ابن حجر، فتح الباري، ١٢٥/٢. رواه الحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عن الحسن. انظر:المرجع السابق،١٢٥/٢.

(٤)- انظر: الروياني، بحر المذهب، ٢٤٢/٢، ابن الملقن، عمر بن علي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ط.١، (السعودية: دار العاصمة، ١٤١٧هـ)، ٣٧/٤.

(٥)- انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ط١، (بيروت:دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ)،٣٤٩/٤.

(٦)- انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط١، (د.م: د.ن،١٤١٨هـ)،٢١٧/٣، الفتاوى الكبرى،٣٨١/٥، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٣/٨.

(٧)- أبو البركات ابن تيمية، المحرر في الفقه، ٢١١/١.

(٨)- انظر:ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٩٤/٥، سراج الدين ابن نجيم، النهر الفائق، ٣٠٩/١، الحصكفي، الدر المختار، ٩٥/١.

(٩)- انظر: التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ١٥٠/٢٤، القرافي، الفروق،١٤٣/١، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب

الاستشهاد بأقوال بعضهم :

١- الحنفية: قال ابن مازة[٣] رحمه الله: " ينبغي طاعة الوالدين في التطوع الذي يسع تركه، فنفاذ برهما أفضل"[٤].

٢- المالكية: قال العدوي رحمه الله: "فيطيعهما في ترك المسنونات، والمندوبات"[٥]

٣- الشافعية: قال ابن الصلاح[٦] رحمه الله: "وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات"[٧].

٤- الحنابلة: قال النجدي[٨] رحمه الله:"لهما منعه من نفل الحج، كما أنَّ لهما منعه من نفل الجهاد، مع أنَّه فرض كفاية؛ لأنَّ بر الوالدين فرض عين"[٩].

استدلوا بالسُّنة، والأثر، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها) قلت: ثم أي؟ قال:(ثم بر الوالدين)، قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)[١٠].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تقديم بر الوالدين على الجهاد؛ لأنَّ بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين يقدم، لذا تقدم طاعتهما على أداء المسنونات، والمندوبات[١١].

ثانيًا: الأثر.

عن عطاء رحمه الله : (أنَّ رجلًا أقسمت عليه أُمَّه ألَّا يُصلِّي إلا الفريضة، ولا يصوم إلا شهر رمضان). قال:

الرباني، ٤٢٥/٢.

(١)- انظر: الروياني، بحر المذهب، ٢٤٢/٢، ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح،٢٠١/١، النووي، روضة الطالبين،٣٨٩/٥.

(٢)- انظر: أبو البركات، المحرر في الفقه،٢١١/١، البهوتي، كشاف القناع، ٣٨٦/٢، النجدي، حاشية الروض المربع، ٥١٣/٣.

(٣)- محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه البخاري رحمه الله، المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر، وتوفي ببخارا، سنة ٦١٦هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ١٦١/٧، كحالة، معجم المؤلفين، ١٤٧/١٢.

(٤)- ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٩٤/٥.

(٥)- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٤٢٥/٢.

(٦)- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري رحمه الله، المعروف بابن الصلاح، كنيته أبو عمرو، فقيه شافعي، كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٤٣/٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٦٠/١٦.

(٧)- ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح،٢٠١/١.

(٨)- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني رحمه الله، كنيته أبو عبد الله، فقيه، حنبلي، وأولع في أوليته بالتاريخ، والأنساب، والجغرافية، ووقعت له قضية بسبب التاريخ، فأحرق كثيرًا من أوراقه، توفي سنة ١٣٩٢هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ٣٣٦/٣.

(٩)- النجدي، حاشية الروض المربع، ٥١٣/٣.

(١٠)- سبق تخريجه ص ١٩٥ .

(١١)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢٠٨/٩، الصنعاني، سبل السلام، ٤٦١/٢.

(يطيعها)[١].

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على تقديم بر الوالدين على التطوع؛ لأنَّ طاعتهما واجبة فتقدم على النوافل[٢].

ثالثًا: المعقول.

إنَّ طاعتهما، وبرهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين أقوى، لذا تُقدَّم طاعتهما على أداء النوافل، والسُّنن عند التعارض[٣].

التنبيهات:

يجب على الوالدين عدم منع ابنهما من صلاة النافلة سواء في المسجد، أو في المسكن.

"فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سُدى فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنَّما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين، وسُننه فأضاعوهم صغارًا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارًا"[٤].

قد يقول قائل إنَّ صلاة النافلة في المسكن أفضل من المسجد، ونهي الوالدين الابن من أدائها في المسجد، والاكتفاء بأدائها في المسكن، إنَّما أرادا الخير للابن.

فنقول قد يكون نهيهما ليس كسبًا للفضيلة، فقد ينهيانه أيضًا من أدائها في المسكن.

فيجب على الابن أنْ يوفق، ويجمع بين الحسنيين[٥]، وتكون طاعته لهما في حدود الآتي:

١- إذا كان نهي الوالدين لابنهما عن صلاة النوافل مطلقًا فلا تجب طاعتهما[٦].

٢- إذا كان سبب النهي لنفع لهما ؛كالعناية بهما، أي أنَّه تعارضت النافلة مع البر، فيقدَّم البر، وتجب طاعتهما[٧].

٣- إذا كان سبب النهي لضعف دينهما، فلا تجب طاعتهما، مع الإحسان لهما، والمصاحبة بالمعروف[٨].

٤- يجب على الوالدين استشعار المسؤولية، وحث الأبناء على أداء النوافل، وينبغي لهما أنْ لا ينهياه عمَّا هو مندوب؛ لأنَّه سيعتاد ذلك، وقد يتهاون في الفريضة[٩].

---

(١)- البر والصلة لابن الجوزي، ح ٥٧، الباب الثامن في تقديم الأم في البر، ٧١/١.لم أقف على درجته في حدود اطلاعي.

(٢)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٣٢٠/٩.

(٣)- انظر: التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ١٥٠/٢٤، ابن قدامة، المغني، ٢٠٨/٩، الصنعاني، سبل السلام، ٤٦١/٢.

(٤)- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، ط١، (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ)،٢٢٩/١.

(٥)- انظر: التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ١٥٠/٢٤.

(٦)- انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٤٢٥/٢.

(٧)- انظر: التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ١٥٠/٢٤، السفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ط٢، (مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤ هـ)،٤٨٣/١.

(٨)- انظر: ابن مفلح، محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)،٤٣٣/١.

(٩)- انظر: السفاريني، غذاء الألباب، ٤٨٣/١، ابن عثيمين، الشرح الممتع،١٣/٨.

٥- طاعة الأبوين بمعصية، أو منكر لأجل الإحسان إليهما، يؤدي إلى ترك الإحسان إليهما.

المبحث الثالث: الصلاة عند دخول المسكن، والخروج منه،
واتخاذ مواضع للصلاة في المسكن
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة عند دخول المسكن، والخروج منه، وقبل السفر

المطلب الثاني: مساجـــــــد المساكن

المطلب الثالث: صلاة المرأة في أقصى مسكنها

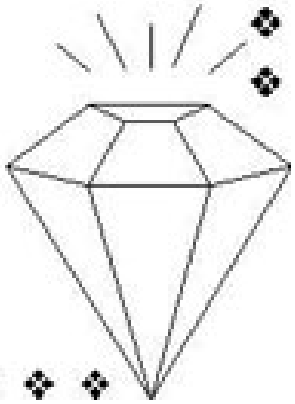

المطلب الأول: الصلاة عند دخول المسكن، والخروج منه، وقبل السفر

أولًا- الصلاة عند دخول المسكن، والخروج منه.

لم أقف على هذه المسألة في كتب الفقهاء - في حدود اطلاعي-، ولم أقف على خلاف، أو اتفاق فيها، وإنَّما ورد في السُّنة النبوية، من النفل المطلق، استحباب صلاة ركعتين عند دخول المسكن، وعند الخروج منه؛ لتمنعاه من السوء في أي مكان حلَّ فيه، ولما في ذلك من الخير(١).

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء)(٢).

وجه الدلالة: يدلُّ الحديث على أنَّه يستحب للمسلم أداء ركعتين عند دخوله المسكن، أو خروجه منه؛ لما في ذلك من دفع السوء عنه (٣).

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان النبي ﷺ لا ينزل منزلًا إلَّا ودَّعه بركعتين)(٤).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّه يستحب إذا نزل الإنسان منزلًا أنْ لا يرتحل منه حتى يؤدي ركعتين، اقتداء بالنبي ﷺ (٥).

---

(١)- انظر: المناوي، فيض القدير، ٣٣٤/١، الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ٣٢/٢.

(٢)- مسند البزار، ح ٨٥٦٧، مسند أبي حمزة، أنس بن مالك، ١٨٧/١٥. قال الهيثمي: رجاله ثقات.
انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٢٨٤/٢.

(٣)- انظر: المناوي، فيض القدير، ٣٣٤/١، الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ٣٢/٢.

(٤)- صحيح ابن خزيمة، ح ٢٥٦٨، كتاب المناسك، باب توديع المنازل بالصلاة، ٤/ ١٥١. قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه". الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٦١٤/١.

(٥)- انظر: ابن المنذر، الإقناع، ٤٤٥/٢، النووي، المجموع، ٣٨٧/٤.

ثانيًا– الصلاة في المسكن قبل السفر.

يُشرع للمسلم أداء ركعتين عند السفر، قبل خروجه من مسكنه، ثم يسأل الله تعالى العفو، والعافية، والحفظ، والتيسير، لما أراد، وعلى هذا انعقد اتفاق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الاستشهاد بأقوال بعضهم :

١– الحنفية: قال ابن عابدين(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت"(٦).

٢– المالكية: قال ابن الحاج(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وينبغي له إذا عزم على الخروج من منزله أنْ يتوضأ، أو يصلّي"(٨).

٣– الشافعية: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يستحب إذا أراد الخروج من منزله أنْ يصلّي ركعتين"(٩).

استدلوا بالسُّنة، والأثر.

أولًا: السُّنة.

عن المُطْعِم بن مِقْدَام (١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : (ما خَلَفَ عبد على أهله أفضل من ركعتين، يركعهما عندهم حين يريد السفر)(١١).

---

(١)– انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٣١٤/١، الحصكفي، الدر المختار، ٩٢/١، ابن عابدين، رد المحتار، ٢٤/٢.

(٢)– انظر:ابن الحاج، المدخل، ٤٥/٤، النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٧٥/١.

(٣)– انظر: النووي، المجموع، ٣٨٧/٤.

(٤)– انظر: مفلح، الفروع، ٤٠٨/٢.

(٥)– أحمد بن عبد الغني بن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ، المشهور بابن عابدين، فقيه، حنفي، تولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة، ثم عُين أمينًا للفتوى مفتي دمشق،

توفي سنة ١٣٠٧هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ١٥٢/١.

(٦)– ابن عابدين، رد المحتار، ٢٤/٢.

(٧)– محمَّد بن محمَّد العبدري رَحِمَهُ اللَّهُ، الفاسي المعروف بابن الحاج، كنيته أبو عبد الله، فقيه، مالكي، العالم، المشهور بالزهد، والورع، والصلاح الجامع

بين العلم، والعمل الفاضل، توفي سنة ٧٣٧هـ. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٨٧/١، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ٣١٣/١.

(٨)– ابن الحاج، المدخل، ٤٥/٤.

(٩)– النووي، المجموع، ٣٨٧/٤.

(١٠)– المطعم بن المقدام بن غنيم الصنعاني، الشامي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيل أنَّه صحابي، ثقة، لا بأس به، توفي قبل سنة ١٥٠هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٩٨١/٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٧٦/١٠.

(١١)– مصنف ابن أبي شيبة، ح ٤٩١٩، كتاب الصلوات، الرجل يريد السفر من كان يستحب له أنْ يُصلّي قبل خروجه، ٤٦٠/٢.

إسناده منقطع؛ لأنَّ المطعم بن مقداد يروي عن التابعين. انظر: المرجع السابق ٤٦٠/٢.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على فضل أداء ركعتين في المسكن قبل الخروج إلى السفر(١).

ثانيًا: الأثر.

١- عن علي ﷺ قال: (إذا خرجت فصلِّ ركعتين)(٢).

٢- عن أبي إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (رأيت الحارث بن أبي ربيعة صلَّى حين أراد أنْ يخرج إلى حِمْيَر في الحجرة ضُحى ركعتين، وصلَّى معه نفر منهم الأسود بن يزيد)(٣).

٣- عن رجل يُقال له موسى(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (إنَّ ابن عباس قَدِمَ من سفر فصلَّى في بيته ركعتين على طُنْفُسَة(٥))(٦).

وجه الدلالة: دلَّت الآثار على استحباب صلاة ركعتين في المسكن لمن أراد السفر، أو رجع منه(٧).

تنبيهان:

١- يُستحب في صلاة الركعتين قبل السفر، قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى، والإخلاص في الركعة الثانية، وإنْ قرأ بغيرهما فذلك واسع(٨).

٢- ويستحب قراءة آية الكرسي، وسورة قريش بعد السلام (٩). والله أعلم

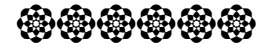

(١)- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢٤/٢، ابن الحاج، المدخل، ٤٥/٤.

(٢)- مصنف ابن أبي شيبة، ح ٤٩٢٠، كتاب الصلوات، الرجل يريد السفر من كان يستحب له أنْ يُصلِّي قبل خروجه، ٤٦٠/٢. إسناده ضعيف؛ فيه الحارث، الأعور، الكذاب، انظر: المرجع السابق ٤٦١/٢.

(٣)- سبق تخريجه ص ٩٥.

(٤)- موسى بن عبد الله بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو موسى بن أبي موسى الأشعري ﷺ، سمع من ابن عباس. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، ٢٨٧/٧، ابن حبان، الثقات، ٤٠٢/٥.

(٥)- **الطنفسة:** "وهي بكسر الطاء، والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (طنفس)، ١٤٠/٣.

(٦)- مصنف ابن أبي شيبة، ح ٤٩٢٦، كتاب الصلوات، الرجل يريد السفر من كان يستحب له أنْ يُصلِّي قبل خروجه، ٤٦١/٢. في إسناده مقاتل العجلي وهو مجهول الحال، وموسى هو ابن أبو موسى الأشعري، وحاله قريب من مقاتل. انظر: المرجع السابق ٤٦١/٢.

(٧)- انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ٤٠١/١، النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٧٥/١.

(٨)- انظر: ابن الحاج، المدخل، ٤٦/٤، النووي، المجموع، ٣٨٧/٤.

(٩)- انظر: المرجعين السابقين، ٤٦/٤، ٣٨٧/٤.

المطلب الثاني: مساجـــــد المساكن

مسجد المسكن هو: الموضع الذي عيَّنه صاحب المسكن؛ ليُصلِّي فيه السُّنن، والنوافل، وقراءة القران، والذكر(١)، وهي من السُّنن الغائبة المهجورة. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: " أمر النبي ﷺ أنْ تتخذ المساجد في البيوت"(٢)، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧) على مشروعية اتخاذ مساجد في المساكن.

الاستشهاد بأقوال بعضهم

١- الحنفية: قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: " مسجد البيت وهو الموضع الذي عيَّنه صاحب البيت للصلاة"(٨).

٢- المالكية: قال الحطاب(٩) رَحِمَهُ اللَّهُ: " وليتخذ الرجل في بيته موضعًا يصونه لصلاته، أو حصيرًا نقيًا"(١٠).

٣- الشافعية: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وليس له الاعتكاف في مسجد بيته"(١١).

٤- الحنابلة: قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: " ويُستحب اتخاذ المساجد في الدور، وتنظيفها، وتطييبها"(١٢).

٥- الظاهرية: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأمر ببناء المساجد في الدور"(١٣).

استدلوا بالكتاب، والسُّنة، والأثر.

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٩/٥، ابن رجب، فتح الباري، ١٦٩/٣، العسكر، عبد الرحمن بن علي، أحكام المساجد، ط.١، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٧هـ)، ٣٠/١.

(٢)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١١٧/٢٢.

(٣)- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٦٩/٥، العيني، البناية، ٤٧٠/٢، ابن عابدين، رد المحتار، ٦٥٧/١.

(٤)-انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، ٢٢٣/١، الحطاب، مواهب الجليل، ٤٢٠/١، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٦٦/٢.

(٥)- انظر: الجويني، نهاية المطلب، ١٢٠/٤، النووي، المجموع، ٥٢/٢، الرملي، نهاية المحتاج، ٢٢٤/٣.

(٦)- انظر: المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢١/١، البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٤/٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٥٤/٢.

(٧)- انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٦٣/٢.

(٨)- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٦/٥.

(٩)- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، المعروف بالحطاب، كنيته أبو عبد الله، فقيه، مالكي، الإمام العمدة، العالم، الشهير القدوة، توفي سنة ٩٥٤هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ٣٨٩/١، الزركلي، الأعلام، ٥٨/٧.

(١٠)- الحطاب، مواهب الجليل، ٤٢٠/١.

(١١)- النووي، المجموع، ٥٢/٢.

(١٢)- البهوتي، كشاف القناع، ٣٦٤/٢.

(١٣)- ابن حزم، المحلى بالآثار، ٣٦٣/٢.

أولًا: الكتاب.

قال تعالى: ﴿..وَٱجۡعَلُوا۟ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٧﴾﴾(١)

وجه الدلالة: دلَّت الآية على مشروعية اتخاذ موضع للصلاة في المسكن؛ لصلاة النوافل، وقراءة القرآن، وذِكر الله تعالى(٢).

ثانيًا: السُّنة.

١- عن عائشة ﵂، قالت: (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأنْ تُنظَّف، وتُطيَّب)(٣).

٢- إنَّ عتبان بن مالك(٤) ﵁، كان يؤُم قومه، وهو أعمى وأنَّه قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله، إنَّها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله، في بيتي مكانًا أتخذه مُصلًّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: (أين تحب أنْ أُصلِّي؟) فأشار إلى مكان من البيت، فصلَّى فيه رسول الله ﷺ)(٥) .

٣- عن أبي هريرة ﵁ أنَّ رجلًا من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أنْ تعال فَخُطَّ لي مسجدًا في داري أُصلِّي فيه، وذلك بعد ما عمي، (فجاء، ففعل)(٦).

٤- عن جويرية(٧) ﵂، أنَّ النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلَّى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أنْ أضحى، وهي جالسة، فقال: (ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها؟) قالت: نعم، قال النبي ﷺ : (لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وُزِنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه وزنة عرشه، ومداد كلماته)(٨).

---

(١)- سورة يونس، الآية: ٨٧.

(٢)- انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ١٣/٣، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧١/٨.

(٣)- سنن أبي دود، ح٤٥٥، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ١٢٤/١. قال الألباني:"إسناده صحيح على شرط الشيخين". الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط.١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ)، ٤٩٦/٦.

(٤)- عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي ﵁، كنيته أبو عبد الرحمن، شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وذهب بصره على عهد النبي ﷺ ، توفي قبل سنة ٦٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٤١٥/٣، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٢٢٢٥/٤.

(٥)- صحيح البخاري، ح٦٦٧، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أنْ يُصلِّي في رحله، ١٣٤/١.

(٦)- سنن ابن ماجه، ح ٧٥٥، كتاب المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور، ٢٤٩/١. قال البوصيري: " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات والرجل المبهم في هذا الحديث هو عتبان بن مالك وهو في الصحيحين والنسائي من حديث عتبان بن مالك". البوصيري، مصباح الزجاجة ، ٢٤٩/١.

(٧)-جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك ﵂، كانت من ملك اليمين فأعتقها رسول الله ﷺ ، وجعل صداقها عتق كل أسير سبي من بني المصطلق، وكانت من أعظم النساء بركة على قومها، وتوفيت سنة ٥٦هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٩٢/٨، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٣٢٢٩/٦.

(٨)- صحيح مسلم، ح ٧٩، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ٢٠٩٠/٤.

٥- عن بلال[١] ﷺ: (أنَّه جاء إلى النبي ﷺ يُؤْذِنه بالصلاة، فوجده يتسحر في مسجد بيته)[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلَّت الأحاديث على اتخاذ الرسول ﷺ، والصحابة ←، مواضع لصلاة السُّنن، والنوافل في مساكنهم، والاهتمام بتطهيرها، وتطييبها[٣].

ثالثًا: الأثر.

١- إنَّ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، قالت: (لم أعقل أَبَوَيَّ[٤]، إلَّا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلَّا يأتينا فيه رسول الله ﷺ، طرفي النهار: بكرة، وعشية، ثم بدا لأبي بكر[٥]، فابتنى مسجدًا بفناء داره، فكان يُصلّي فيه، ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين، وأبناؤهم، يعجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلًا بكَّاءً، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين)[٦].

٢- عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنَّه كان يقول: (من سرَّه أنْ يلقى الله عز وجل غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن، فإنَّ الله عز وجل شرع لنبيه ﷺ، سُنن الهدى، وإنَّهن من سُنن الهدى، وإنِّي لا أحسب منكم أحدًا إلَّا له مسجدٌ يُصلّي فيه في بيته، فلو صلَّيتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم، لتركتم سُنة نبيكم، ولو تركتم سُنة نبيكم لضللتم...)[٧].

٣- صلَّى البراء بن عازب ﷺ: في مسجده في داره جماعة[٨].

٤- صلَّى ابن عون[٩] رحمه الله: في مسجد في دار يغلق عليهم الباب[١].

---

(١)- بلال بن رباح ﷺ، مولى أبي بكر، كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الكريم، مؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٢٠هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٧٤/٣، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٣٧٣/١.

(٢)- مسند أحمد، ح ٢٣٩٠١، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث بلال، ٣٣٠/٣٩. قال الأرنؤوط: " إسناده ضعيف؛ لجهالة شدَّاد مولى عياض، ثم هو منقطع، فإنَّه لم يدرك بلالًا". المرجع السابق، ٣٣٠/٣٩.

(٣)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٢/١، العيني، عمدة القاري، ١٦٦/٤.

(٤)- **لم أعقل أبويَّ**: عرفتهما كذلك منذ أصبحت أعقل، وأعي. صحيح البخاري،١/ ١٠٢.

(٥)- عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ﷺ، كنيته أبو بكر الصديق، اشتهر بكنيته، أول من أسلم من الرجال، وكان من خير الناس إسلامًا، وأحسنهم أخلاقًا، وأثبتها حياءً، توفي سنة ٦٣هـ وقيل: ٦٥هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٢٥/٣، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ٢٢/١.

(٦)- صحيح البخاري، ح ٤٧٦، كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، ١٠٢/١.

(٧)- سنن النسائي، ح ٨٤٩، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوت حيث يُنادى بهن، ١٠٨/٢. قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ٤٩٣/٢.

(٨)- صحيح البخاري، ح ٤٢٥، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ٩٢/١.

(٩)- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي رحمه الله، كنيته أبو عون، ثقة، كثير الحديث، توفي سنة ٢٠٩هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٦٦/٦، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد، ١٤٠/١.

٥- إنَّ عبد الله بن رواحة[٢] ﷺ : (كان له مسجدان: مسجد في بيته، ومسجد في داره، إذا أراد أنْ يخرج صلَّى في المسجد الذي في بيته، وإذا دخل صلَّى في المسجد الذي في داره، وكان حيثما أدركته الصلاة أناخ)[٣].

٦- إنَّ أبا ثعلبة الخشني[٤] ﷺ، كان يقول: (إنِّي لأرجو أنْ لا يخنقني الله عز وجل كما يخنقكم قال: فبينما هو في صرحة داره[٥]، إذ نادى يا عبد الرحمن وقد قتل عبد الرحمن مع رسول الله ﷺ، فلمَّا أحس بالموت؛ أتى مسجد بيته فخر ساجدًا، فمات وهو ساجد)[٦].

٧- كان مسلم بن يسار[٧] رَحِمَهُ اللَّهُ، إذا دخل في صلاته في مسجد بيته قال لأهله: (تحدثوا فإنِّي لست أسمع حديثكم)[٨].

٨- عن مطهر بن جويرية[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: (رأيت أبا مُجلز، وله مسجد في داره، فربما جمع بأهله، وغلمانه)[١٠].

٩- قالت معاذة[١١] :(ما كان صِلَةُ[١] يجيء من مسجد بيته إلى فراشه إلَّا حبوًا، يقوم حتى يفتر في الصلاة)[٢].

---

(١)- صحيح البخاري، ح ٤٧٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، ١٠٣/١.

(٢)- عبد الله بن رواحة بن امرئ القيس بن ثعلبة الخزرجي ﷺ، كنيته أبو محمد، وقيل: أبو رواحة، وشهد العقبة، وهو أحد النقباء الاثني عشر من الأنصار، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والحديبية، وخيبر، وعمرة القضية، استشهد يوم مؤته سنة ٨هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/ ٣٩٨، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ١٦٣٨/٣.

(٣)- مصنف ابن أبي شيبة، ح ٣٥٧٣٨، كتاب الزهد، كلام عبد الله بن رواحة ﷺ، ١١٨/١٢. في إسناده أبي إسحاق وكان يُدلِّس، ولم يصرح بالتحديث. انظر: المرجع السابق، ١١٨/١٢.

(٤)- اختلف في اسمه فقيل: جرهم بن ناشم، وقيل: جرثوم بن ناشب وقيل: جرثوم بن عمرو ويقال: أيضًا لاسر بن حرام وقيل: جرثومة، ويقال: جرثم بن ياسم ﷺ، كنيته أبو ثعلبة، قدم على رسول الله ﷺ، وهو يتجهز إلى خيبر، فشهد خيبر مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٧٥هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٢١٩/٧، ابن حبان، الثقات، ٦٣/٣.

(٥)- **صرحة**: "صرحة الدار ساحتها والجمع صرحات". الفيومي، المصباح المنير، مادة: (صرح)، ٣٣٧/١.

(٦)- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ذكر أهل الصفَّة، أبو ثعلبة الخشني من عبَّاد الصحابة، ٣١/٢. مرسل. انظر:المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١٧٤/٣٣.

(٧)- مسلم بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ، مولى طلحة بن عبيد الله التيمي من قريش ﷺ، وقيل مولى لبني أمية، كنيته أبو عبد الله، كان ثقة، فاضلًا، عابدًا، ورعًا، توفي سنة ١٠٠هـ . انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧/ ١٤٠، ابن حبان، الثقات، ٣٩٠/٥.

(٨)- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ذكر أهل الصفَّة، عبد الله بن شوذب، ١٣٠/٦. لم أقف على درجته في حدود اطلاعي، رواه أبو نعيم الأصبهاني عن محمد عن عبد الله بن أبَّان، عن بكير، عن ضمرة، عن ابن شوذب، عن مسلم بن يسار.

(٩)- مطهر بن جويرية السدوسي الخرساني رَحِمَهُ اللَّهُ، أصله من خراسان، سكن البصرة . انظر: البخاري، التاريخ الكبير، ٥٩/٨، ابن حبان، الثقات، ٥٢١/٧.

(١٠)- مصنف ابن أبي شيبة، ح ٦١٥٤، كتاب الصلوات، باب في الرجل يؤم النساء، ٣٥/٢ رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن حباب، عن مطهر بن جويرية. وكلهم ثقات. انظر: العجلي، تاريخ الثقات، ٣٧٧/١، ابن حبان، الثقات، ٥٢١/٧.

(١١)- معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية ، زوجة صلة بن أشيم رَحِمَهُ اللَّهُ، كنيتها أم الصهباء، فاضلة، كانت من العابدات، العالمات بالحديث، توفيت سنة ٨٣هـ . انظر: ابن حبان، الثقات، ٤٦٦/٥، المزي، تهذيب الكمال، ٣٠٨/٣٥.

وجه الدلالة الآثار: دلَّت الآثار على اتخاذ الصحابة ←، والسلف الصالح ، مساجد في مساكنهم؛ لأداء الرواتب، والسُّنن [٣].

التنبيهات:

١- من الأدلة السابقة يتضح حكم الندب لاتخاذ المساجد في المساكن[٤].

٢- مسجد المسكن ليس له حكم المسجد، فيجوز بيعه مع المسكن-أي لا يستلزم وقفيته ولو أُطلق عليه اسم المسجد-، والنوم فيه للجُنُب، والحائض، ولا يصح الاعتكاف فيه، وينبغي تعظيم هذا الموضع المعَّد للصلاة، ويُنظف، ويطيب [٥].

٣- إقامة الجماعة للصلوات في مساجد المساكن لا يحصل بها فضيلة الصلاة في المساجد؛ وإنَّما حكم ذلك حكم من صلَّى في مسكنه جماعة، وترك المسجد[٦].

٤- لمساجد المساكن صورتان: إمَّا أنْ تكون غرفة مستقلة للصلاة، أو تكون جزء من غرفة بعيدًا عمَّا يقطع خشوع المصلِّي من أصوات، ونحوها[٧].

❁❁❁❁❁❁

(١)- صلة بن أشيم العدوي بن عبد مناة رَحِمَهُ اللَّهُ،كنيته أبو الصهباء، من كبار التابعين، كان ثقة، له فضل، وورع، قتل سنة ٧٥هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٧/ ٩٦، ابن حبان، الثقات، ٣٨٣/٤.

(٢)- شعب الإيمان، ح ٢٩٤٠، كتاب الصلاة، تحسين الصلاة، والإكثار منها ليلًا، ونهارًا وما حضرنا عن السلف الصالحين في ذلك، ٥٢٦/٤. لم أقف على درجته في حدود اطلاعي، رواه البيهقي عن أبي الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن سفيان، عن سعيد بن أسد، عن ضمرة، عن ابن شوذب، عن معاذة.

(٣)- انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧٧/٢، ابن رجب، فتح الباري، ١٧٢/٣.

(٤)- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦٥٧/١، ٤٤١/٢.

(٥)- انظر: السرخسي، المبسوط، ١١٩/٣، ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٢/١، الخضير، شرح زاد المستقنع، ١٨/٥.

(٦)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ١٧١/٣.

(٧)- انظر: العسكر، مساجد البيوت، ٣٣/١.

المطلب الثالث: صلاة المرأة في أقصى مسكنها

كل ما صلَّت المرأة في مكان أستر، وأبعد عن مدخل الرجال في مسكنها، وابتعدت عن الأنظار كان ذلك أفضلإذ هذه المسألة من مسائل الاتفاق حيث اتفق على ذلك الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الاستشهاد بأقوال بعضهم :

١- الحنفية: قال الطحطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فالأفضل لها ما كان أستر لها لا فرق بين الفرائض، وغيرها كالتراويح"(٥).

٢- المالكية: قال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: "وصلاتها في مخدع في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها فكيفما زاد سترها، وانحجابها كان أفضل لصلاتها"(٦).

٣- الشافعية: قال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "صلاة المرأة في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها"(٧).

٤- الحنابلة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "وصلاتها في بيتها خير لها، وأفضل"(٨).

استدلوا بالسُّنة.

١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ :(صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)(٩).

٢- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (خير مساجد النساء قعر بيوتهن)(١٠).

٣- حديث أم حميد الساعدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي أحب الصلاة معك، قال: (قد علمت أنَّك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في

---

(١)- انظر: المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،٢٥٤/١، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٣٥/١، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ٣٠٤/١.

(٢)- انظر: ابن الحاج، المدخل، ٢٣٤/٢، الحطاب، مواهب الجليل، ١١٧/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣٦/١.

(٣)- انظر: الجويني، نهاية المطلب، ١٨٩/٢، النووي، المجموع،١٩٨/٤، ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه، ٥٢٨/٣.

(٤)- انظر: ابن قدامة، المغني،١٤٩/٢، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ١٦/٢، النجدي، الروض المربع، ٢٩٤/٢.

(٥)- الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ٣٠٤/١.

(٦)- ابن الحاج، المدخل، ٢٣٤/٢.

(٧)- الجويني، نهاية المطلب، ١٨٩/٢.

(٨)- ابن قدامة، المغني،١٤٩/٢.

(٩)- سبق تخريجه ص ٤٧ .

(١٠)- سبق تخريجه ص ٤٧.

مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي)[١].

٤- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إنَّ النبي ﷺ قال: (إنَّ أحب صلاة تصلّيها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة)[٢]. وفي رواية: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (ما صلَّت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلَّت الأحاديث على أنَّه كلما صلَّت المرأة في أقصى مكان ساتر في مسكنها، واختفت عن الظهور، وضيَّقت المكان، كان ثوابها أعظم، وأفضل[٤].

تنبيه: مما يجدر التنبيه له هو أنَّ أقرب ما تكون المرأة من ربها عزّ وجلّ، وأكثر خشوعًا في صلاتها، إذا كانت في أقصى مسكنها، فالمقصود بالحجرة في الحديث كل محل حُجر عليه بالحجارة، والحجرة هنا هي الساحة الواقعة أمام المسكن[٥]، أي مايسمى في زماننا الفِناء، أو المدخل للمسكن، بمعنى مكان مكشوف، فصلاتها في داخل البنيان أفضل من صلاتها داخل السور في المكان المكشوف[٦]، أمَّا المراد بقوله في الحديث: (في بيتها)، أي المقصود به في زماننا داخل المسكن وتُشرع عليه الأبواب، وهو مايسمى بالصالة، أو الغرف القريبة من المدخل بحيث يدخلها الرجال، والنساء، وأمَّا المراد بقوله في الحديث: (في مخدعها)، المقصود به الآن أقصى غرفتها، أي الموضع المهيأ لنومها[٧]، والهدف من كون صلاتها في غرفة نومها أفضل من أي مكان آخر في مسكنها؛ "لما في ذلك من الاستتار، والاحتجاب، ومعلوم أنَّ المساكن من جنس الملابس كلاهما جعل في الأصل للوقاية، ودفع الضرر"[٨]، وأنَّ المرأة عورة فما كان أستر لها فهو أسلم، والأسلم هو الأفضل[٩].

❁❁❁❁❁❁

(١)- سبق تخريجه ص ٤٧.

(٢)- صحيح ابن خزيمة،ح١٦٩١،كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب اختيار صلاة المرأة في اشد مكان من بيتها ظلمة،٩٥/٣. رجاله ثقات. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٥٣/٢.

(٣)- السنن الكبرى للبيهقي،٥٣٦٢، جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن،١٨٨/٣. قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ٥٣/٢.

(٤)- انظر: العيني، شرح سنن أبي داود، ٥٦/٣، الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ٤٠٦/٩.

(٥)- انظر: عويضة، محمود عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصلاة، ط ٣، (عمان: دار الوضاح للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م)،١٥٢/٣.

(٦)- انظر: العباد، عبد المحسن بن حمد، شرح سنن أبي داود، د.ط، (د.م:ن،ت)، دروس صوتية مفرغة،١٧/٧٨.

(٧)- انظر: المناوي، فيض القدير ،٢٢٢/٤، العظيم آبادي، عون المعبود ،١٩٥/٢.

(٨)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى،١٥١/٢٢.

(٩)- انظر: المكي، أبو طالب، قوت القلوب في معاملة المحبوب، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)،٤١٧/٢، الشنقيطي، شرح زاد المستقنع،١٢/٩.

المبحث الرابع: الإمامة في المسكن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحقية صاحب المسكن في الإمامة

المطلب الثاني: أحقية السلطان بالإمامة في المساكن

المطلب الثالث: المكان الذي يُصلَّى فيه عند الصلاة في مسكن الغير

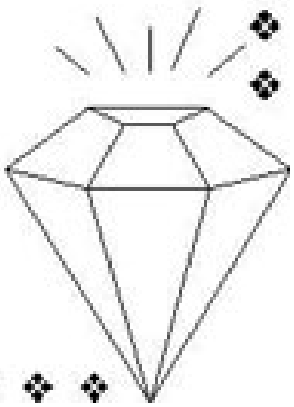

المطلب الأول: أحقية صاحب المسكن في الإمامة

إنَّ صاحب المسكن أحق بالإمامة من غيره، فيُقدم على الأقرأ، والأفقه، والأقدم هجرة، والأقدم إسلامًا، والأسن، والأتقى، والأشرف، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:"وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى"(١)، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

الاستشهاد بأقوال بعضهم :

١- الحنفية: ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ:"أمَّا إذا كانا في بيت إنسان، فإنَّه يُكره أنْ يؤم، ويؤذن، وصاحب البيت أولى بالإمامة إلَّا أنْ يكون معه سلطان، أو قاض فهو أولى"(٧).

٢- المالكية: قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ:"ثم إنْ لم يكن سلطان، ولا نائبه فربُ المنزل المجتمع فيه، ولو كان غيره أفقه منه، وأفضل"(٨).

٣- الشافعية: قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا حضر جماعة بيت رجل فليس لهم الصلاة فيه إلَّا بإذنه؛ لأنَّه أحق بالتصرف في منزله، فإنْ أذن لهم في الصلاة فهو أحقهم بالإمامة"(٩).

٤ - الحنابلة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "وصاحب البيت أحق بالإمامة إلَّا أنْ يكون بعضهم ذا سلطان"(١٠).

٥- الظاهرية: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: " فإنْ كانوا في منزل إنسان فصاحب المنزل أحق بالإمامة على كل حال إلَّا من السلطان"(١١).

---

(١)- النووي، المجموع، ٢٨٤/٤.

(٢)- انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٦٩/٢، السرخسي، المبسوط،٤٢/١، ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٩/١.

(٣)- انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٦١٧/١٧، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٤٣/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٣٤٤/١.

(٤)- انظر: الشافعي، الأم،١٨٤/١، الماوردي، الحاوي، ٣٥٣/٢، النووي، المجموع، ٢٨٤/٤.

(٥)- انظر: الخرقي، عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب أحمد بن حنبل، ط.١، (طنطا: دار الصحابة للتراث،١٤١٣هـ)،٢٩/١، ابن قدامة، المغني، ١٥١/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٤٧٣/١.

(٦)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١٢٢/٣.

(٧)- ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٦٩/١.

(٨)- الخرشي، شرح مختصر خليل، ٤٣/٢.

(٩)- الماوردي، الحاوي، ٣٥٤/٢.

(١٠)- ابن قدامة، المغني، ١٥٠/٢.

(١١)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١٢٢/٣.

استدلوا بالسُّنة، والأثر، والمعقول.

أولًا : السُّنة.

١- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (ولا يؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلابإذنه)(١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على نهي الرسول ﷺ أنْ يؤم الرجلُ الرجلَ في مسكنه، وإنْ كان غيره أفقه، وأقرأ، وأورع، وأفضل منه، وصاحب المسكن أحق فإنْ شاء تقدم، وإنْ شاء قدَّم من يريده(٢).

٢- عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم)(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ صاحب المسكن أحق بالإمامة في مسكنه من الزائر، وإنْ كان الزائر أقرأ منه، وأكثر منه علمًا، وفقهًا(٤).

ثانيًا: الأثر.

عن قتادة رحمه الله قال: (إنَّ أبا سعيد صنع طعامًا، ثم دعا أبا ذر ، وحذيفة ، وابن مسعود ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر؛ ليُصلِّي بهم ، فقال له حذيفة : (وراءك رب البيت أحق بالإمامة) ، فقال له أبو ذر: كذلك يا ابن مسعود؟ قال : (نعم) قال : فتأخر أبو ذر)(٥).

وجه الدلالة: دلَّ الأثر على أنَّ صاحب المسكن أولى بالإمامة من غيره، إذا كان يعلم من القرآن، والفقه قَدْرَ ما صحَّت به صلاته، وإنْ كان غيره أفضل منه، وتنبيه أبي حذيفة لأبي ذر رضي الله عنهما في تقدمه على صاحب المسكن، وتأخُر أبي ذر ﷺ دليل على أنَّ صاحب المسكن أولى بالإمامة من ضيوفه، وإنْ كانوا أفضل منه(٦).

ثالثًا: المعقول.

١- إنَّ صاحب المسكن أحق بالتصرف في مسكنه(٧).

٢- التقدُم على صاحب المسكن في مسكنه إنقاص من حقه، وذلك لا يليق بحسن الخُلُق(٨).

٣- صاحب المسكن أدرى بقِبلته، وبالموضع الطاهر منها(٩).

---

(١)- صحيح مسلم،ح٢٩٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة،١/٤٦٥.

(٢)- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ، ١٧٣/٥، ابن رجب، فتح الباري، ١٣٦/٦.

(٣)- سبق تخريجه ص ٥٦.

(٤)- انظر: الخطابي، معالم السنن، ١٦٨/١، الشوكاني، نيل الأوطار، ١٩١/٣.

(٥)- سبق تخريجه ص ٣٤.

(٦)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٥١/٢، المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٢/٢.

(٧)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٥٤/٢.

(٨)- انظر: السرخسي، المبسوط، ٤٢/١.

(٩)-انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل،٤٣/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٤/١.

٤- التقدم عليه يؤدي إلى تأذّيه، وكسر قلبه[١].

التنبيهات:

١- إذا كان المسكن لإمرأة فهي وإنْ كانت ليست من جنس من يؤُم، فإنَّ حقها لا يبطل، وإنَّما تستخلف من يؤم بمن زارها من الرجال؛ لأنها مُنِعت من الإمامة لا من الاستخلاف، ويُستحب لها أنْ تستخلف أحق القوم بالإمامة[٢].

٢- عند حضور مالك المسكن، والمستأجر، فالمستأجر أولى بالإمامة؛ لأنَّه أحق بالتصرف في منافع المسكن[٣].

٣- يستحب لصاحب المسكن إنْ كان فيه من هو أقرأ، وأفضل منه أنْ يُقدِّمه[٤]. والله أعلم.

❁❁❁❁❁❁❁

(١)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٥٣/٢، البهوتي، كشاف القناع، ٤٧٣/١.

(٢)- انظر: المازري، شرح التلقين، ٦٧٦/١.

(٣)- انظر: الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ١٨٧/١، ابن قدامة، المغني، ١٥١/٢.

(٤)- انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٦١٧/١٧.

المطلب الثاني : أحقية السلطان بالإمامة في المساكن

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ صاحب المسكن أحق بالإمامة في مسكنه(١)، واختلفوا في السلطان هل هو أحق من صاحب المسكن في الإمامة على قولين:

القول الأول: صاحب المسكن أحق بالإمامة من السلطان. وهو قولٌ عند الشافعية (٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: السلطان أحق بالإمامة من صاحب المسكن. قالت به الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والقول الثاني للشافعية(٦)، و الصحيح من مذهب الحنابلة(٧)، والظاهرية (٨).

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: هو تعارض ظاهر النصوص، حيث أخذ أصحاب القول الأول بظاهر الأدلة العامة الدالة على أنَّ الحق لصاحب المسكن في الإمامة، ويدخل في ذلك السلطان، وأخذ أصحاب القول الثاني بالأدلة الخاصة لأحقية السلطان بالإمامة (٩).

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: أحقية صاحب المسكن بالإمامة من السلطان.

استدلوا بالسُّنة، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من زار قومًا فلا يؤُمهم، وليؤُمهم رجل منهم) (١٠).

---

(١)- انظر: السرخسي، المبسوط،٤٢/١، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٦١٧/١٧،النووي، المجموع، ٢٨٤/٤، ابن قدامة، المغني، ١٥١/٢. سبق عرض المسألة ص ٢١١ من الرسالة.

(٢)- انظر: النووي، المجموع،٢٨٥/٤، روضة الطالبين، ٣٥٧/١، الدّميري، النجم الوهاج، ٣٦٧/٢.

(٣)- انظر: أبو البركات، المحرر في الفقه،١٠٨/١، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٧٢/٢، المرداوي، الإنصاف، ٢٤٩/٢.

(٤)- انظر: السرخسي، المبسوط،٤٢/١، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٨/١، الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ١١٤/١.

(٥)- انظر: المواق، التاج والإكليل، ٤٦٩/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل،٤٢/٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٢/١.

(٦)- انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٨٧/١، الرافعي، العزيز شرح الوجيز،١٧٠/٢، النووي، المجموع، ٢٨٤/٤.

(٧)- انظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٧٢/٢، المرداوي، الإنصاف، ٢٤٩/٢، البهوتي، كشاف القناع،٤٧٣/١.

(٨)- انظر: ابن حزم، المحلى،١٢٢/٣.

(٩)- انظر: السرخسي، المبسوط،٤٢/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٢/١، النووي، المجموع، ٢٨٤/٤، المرداوي، الإنصاف، ٢٤٩/٢.

(١٠)- سبق تخريجه ص ٥٦.

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ الحق لصاحب المسكن في الإمامة وإنْ كان غيره أولى منه، لذا يختص بالتقدم على غيره، والنهي في حديث الرسول ﷺ عام، ويدخل في هذا العموم السلطان(١).

ثانيًا: المعقول.

إنَّ ولاية صاحب المسكن خاصة، وولاية السلطان عامة(٢)، ."والخاص يُقدَّم على العام"(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: أحقية السلطان بالإمامة من صاحب المسكن.

استدلوا بالسُّنة، والمعقول.

أولًا: السُّنة.

١- عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ جدته مُلَيْكَة(٤) دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فلأصلِّ لكم) قال أنس ﷺ: فقمت إلى حصير(٥) لنا، قد إسَّود من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففتُ واليتيم (٦) وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف(٧).

وجه الدلالة: إذا كان الضيف سلطانًا فحق الإمامة له حيثما يكون، وليس للغير أنْ يتقدم عليه، وصلاة النبي ﷺ بأنس ﷺ، ومن معه في مسكنه، دليل على أنَّ السلطان أولى بالإمامة من صاحب المسكن(٨).

٢- عن عتبان بن مالك ﷺ، أنَّ النبي ﷺ : أتاه في منزله، فقال: (أين تحب أنْ أُصلِّي لك من بيتك؟) قال: فأشرت له إلى مكان، فكبَّر النبي ﷺ : وصففنا خلفه، فصلى ركعتين(٩).

وجه الدلالة: السلطان أحق من صاحب المسكن بالإمامة؛ لأنَّ ولايته على المسكن، وعلى صاحبه، وصلاة النبي ﷺ بعتبان بن مالك ﷺ في مسكنه دليل على أنَّ السلطان أولى بالإمامة من صاحب المسكن(١٠).

٣- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (ولا يؤمّنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في

---

(١)- انظر: النووي، المجموع،٤/٢٨٥، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٢/٧٢.

(٢)- انظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٢/٧٢.

(٣)- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ، ٣/٣٨٢.

(٤)- مُلَيْكَة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن النّجّار ﷺ، جدة أنس بن مالك ﷺ لأمِّه. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٨ /٣١٢، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/٣٢٠.

(٥)- **الحصير**: بساط صغير يبسط في المسكن، وهو من النبات. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (حصر)، ١/٣٩٥.

(٦)- هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، أخو أنس لأبيه. انظر: صحيح البخاري،١/٨٦.

(٧)- صحيح البخاري، ح ٣٨٠، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير،١/٨٦.

(٨)- انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٢/٤٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ١/١٥٨.

(٩)- صحيح البخاري، ح٤٢٤، كتاب الصلاة،باب إذا دخل بيتًا يُصلّي حيث شاء، أو حيث أُمر،١/٩٢.

(١٠)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٦/١٣٥، القسطلاني، إرشاد الساري، ٢/٤٨.

بيته على تكرمته إلا بإذنه) [١].

وجه الدلالة: حضور السلطان يُقدَّم على صاحب المسكن؛ لأنَّ سلطته عامة، لذا نهى الرسول ﷺ أنْ يُأم الرجل في سلطانه، والمسكن تحت سلطان ولي الأمر، فهو أحق بالإمامة[٢].

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :(كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته..) [٣].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ السلطان راع، ومن في المسكن هم رعيته، ومسؤول عنهم، فكان تقديم الراعي للإمامة أولى[٤].

ثانيًا: المعقول.

١- إنَّ ولاية ولي الأمر عامة، على المسكن وصاحبه، فيُقدَّم عليه[٥].

٢- إنَّ تقدُّم غير السلطان عليه بحضرته، لا يليق ببذل الطاعة[٦].

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: أحقية صاحب المسكن بالإمامة من السلطان.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: (من زار قومًا فلا يؤمهم..) يناقش بالآتي:

١- يُحمل على غير السلطان[٧].

٢- إنَّ القول بأحقية صاحب المسكن بالإمامة من السلطان، من الأقوال الشاذة والضعيفة[٨].

٣- إنَّ الحديث عام وخصصه حديث :(ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه.) والمسكن تحت السلطان[٩].

ثانيًا: ما استدللتم به من المعقول: (إنَّ ولاية صاحب المسكن خاصة، وإمامة السلطان عامة)، يناقش بالآتي:

إنَّ المقصود بولاية صاحب المسكن الخاصة، أي ما يخص المسكن والممتلكات، فلا تدخل فيها إمامة الصلاة، فعند حضور السلطان للمسكن فهو أولى بالإمامة.

---

(١)- سبق تخريجه ص ٢١٢ .

(٢)- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ١٧٣/٥، الصنعاني، سبل السلام، ٣٧٢/١.

(٣)- صحيح البخاري، ح ٨٩٣، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى ، والمدن، ٥/٢.

(٤)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ١٤٢/٨، ابن حجر، فتح الباري، ٣٨١/٢.

(٥)- انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الأمام الشافعي، ١٨٧/١، ابن قدامة، المغني، ١٥١/٢.

(٦)- انظر: السرخسي، المبسوط، ٤٢/١، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٧٠/٢.

(٧)- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٧٢/٢، الصنعاني، سبل السلام، ٣٧٢/١.

(٨)- انظر: النووي، المجموع، ٢٨٥/٤، الدّميري، النجم الوهاج، ٣٦٧/٢.

(٩)- انظر: الشافعي، الأم، ١٨٤/١، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٩٧/١.

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: أحقية السلطان بالإمامة من صاحب المسكن.

ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث عتبان بن مالك ﷺ :(أين تحب أنْ أُصلّي..)، يناقش بالأتي:

إنْ قِيل هناك رواية أخرى للحديث تدلُّ على أنَّ صلاة رسول الله ﷺ في مسكن عتبان ﷺ، كانت بطلب منه أنْ يُصلّي في مسكنه، أي أنَّه تنازل عن حقه: (أنَّ عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى وأنَّه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنَّها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مُصلًّى؛ فجاءه رسول الله ﷺ فقال: (أين تحب أنْ أُصلّي؟) فأشار إلى مكان من البيت، فصلَّى فيه رسول الله ﷺ)[1].

يجاب عنه:

الذي يظهر لي **أنَّ** طلب عتبان من الرسول ﷺ، أنْ يُصلّي في مسكنه، ليس فيه دلالة على أحقية إمامة عتبان للرسول ﷺ.

الترجيح: الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني قول الجمهور القائل :**أحقية السلطان بالإمامة من صاحب المسكن**. وذلك لما يلي:

١– لقوة أدلتهم.

٢– لضعف حجة القول الأول، ومناقشتها.

٣– لشذوذ القول الأول، وضعفه.

❁❁❁❁❁❁

(١)– سبق تخريجه ص ٢٠٤.

المطلب الثالث: المكان الذي يُصلى فيه عند الصلاة في مسكن الغير

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في كل مكان من الأرض طيب، وطاهر(١)، واختلف بعض أهل العلم في إذا دخل الإنسان مسكنًا لغيره وأراد الصلاة، فهل يُصلّي في المكان الذي يأمره صاحب المسكن أنْ يُصلّي فيه؛ أم في المكان الذي يشاء اكتفاء بالإذن العام في الدخول؟

وهذه المسألة لم أقف عليها في كتب الفقهاء، وإنَّما في كتب شروح الحديث. والخلاف فيها على قولين:

القول الأول: يُصلّي في المكان الذي يأمره صاحب المسكن أنْ يُصلّي فيه. قال به ابن بطال(٢)، (٣)، والعيني، (٤) .

القول الثاني: يُصلّي في المكان الذي يشاء أنْ يُصلّي فيه اكتفاء بالإذن العام في الدخول. قال به ابن رجب(٥)، وابن حجر(٦)، والقسطلاني(٧)،(٨)، و محمد الخضر الشنقيطي(٩)،(١٠) .

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: اختلاف ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك، فأخذ أصحاب القول الأول بظاهر حديث عتبان ﷺ، وأخذ أصحاب القول الثاني بفِعْل الرسول ﷺ (١١).

---

(١)– انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ٢٩/١، ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٢١/١، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، نقد مراتب الإجماع، ط.١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ)،٢٩٠/١.

(٢)– علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ، ويعرف أيضًا بابن اللجّام، كنيته أبو الحسن، كان من أهل العلم، والمعرفة، والفهم، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قُيِدَ منه، توفي سنة ٤٤٩هـ . انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، ٧٤١/٩، الصفدي، الوافي بالوفيات، ٥٦/٢١.

(٣)– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧٦/٢.

(٤)– انظر: العيني، عمدة القاري،١٦٥/٤.

(٥)– انظر: ابن رجب، فتح الباري،١٦٧/٣.

(٦)– انظر: ابن حجر، فتح الباري،٥١٨/١.

(٧)– أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين أحمد القسطلاني رَحِمَهُ اللَّهُ، جيد القراءة للقرآن، والْحَدِيث، والخطابة، اشتهر بالصلاح، وَالتَّعَفُّف على طَرِيق أهل الْفَلاح، توفي سنة ٩٢٣هـ . انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ط، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت)، ١٠٣/٢، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١٠٢/١.

(٨)– انظر: القسطلاني، إرشاد الساري،٤٢٦/١.

(٩)– محمد الخضر بن عبد الله بن أحمد بن ما يأبي الجكني، الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ، مفتي المالكية بالمدينة المنورة، وُلِدَ، وتفقه في شنقيط، وهاجر إلى المدينة، فتولى الإفتاء بها، توفي سنة ١٣٥٤هـ . انظر: الزركلي، الأعلام، ١١٣/٦، كحال، معجم المؤلفين، ٢٨٠/٩.

(١٠)– انظر: الشنقيطي، محمد الخضر،كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، ط١، (بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤١٥ هـ)،١٠٤/٧.

(١١)– انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧٦/٢، العيني، عمدة القاري،١٦٥/٤، ابن رجب، فتح الباري،١٦٧/٣، ابن حجر، فتح الباري،٥١٨/١، الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري، ١٠٤/٧.

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين : يُصلِّي في المكان الذي يأمره صاحب المسكن أنْ يُصلِّي فيه.

استدلوا بالسُّنة، والأثر.

أولًا: السُّنة.

عن عتبان بن مالك ﷺ، أنَّ النبي ﷺ : أتاه في منزله، فقال : (أين تحب أنْ أُصلِّي لك من بيتك؟) قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي ﷺ : وصففنا خلفه ، فصلَّى ركعتين[١].

وجه الدلالة : إنَّ الرسول ﷺ استأذن عتبان ﷺ في موضع الصلاة، ولم يُصلِّ حيث شاء، لذا يتوقف على أمر صاحب المسكن في المكان الذي يُصلَّى فيه[٢].

ثانيًا: الأثر.

قال سفيان الثوري رحمه الله : (إذا دخلت فاجلس حيث يأمرك صاحب الدار؛ فإنَّ صاحب الدار أعرف بعورة داره)[٣].

وجه دلالة: دلَّ الأثر على أنَّ من دخل مسكنًا لغيره، وأُمر بالجلوس في مكان معين منه، فلا ينبغي له الجلوس في غيره[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: يُصلِّي في المكان الذي يشاء أنْ يُصلِّي فيه اكتفاء بالإذن العام في الدخول.

استدلوا بالسُّنة.

١- عن جابر ﷺ قال: (جاءني رسول الله ﷺ فلما دخل عليَّ في ماء لي دنا إلى الربيع[٥]، فتوضأ منه، ثم قام إلى المسجد فصلَّى ركعتين، ثم دنوتُ به إلى خيمة لي، فبسطتُ له بجادًا[٦] من شعر، وطرحتُ خِدِّية[٧]، من قتب[٨]،

---

(١)- سبق تخريجه ص ٢١٥.

(٢)- انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٧٦/٢، العيني، عمدة القاري،١٦٥/٤.

(٣)- ابن رجب، فتح الباري،١٦٨/٣.لم أقف على هذا الأثر في حدود اطلاعي في كتب الحديث، والآثار ، وأيضًا لم أقف على درجته.

(٤)- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٦١/٢، ابن رجب، فتح الباري،١٦٨/٣.

(٥)- **الربيع**: النهر الصغير. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة: (رَبَعَ)، ١٨٨/٢.

(٦)- **البجاد**: الكساء، وجمعه بُجُد. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة: (بجَد)،٩٦/١.

(٧)- **خدية**: هي المخدة، أو الوسادة، والجمع مخدات، ووسائد، يتوسد الشئ يجعله تحت رأسه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مادة: (وَسَدَ)، ١٨٢/٥.

(٨)- **قتب**: رحل على قدر السنام، يوضع على البعير ليركب عليه. انظر: الجوهري، الصحاح، مادة: (قتب)، ١٩٨/١ ، قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ،٢٢٠/١.

من شعر، حشوها من ليف[١]، فاتكأ عليها، فلم ألبث إلَّا قليلًا حتى طلع أبو بكر، فكأنَّه نظر إلى ما عمل نبي الله ﷺ ، فتوضأ وصلَّى ركعتين، فلم ألبث إلَّا قليلًا حتى جاء عمر، فتوضأ وصلَّى ركعتين، كأنَّه نظر إلى صاحبيه فدخلا فجلس أبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه) [٢].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّه إذا كان في المسكن مسجد للصلاة فيه، فالداخل إذا أراد الصلاة يُصلِّي فيه بغير استئذان، وفعل الرسول ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما ، دليل على عدم الاستئذان في المكان المراد الصلاة فيه، وذلك بناء على الإذن العام في الدخول[٣].

٢- حديث أنس رضي الله عنه قول الرسول ﷺ : (قوموا فلأصلِّ لكم) [٤].

وجه الدلالة: صلاة الرسول ﷺ بأنس رضي الله عنه ومن عنده في مسكنه، ولم يستأذنه في أي مكان يُصلِّي فيه، يدلُّ على أنَّه لا يتوقف على أمر صاحب المسكن؛ لاكتفائه بالإذن العام[٥].

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: يُصلِّي في المكان الذي يأمره صاحب المسكن أنْ يُصلِّي فيه.

أولًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه :(أين تحب أنْ أُصلِّي) يناقش بالآتي:

عتبان بن مالك رضي الله عنه دعا النبي ﷺ ليُصلِّي في مسكنه؛ ليتبرك بمكان صلاته، لذلك سأله النبي ﷺ في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأمَّا من صلَّى لنفسه فهو على عموم الإذن، إلَّا أنْ يخص صاحب المسكن ذلك العموم فيختص [٦].

ثانيًا: ما استدللتم به من وجه الدلالة من أثر سفيان رحمه الله : (إذا دخلت فاجلس حيث يأمرك صاحب الدار) يناقش بالآتي:

الذي يظهر أنَّه ليس في الأثر دلالة على أداء الصلاة، وإنَّما يدلُّ على الإذن في الدخول وهو واجب، فإذا دخل في المكان الذي أمره أنْ يجلس فيه؛ فإنَّه يُصلِّي دون أنْ يستأذن في أي موضع يُصلِّي فيه من ذلك المكان.

---

(١)- **ليف**: ليف النخل معروف. ابن منظور، لسان العرب، ٣٢٢/٩.

(٢)- مسند أحمد، ح١٥٢٥٧، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه،٤٠٦/٢٣. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ولكن أصل القصة صحيح. انظر: المرجع السابق ٤٠٦/٢٣.

(٣)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ١٦٧/٣، القسطلاني، إرشاد الساري، ٤٢٦/١.

(٤)- سبق تخريجه ص ٢١٥.

(٥)- انظر: ابن رجب، فتح الباري، ١٦٧/٣، الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري، ١٠٤/٧.

(٦)- انظر: المراجع السابقة، ٥١٨/١، ١٠٤/٧.

مناقشة أدلة القول الثاني القائلين: يُصلّي في المكان الذي يشاء أنْ يُصلّي فيه اكتفاء بالإذن العام في الدخول.

ما استدللتم به من وجه الدلالة من حديث جابر ﷺ: (جاءني رسول الله ﷺ فلما دخل عليَّ..) يناقش بالآتي:

إنَّ الحديث ضعيف(١)؛ لأنَّ في إسناده عمر بن سلمة بن أبي يزيد(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ وفيه نظر(٣).

يجاب عنه:

١- عمر بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ ذكره ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ في الثقات(٤).

٢- إنَّ أصل القصة صحيح في رواية أخرى لجابر ﷺ قال الرسول ﷺ : (.. يا جابر، انطلق بنا حتى نطوف في نخلك هذا " فقلت: نعم. فطفنا بها، وأمرت بالعنز فذُبِحت، ثم جئنا بوسادة، فتوسَّد النبي ﷺ، بوسادة من شعر حشوها ليف....)(٥).

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها تبين لي والله أعلم إنَّ الراجح هو: **الجمع بين القولين**. وذلك: لتقاربهما، ولأنَّ ذلك راجع إلى عرف، وعادة صاحب المسكن، فينبغي النظر إلى ذلك، فلا يجوز أنْ يتعدى عرفه، وعادته، فذلك ملكه، وسلطانه(٦).

فيُؤخذ بالقول الأول القائل: يُصلّي في المكان الذي يأمره صاحب المسكن أنْ يُصلّي فيه، وذلك لما يلي:

١- قد يكون المكان الذي أجلسه فيه صاحب المسكن غير مهيأ للصلاة، لأي سبب من الأسباب التي تشغله أثناء الصلاة، فيلجأ صاحب المسكن إلى أمره بالصلاة في مكان أخر من مسكنه.

٢- إنْ أمره صاحب المسكن في الصلاة في مكان غير المكان الذي أجلسه فيه، فيجب على الضيف الاستجابة له دون سؤاله عن سبب ذلك، حتى وإنْ كان المكان الأول مهيأ للصلاة؛ لأنَّ ذلك مسكنه فلا يجوز أنْ يتعداه.

٣- إنْ أمره صاحب المسكن في الصلاة في مكان غير مهيأ للصلاة، وفيه ما يشغله عن الصلاة، فيجب عليه

---

(١)- سبق تخريجه، والحكم عليه ص ٢٢٠ من الرسالة.

(٢)- عمر بن سلمة بن أبي يزيد المدني رَحِمَهُ اللَّهُ، روى عن أبيه عن جابر بن عبد الله، وروى عنه عبد الله بن المبارك، وفيه نظر. انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، غنية الملتمس ايضاح الملتبس، ط.١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)، ١/٢٨٥، الحسيني، محمد بن علي، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، ط.١، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤٠٩هـ)، ١/٣٠٦.

(٣)- انظر: الحسيني، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال، ١/٣٠٦.

(٤)- انظر: ابن حبان، الثقات، ٤/٣١٨.

(٥)- مسند أحمد، ح ٥٠٠٥ ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ،٢٣/٢٥٠.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. انظر: المرجع السابق ٢٣/٢٥١.

(٦)- انظر: السفاريني، غذاء الألباب،١/٣١٨.

الاستجابة أيضًا، وعدم سؤاله حتى لا يوقعه في الحرج، فقد لا يجد غير هذا المكان.

ويؤخذ بالقول الثاني القائل: يُصلَّي في المكان الذي يشاء أنْ يُصلِّي فيه اكتفاء بالإذن العام في الدخول.

وذلك لما يلي:

١- أنْ يكون في المسكن مكان مخصص للصلاة كما دلَّ على ذلك حديث جابر ﷺ عندما قال: (ثم قام إلى المسجد فصلَّى ركعتين) فالرسول ﷺ قام فصلَّى دون أنْ يسأل عن مكان الصلاة؛ لوجود مكان مخصص للصلاة في مسكن جابر ﷺ.

٢- أنْ يكون المكان الذي أجلسه فيه صاحب المسكن مهيأ للصلاة، وليس فيه ما يشغل المصلِّي اثناء صلاته.

٣- القول بالصلاة في المكان (الذي يشاء أنْ يُصلِّي فيه) المشيئة مقيدة في المكان الذي أجلسه فيه صاحب المسكن وليست مطلقة.

تنبيه: إنَّ النبي ﷺ إذا صلَّى في مساكن الصحابة ←، تارة يسألهم أين يُصلِّي؟ وتارة لم يسألهم، وصلَّى حيث شاء؛ وذلك أنَّ صلاته ﷺ ، كانت لإيصاله البركة في المسكن، فإذا أرادها من قبل نفسه لم يسأل عنها، فعندما دعاه عتبان ﷺ، ليُصلِّي في مسكنه؛ ليتخذ ذلك المكان مُصلَّى، سأله النبي ﷺ، أين تحب أنْ أُصلِّي لك؟ فوضح الفرق(١).

❁❁❁❁❁❁

(١)- انظر: الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ٥٥/٢.

المبحث الخامس: بُعد المسكن وقُربه من المسجد،
وبناء مسكن فوق المسجد أو تحته
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بُعد المسكن وقُربه من المسجد
المطلب الثاني: بناء مسكن فوق المسجد أو تحته

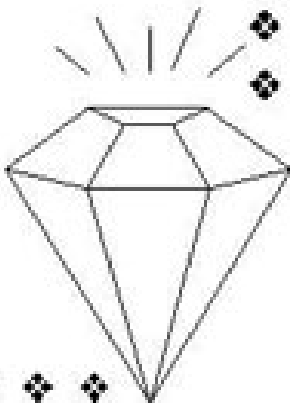

المطلب الأول: بُعد المسكن وقُربه من المسجد

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على فضل أداء صلاة الفريضة جماعة في المسجد(١)، واختلفوا في بيان حكم الأفضل في صلاة الجماعة، المسجد البعيد من المسكن؛ ليُحصِّل المزيد من الأجر، والثواب بكثرة الخُطا؟ أم المسجد القريب من المسكن؛ لمجاورته له، على قولين:

القول الأول: الصلاة في المسجد البعيد عن المسكن أفضل من الصلاة في المسجد القريب إذا كان أكثر جماعة. وهو المذهب عند الشافعية (٢)، ورواية للحنابلة (٣).

القول الثاني: الصلاة في المسجد القريب من المسكن أفضل من الصلاة في المسجد البعيد. قالت به الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، ووجه للشافعية (٦)، ورواية للحنابلة (٧).

سبب الخلاف: إن سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: إنَّ أصحاب القول الأول أخذوا بعموم الأدلة الدَّالة على عِظم، وزيادة الأجر في المشي للمسجد، وأمَّا أصحاب القول الثاني فلم يستندوا إلى نصٍّ في المسألة، وأخذوا بالأدلة العقلية، الدَّالة على فضل المسجد القريب من المسكن، على المسجد البعيد (٨).

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بأفضلية الصلاة في المسجد البعيد عن المسكن، على المسجد القريب.

استدلوا بالسُّنة، والمعقول.

---

(١)- انظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٤٤/١. سبق عرض المسألة ص ١٤ من الرسالة.

(٢)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٠٣/٢، الشيرازي، المهذب، ١٧٧/١، النووي، المجموع، ١٩٨/٤.

(٣)- انظر: ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ١٠٧/١، ابن قدامة، المغني، ١٣٢/٢، البهوتي، كشاف القناع،٤٥٧/١.

(٤)- انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، ط.١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ)، ١٦٢/١، الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥٦/١، ابن عابدين، رد المحتار، ٦٥٩/١.

(٥)- انظر: التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ٤٥٨/١، القرافي، الذخيرة، ٢٧٣/٢، الموق، التاج والإكليل، ٣٩٧/٢.

(٦)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٠٣/٢ النووي، روضة الطالبين، ٣٤١/١، الحصني، كفاية الأخيار، ١٢٩/١.

(٧)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣٢/٢، ابن مفلح، الفروع، ٤٣١/٢، المرداوي، الإنصاف، ٢١٥/٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٥٢/٤.

(٨)- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦٥٩/١، الموق، التاج والإكليل، ٣٩٧/٢، النووي، المجموع، ١٩٨/٤، ابن قدامة، المغني، ١٣٢/٢.

أولًا: السُّنة.

١- عن أبي موسى ﷺ، قال: قال النبي ﷺ : (أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى ..)[١].

٢- عن أُبَيّ بن كعب ﷺ، قال: كان رجل لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه[٢] صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء[٣]، قال: ما يسرني أنَّ منزلي إلى جنب المسجد، إنِّي أريد أنْ يُكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ : (قد جمع الله لك ذلك كله)[٤].

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أنْ ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال لهم: (إنَّه بلغني أنَّكم تريدون أنْ تنتقلوا قُرب المسجد)، قالوا: نعم، يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: (يا بني سلمة دياركم تُكْتَبْ آثاركم، دياركم تُكْتَبْ آثاركم)[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلَّت الأحاديث على فضل المشي إلى المسجد من المسكن البعيد؛ وذلك لزيادة الأجر في وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة، وثبوت الثواب في كثرة الخُطا في الذهاب، والرجوع[٦].

٤- عن أُبَيّ بن كعب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ :(صلاة الرجلِ مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)[٧].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على الحث على السعي إلى الصلاة في المساجد التي يكثر فيها الناس؛ لأنَّ كثرة الجماعة أولى وأفضل [٨].

ثانيًا: المعقول.

لتكثر خطاه في طلب الثواب، فتكثر حسناته[٩].

---

(١)- صحيح البخاري، ح ٦٥١، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ١/١٣١.

(٢)- **لا تخطئه:** "أي لا تفوته جماعة في صلاة". تعليقات وشرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم. ١/٤٦٠.

(٣)- **الرمضاء:** "شدة الحر، يعنى تهيج عيناها". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (رمض)، ٢/٢٦٣.

(٤)- صحيح مسلم، ح ٢٧٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخُطا إلى المساجد، ١/٤٦٠.

(٥)- صحيح مسلم، ح ٢٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخُطا إلى المساجد، ١/٤٦٢.

(٦)- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٥/١٦٨، ابن رجب، فتح الباري، ٦/٢٥، ابن حجر، فتح الباري، ٢/١٣٨.

(٧)- سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٨)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٢/٣٠٣، الشيرازي، المهذب، ١/١٧٦، ابن قدامة، المغني، ٢/١٣٢.

(٩)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٢/١٣٢.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بأفضلية الصلاة في المسجد القريب من المسكن، على المسجد البعيد.

استدلوا بالمعقول.

١- لما في ذلك من قوة ظهورها، وكثرة انتشارها(١).

٢- سبب لعمارة المساجد بإقامتها (٢).

٣- الأقرب أحق بالجوار(٣) .

٤- التأليف بين الإمام، وأهل الحي، ففي تخطي المسجد إيحاش لصدر الإمام (٤).

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلين: بأفضلية الصلاة في المسجد البعيد عن المسكن، على المسجد القريب.

ما استدللتم به من أوجه الدلالة من الأحاديث الدالة على فضل المشي إلى المسجد تناقش بالآتي:

يراد بها أنَّه ليس هناك مساجد أقرب لهم منها، فإذا كان المسجد بعيد عن المسكن، ووجد المشقة بالذهاب إليه فهذا ولا شك أفضل مما لو كان قريبًا؛ لوجود مشقة المشي، فكلَّما شقَّت العبادة، إذا لم يمكن فعلها بالأسهل فهي أفضل(٥).

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول تبين لي – والله أعلم- أنَّ الراجح هو **الجمع بين القولين** فيؤخذ بالقول الأول: فضل المسجد البعيد عن المسكن إذا كان:

١- لا يوجد هناك مسجد أقرب منه (٦). **٢ –** إذا استويا في القرب يذهب للأقدم، وللجامع، وللأكثر جماعة (٧).

ويؤخذ بالقول الثاني قول الجمهور : فضل المسجد القريب من المسكن إذا كان:

١- ذهابه إلى غيره ستختل به جماعة القريب(٨) . **٢-** يكون إمام البعيد مبتدعًا فالقريب أفضل (٩).

❁❁❁❁❁❁

(١)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٠٣/٢.

(٢)- انظر: الماوردي، الحاوي، ٣٠٣/٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٥١/٤.

(٣)- انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣٢/٢.

(٤)- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ١١٨/٣، النجدي، حاشية الروض المربع، ٢٦٧/٢، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٥٢/٤.

(٥)- انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، ١٥٢/٤.

(٦)- انظر: المصدر السابق، ١٥٢/٤.

(٧)- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٦٥٩/١، النووي، المجموع، ١٩٧/٤، ابن قدامة، المغني، ١٣٢/٢.

(٨)- انظر: النووي، روضة الطالبين، ٣٤١/١.

(٩)- انظر: المواق، التاج والإكليل، ٣٩٧/٢، الحصني، كفاية الأخيار، ١٢٩/١، النجدي، حاشية الروض المربع، ٢٦٧/٢.

المطلب الثاني: بناء مسكن فوق المسجد أو تحته

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّه لا يجوز بناء المساجد على القبور(١)، واختلفوا في بناء المسكن فوق المسجد، أو تحته، وذلك كبناء المساجد بالدوائر، والعمارات الشاهقة، والضخمة، التي تضم عددًا كبيرًا من الرجال، قد يفوق سكان الحي الواحد، كموظفي الدوائر الحكومية، والأهلية، فما حكم تخصيص مكان معين منها ليكون مسجدًا؟ (٢).

والخلاف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز بناء مسكن تحت المسجد، ولا يجوز فوقه. قال به محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنفية (٣)، والمذهب عند المالكية (٤)، ورواية للإمام أحمد (٥) رَحِمَهُ اللَّهُ.

القول الثاني: لا يجوز بناء مسكن فوق المسجد، أو تحته. قال به بعض الحنفية (٦)، والظاهرية (٧) .

القول الثالث: يجوز بناء مسكن فوق المسجد، أو تحته. قالت به الحنفية (٨) ، والمالكية في قول لهم(٩)، والشافعية(١٠) ، والحنابلة (١١).

سبب الخلاف: إنْ سبب اختلافهم – والله أعلم– هو: الأخذ بظاهر النصوص، حيث إنَّ أصحاب القول الأول أخذوا بظاهر دليل عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، (كان لا يقرب امرأة على ظهر المسجد)، وأصحاب القول الثاني أخذوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴿١٨﴾﴾(١٢)، وأمَّا أصحاب القول الثالث فلم يستندوا إلى نصٍّ في المسألة،

---

(١)- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٨/٣، البوصي، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١٩٨/١.

(٢)- انظر: الخضيري، إبراهيم بن صالح، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ط.١، (السعودية: وزارة الشئون الإسلامية، ١٤١٩هـ)، ١٥/١.

(٣)- انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ٢٣٥/٦، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٥٧/٤،

(٤)- انظر: ابن الحاج، المدخل، ٢١٦/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧٢/٧، عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط.٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٤٩٢/٧-٤٩١.

(٥)- انظر: ابن مفلح، الفروع، ٤٠٤/٧.

(٦)-انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ٢٣٥/٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٧١/٥.

(٧)- انظر: ابن حزم، المحلى، ١٦٨/٣.

(٨)- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٧١/٥، ابن نجيم، النهر الفائق، ٣٣٠/٣، الحصكفي، الدر المختار، ٣٧١/١.

(٩)- انظر: اللخمي، التبصرة، ١٠/ ٤٩٦٥.

(١٠)- انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٢٣/٢، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦٣/٨، النووي، المجموع، ٣٢٦/١٥.

(١١)- انظر: ابن قدامة، المغني، ٩/٦، الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٣٣٣/١، البهوتي، كشاف القناع، ٢٤١/٤.

(١٢)- سورة الجن، الآية :١٨.

حيث أخذوا بالأدلة العقلية الدالة على الجواز، حيث إنَّ القصد من الوقف: حبس الأصل، وتسبيل المنفعة [١].

الأدلـــــــــــــــة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بجواز بناء مسكن تحت المسجد، وبعدم الجواز فوقه.

استدلوا بالأثر، والمعقول.

أولًا: الأثر.

إنَّ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ كان يبيت على ظهر المسجد في الصيف بالمدينة المنورة، وكان لا يقرب فيه امرأة [٢].

وجه الدلالة: إنَّ من يسكن فوق المسجد ستكون معه امرأته، ويطأها وذلك مكروه؛ لأنَّ علو المسجد له حرمة المسجد، فلا يقربه جنب [٣].

ثانيًا: المعقول.

١- إنَّ المسجد معظَّم، ومافوق المسجد له حرمة المسجد، فإذا كان فوقه مسكن يتعذر تعظيمه [٤].

٢- إنَّ حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف، وهواء المسجد له حكم المسجد، فلا يقربه الجنب [٥].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بعدم جواز بناء مسكن فوق المسجد، أو تحته.

استدلوا بالكتاب.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴿١٨﴾﴾ [٦]

وجه الدلالة: بناء المسكن فوق المسجد أو تحته، يبقيه على ملك بانيه، والمسجد يجب أنْ يكون خارجًا عن ملك كل أحد دون الله تعالى، لا شريك له[٧].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بجواز بناء مسكن فوق المسجد أو تحته.

استدلوا بالمعقول.

١- القصد بالوقف حبس الأصل، وتسبيل المنفعة [٨].

---

(١)- انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٧١/٥، عليش، منح الجليل، ٤٩١/٧، الشيرازي، المهذب، ٣٢٣/٢.

(٢)- انظر: عليش، منح الجليل، ٤٩١/٧.لم أقف عليه في كتب متون الحديث، والآثار، في حدود اطلاعي.

(٣)- انظر: القرافي، الفروق، ١٥/٤، عليش، منح الجليل، ٤٩١/٧.

(٤)- انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ٢٣٥/٦، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٧٢/٧.

(٥)- انظر: القرافي، الفروق، ١٥/٤.

(٦)- سورة الجن، الآية :١٨.

(٧)- انظر: السيواسي، شرح فتح القدير، ٢٣٥/٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٧١/٥، ابن حزم، المحلى، ١٦٨/٣.

(٨)- انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٢٣/٢، النووي، المجموع، ٣٢٦/١٥.

٢- يجوز وقف عُلُو المسكن دون سُفْله، أو سفله دون علوه؛ لأنَّهما عينان يجوز وقفهما؛ فجاز وقف أحدهما دون الآخر كالعبدين [١].

٣- إباحة انتفاعه بمسكنه أعلى المسجد، ولو كان هذا الانتفاع إتيان امرأته؛ لأنَّه من الانتفاع بملكه [٢].

مناقشة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القولين الأول والثاني القائلين: بجواز بناء مسكن تحت المسجد، وبعدم الجواز فوقه، والقائلين: بعدم جواز بناء مسكن فوق المسجد، أو تحته.

ما استدللتم به من الأدلة العقلية تناقش بالآتي:

"لا أعلم دليلا قطعيًا، ولا ظنيًا من الشرع، يمنع من بناء مسكن فوق المسجد، أو تحته، وما أورده العلماء الكرام إنَّما هي تعليلات لا دليل عليها، وأمَّا انفكاكه عن الاختصاص فهو راجع للعرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة. وفي زمننا هذا إقامة المساجد بالعمائر الضخمة أمر تدعو إليه الحاجة، وهكذا في المصانع، والدوائر الحكومية التي في العمائر الكبيرة، وأمَّا إنْ أمكن الاستقلال ببناء المسجد فهو أولى وأفضل، وإنْ لم يمكن فيجوز بناء المسجد وفوقه، أو تحته بناء" [٣].

فتاوى اللجنة الدائمة عن حكم البناء على المسجد.

الفتوى رقم (٥١٧٣)

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء على السؤال ونصُّه: أنَّ مسجد الإخاء الإسلامي في مدينة جدة؛ يوجد فوقه بيت يسكنه أهله، وهو يظن أنَّه لا يجوز أنْ يقوم السكن فوق المسجد، فما حكم الشرع في ذلك؟ وأجابت بما يلي:

إذا أنشئ بناءُ مسجد مستقلًا، كان سقفه وما علاه تابعًا له، جاريًا عليه حكمه، فلا يجوز بناء سكن عليه لأحد، أمَّا إذا كان المسجد طارئًا على المسكن، مثل ما لو أُصلِحت الطبقة السفلى من منزل ذي طبقات، وعُدِّلت لتكون مسجدًا جاز إبقاء ما عليه من الطبقات مساكن؛ لسبق تملكها على جعل الطبقة السفلى مسجدًا، فلم يكن ما فوقه تابعًا له [٤].

---

(١)- انظر: انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٢٣/٢، النووي، المجموع، ٣٢٦/١٥.

(٢)- انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى،٢٧٢/٤.

(٣)- الخضيري، أحكام المساجد، ١٧/١.

(٤)- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة١، ٢٤٧/٦.

فتاوى اللجنة الدائمة عن حكم وجود المسكن فوق المسجد.

الفتوى رقم (١٩٤١٢)

س: قمت بإنشاء منزل والنية معقودة قبل الإنشاء على بناء مسجد تحت المسكن، وقد اكتمل البناء، وتحددت القبلة، وبُنيت المراحيض الخاصة بالمسجد، واكتملت أعمال النجارة، ولم يبق إلَّا الدهان، وأخذ المسجد الشكل الإسلامي، وسمعت من البعض أنَّ المسجد تحت المسكن لا يجوز، وأوقفت السكن وتشغيل المسجد منذ خمس سنوات إلى الانتهاء من الإفادة، فما رأي سماحتكم حول بناء المسجد تحت المسكن؟ علما بأنَّ هناك مساجد صغيرة غيره، بُنيت بجواره خلال هذه الفترة، وتعددت المساجد الصغيرة. أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: لا مانع من كون المسجد تحت المسكن إذا كان المسجد والمسكن بُنيا من الأصل على هذا الوضع، أو أُحدث المسجد تحت المسكن، أمَّا إذا كانت إقامة المسكن فوق المسجد طارئة، فإنَّ هذا لا يجوز؛ لأنَّ سقفه وما علاه تابع له [1].

فتاوى اللجنة الدائمة عن وجود المسكن تحت المسجد. الفتوى رقم (١٩٠٠٨)

س : يوجد بقريتنا مسجدان متقاربان، بينهما أقل من ٢٠٠ م، وقد تسببت في افتراق الجماعة إلى نصفين، فاقترح أحد الإخوة بناء مسجد واحد يضم الجماعة وفي مكان متوسط في القرية، وفعلا تم الاستفتاء عن جواز ذلك، وتم الشروع في المسجد، وهذا المسجد مكون من: دور أرضي يضم دورات المياه وسكن لمدرس التحفيظ. دور علوي مكون من المسجد المخصص للرجال، وفي ناحية منه مكان مخصص لمصلَّى النساء، ولما تم الانتهاء من الدور العلوي أخبرنا بعض طلبة العلم بأنَّ وجود سكن تحت المسجد لا يجوز، وعلينا تغييره، علمًا أنَّ هذا السكن خصص للمصلحة العامة، وتم الانتهاء منه، ولا يمكن الاستفادة منه إلا في هذا الغرض، نرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة عن هذا الإشكال، مع العلم أنَّ هناك العديد من المساجد التي رأيناها لا تخلو من المساكن الموجودة تحت هذه المساجد.

ج : لا مانع من وجود سكن تحت المسجد لمدرس القرآن، أو المؤذن أو غيرهم؛ لأنَّ ذلك من المرافق الخيرية التي يحتاج إليها المسجد.

الترجيح: الذي يظهر لي – والله أعلم– أنَّ الراجح هو القول الثالث القائل: **بجواز بناء مسكن فوق المسجد أو تحته.** وذلك لما يلي:

١– لعدم وجود نصٌّ قطعي في المسألة يمنع وجود بناء مسكن فوق المسجد، أو تحته.

٢– فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بجواز البناء تحت المسجد، وفوق المسجد، إذا كان المسكن، والمسجد بُنيا معًا، أمَّا إذا كان بناء المسكن طارئًا فلا يجوز ذلك كما تقدم، فإذا جاز السكن فوق المسجد، فالسكن تحته من باب أولى بالجواز.

(١)– فتاوى اللجنة الدائمة٢، ٥/٢٢٠.

الخاتمـــــــــة

لله الحمد، والشكر، والثناء أولًا، وآخرًا على ما منَّ، وتفضَّل به عليَّ من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أنْ يتجاوز عمّا فيه من تقصير، أو زلل ، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأنْ لا يحرمني، ووالديَّ الأجر، والمثوبة إنَّه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

وفي ختام هذا البحث أقدِّم بين يدي القارئ الكريم جملةً من نتائج دراسة موضوع هذا البحث، ومنها مايلي:

أولًا: ظهر لي من خلال عرض، ودراسة الأقوال حول صلاة الرجل المنفرد في المسكن رجحان القول بجواز الصلاة في المسكن بدون عذر، ولكن يأثم على ذلك، وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة، وهو قول أكثر الحنفية، وقول للشافعي، وهو المذهب عند الحنابلة، خلافًا لمذهب المالكية القائل بالجواز، وخلافًا للظاهرية الذين جعلوا الجماعة شرطًا لصحة الصلاة.

ثانيًا: استفدت أنَّ مذهب الظاهرية يخالف المذاهب الأربعة بقولهم بأفضلية صلاة المرأة في المسجد على المسكن؛ وذلك لأخذهم بظاهر الأدلة التي تنهى عن منع النساء الصلاة في المساجد.

ثالثًا: ظهر لي رجحان قول الأئمة الأربعة، والظاهرية القائل: بعدم جواز القصر قبل مفارقة المساكن، خلافًا لبعض التابعين، والكوفيين القائلين بالجواز.

رابعًا: استنتجت من خلال عرض مسائل الجمع بين الصلاتين أنَّ الحنفية يقولون بعدم جواز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلَّا بعرفة، ومزدلفة، حيث يجمع بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

خامسًا: ترجح لي القول بجواز الجمع مع الجماعة لعذر المطر، لمن دأب عن التخلف عن الجماعة، وهو قول جمهور الفقهاء، خلافًا للمالكية القائلين بعدم الجواز.

سادسًا: تبين لي اتفاق الأئمة الأربعة على الأعذار الخاصة، والعامة التي تبيح التخلف عن الجماعة وهي: المرض، والعمى، والخوف، وعند حضور الطعام، ومدافعة الأخبثين، والمطر، والطين، والريح الشديدة في الليلة المظلمة.

سابعًا: ترجح لي القول بأفضلية أداء صلاة النافلة في المسكن؛ لقوة ما استندوا إليه من أدلة، وهو قول جمهور الفقهاء، خلافًا لمذهب المالكية القائلين بأفضلية أداءها في المسجد.

ثامنًا: اتضح لي من خلال عرض، ودراسة الأقوال لمسألة النافلة قبل الجمعة في المسكن، أنَّه لا نافلة قبلها ؛ لأنَّه لم يثبت بقول الرسول ﷺ، أو فعله، وهذا ما اتفقت عليه أئمة المذاهب الأربعة، وخالفهم ابن الهمام، وابن نجيم ، من الحنفية، والنووي رحمه الله، من الشافعية، وهذا القول لا أصل له.

تاسعًا: استنتجت من خلال المقارنة بين مسألتي الاقتداء بالإمام في المسكن القريب عبر مكبرات الصوت، والاقتداء بالإمام في الفنادق، والأبراج المطلة على الحرمين أنَّ من قال بعدم الجواز وهم جمهور الفقهاء، والظاهرية؛ كان لعلة عدم اتصال الصفوف، ومن قال بالجواز؛كان لتحقق سماع الإمام.

عاشرًا: استنتجت أنَّ السلطان أحق بالإمامة من صاحب المسكن، وهو القول المختار عند أئمة المذاهب الأربعة، والظاهرية، خلافًا لقولٍ للشافعية، وقولٍ للحنابلة، وتعتبر من شواذ الأقوال.

الحادي عشر: استفدت أنَّ المذهب عند الشافعية، ورواية للحنابلة قالوا بفضل الصلاة في المسجد الأبعد عن المسكن إذا كان أكثر جماعة، خلافًا للحنفية، والمالكية القائلين: بفضل المسجد الأقرب من المسكن.

الثاني عشر: ترجح لي القول بجواز بناء مسكن فوق المسجد، أو تحته، حيث قالت به الحنفية، والمالكية في قولٍ لهم، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لعدم وجود نصّ قطعي في المسألة يمنع من وجود بناء مسكن فوق المسجد، أو تحته، خلافًا للمذهب عند المالكية، ورواية للحنابلة الذين قالوا بجواز البناء تحت المسجد، ولا يجوز فوقه، وخلافًا لبعض الحنفية، ومذهب الظاهرية الذين قالوا بعدم جواز البناء فوقه، أو تحته.

التوصيات:

١- أُوصي بإكمال الكتابة في هذا الموضوع، حيث إنَّ بحثي اقتصر على أحكام الصلاة في المسكن، وفي بقية أبواب الفقه الكثير من الأحكام المتعلقة بالمسكن، في كتاب المعاملات، وكتاب النكاح، والطلاق، والجنايات، والأطعمة، حيث لم أجد من أفردها بالدراسة حسب علمي القاصر.

٢- الحرص على تطبيق سنة المصطفى ﷺ، فهناك بعض من السنن الغائبة، المهجورة، تتعلق بالصلاة في المسكن.

﴿ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٠ ﴾[1]

بحمد الله تم

(١)- سورة يونس، الآية: ١٠.

المراجع

- **ابن الأثير**، علي بن أبي الكرم، (١٤١٥هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن الأثير**، المبارك بن محمد ، (١٣٩٩هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية.
- **الإدريسي**، محمد عَبْد الحَيّ، (١٩٨٢م)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**،
- ط.٢، بيروت: دار الغرب.
- **الأصبحي**، مالك بن أنس، (١٤١٢هـ)، **الموطأ**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **الأصبحي**، (١٤١٥هـ)، **المدونة**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الأصبهاني**، أحمد بن عبد الله، (١٤٠٩هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الأصبهاني**، محمدبن عمر، (١٤٠٦هـ)، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، ط.١، جدة: دار المدني
- للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الأصفهاني**، محمود بن عبد الرحمن، (١٤٠٦هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط.١، السعودية: دار المدني.
- **الألباني**، محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط.٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **الألباني**، (١٤١١هـ)، **ضعيف سنن الترمذي**، ط.١، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **الألباني**، (١٤١٥هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط.١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر.
- **الألباني**، (١٤١٧هـ)، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، ط.١، الإسكندرية:برنامج منظومة التحقيقات الحديثية
- المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
- **الألباني**، (١٤١٧هـ)، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ط.٥، الرياض: دار الراية.
- **الألباني**، (١٤١٩هـ)، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ط.١ جديدة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- **الألباني**، (١٤١٩هـ)، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ط.١ جديدة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- **الألباني**، (١٤٢١هـ)، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط.١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- **الألباني**، (١٤٢٠هـ)، **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة**، ط.١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- **الألباني**، (١٤٢٣هـ)، **صحيح أبي داود – الأم**، ط.١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- **الألباني**، (١٤٢٣هـ)، **ضعيف أبي داود – الأم**، ط.١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- **الألباني**، (د.ت)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **إلهي**، فضل، (١٤١٤هـ)، **أهمية صلاة الجماعة في ضوء النصوص وسير الصالحين**، ط.٢، القاهرة: دار الاعتصام.
- **الآمدي**، علي بن أبي علي، (د.ت)، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **ابن أمير الحاج**، محمد بن محمد، (١٤٠٣هـ)، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، ط.٢، بيروت: دار الكتب

العلمية.

- **الأنصاري**، زكريا بن محمد، (١٤١١هـ)، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ط.١، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- **الأنصاري**، (د.ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط. م: دار الكتاب الإسلامي.
- **الأنصاري**، علي بن أبي يحيى، (١٤١٤هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط.٢، بيروت: دار القلم.
- **الأهدل**، يوسف البطاح، (١٤٢٧هـ)، **تشنيف السمع بأخبار القصر والجمع**، ط.١، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- **البابرتي**، محمد بن محمد، (د.ت)، **العناية شرح الهداية**، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- **الباجي**، أبو الوليد سليمان، (١٣٣٢هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط.١، مصر: مطبعة السعادة.
- **الباجي**، (١٣٩٢هـ)، **كتاب الحدود في الأصول**، ط.١، بيروت: مؤسسة الزغبي.
- **ابن باز**، عبد العزيز بن عبد الله، (١٤٢٢هـ)، **أحكام صلاة المريض وطهارته**، ط.١، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- **الباكستاني**، زكريا بن غلام، (١٤٢١هـ)، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، ط.١، بيروت: دار ابن حزم.
- **البخاري**، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٩هـ)، **الأدب المفرد**، ط.٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- **البخاري**، (١٤٢٢هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ط.١، بيروت: دار طوق النجاة.
- **البخاري**، علاء الدين، (١٤١٨هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **أبو البركات ابن تيمية**، عبد السلام بن عبد الله، (١٤٠٤هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،
- ط.٢، الرياض: مكتبة المعارف.
- **البركتي**، محمد عميم، (١٤٢٤هـ)، **التعريفات الفقهية**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **البزار**، أحمد بن عمرو، (٢٠٠٩م)، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، ط.١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- **ابن بزيزة**، عبد العزيز بن إبراهيم، (١٤٣١هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ط.١، بيروت: دار ابن حزم.
- **البسام**، عبد الله بن عبد الرحمن، (١٤٢٠هـ)، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط.٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
- **ابن بطال**، علي بن خلف، (١٤٢٣هـ)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ط.٢، الرياض: مكتبة الرشد.
- **البعلي**، علي بن محمد، (١٣٦٩هـ)، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**،
- د.ط، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
- **البعلي**، محمد بن أبي الفتح، (١٤٢٣هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ط.١، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع.
- **البغدادي**، عبد الوهاب بن علي، (١٤٢٠هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط.١، بيروت: دار ابن

حزم.

- **البغوي**، محمد الحسين، (١٤٠٣هـ)، **شرح السنة**، ط.٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **البكجري**، مغلطاي بن قليج، (١٤٢٢هـ)، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط.١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- **أبو بكر الشاشي**، محمد بن احمد، (١٩٨٠هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **البلادي**، عاتق بن غيث، (١٤٠٠هـ)، **معالم مكة التأريخية والأثرية**، ط.١، مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع.
- **البلادي**، (١٤٠٢هـ)، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، ط.١، مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع.
- **البهوتي**، منصور بن يونس، (١٤١٤هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط.١، بيروت: عالم الكتب.
- **البهوتي**، (١٤١٨هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **البهوتي**، (د.ت)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، "د.ط"، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **البوصي**، عبد الله بن مبارك، (١٤٢٠هـ)، **موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ط.١، الطائف: دار البيان الحديثة.
- **البوصيري**، أحمد بن أبي بكر، (١٤٠٣هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، ط.٢، بيروت: دار العربية.
- **ابن البيع**، الحاكم محمد، (١٤١١هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **البيهقي**، أحمد بن الحسين، (١٤١٢هـ)، **معرفة السنن والآثار**، ط.١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.
- **البيهقي**، (١٤٢٣هـ)، **شعب الإيمان**، ط.١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.
- **البيهقي**، (١٤٢٤هـ)، **السنن الكبرى**، ط.٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **بيومي**، محمد أنور، (١٤٢٦هـ)، **صلاة الجماعة في ضوء السنة**، ط.١، القاهرة: مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع.
- **التتائي**، محمد بن إبراهيم، (١٤٠٩هـ)، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، ط١، القاهرة: جامعة الأزهر.
- **الترمذي**، محمد بن عيسى، (١٩٩٨م)، **الجامع الكبير– سنن الترمذي**، ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- **التفتازاني**، مسعود بن عمر، (د.ت)، **شرح التلويح على التوضيح**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **التميمي**، محمد بن عبد الله، (١٤٣٤هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، ط.١، مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- **التنوخي**، إبراهيم بن عبد الصمد، (١٤٢٨هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**، ط.١، بيروت: دار ابن حزم.
- **التهانوي**، ظفر أحمد العثماني، (١٤٢١هـ)، **إعلاء السنن**، ط.١، بيروت: دار الفكر.
- **التهانوي**، محمد بن علي، (١٩٩٦م)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط.١، بيروت: مكتبة لبنان.
- **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، (١٤٠٨هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- **ابن تيمية،** (١٤١٥هـ)، **سنة الجمعة،** ط.١، بيروت: دار ابن حزم.
- **ابن تيمية،** (١٤١٦هـ)، **مجموع الفتاوى،** ط.١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- **ابن تيمية،** (١٤١٨هـ)، **شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة،** ط.١، الرياض: دار العاصمة.
- **ابن تيمية،** (١٤١٨هـ)، **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام،** ط.١، د.م، ن.
- **ابن تيمية،** (١٤١٩هـ)، **نقد مراتب الإجماع،** ط.١، بيروت: دار ابن حزم.
- **ابن تيمية،** (١٤٢٢هـ)، **القواعد النورانية الفقهية،** ط.١، السعودية: دار ابن الجوزي.
- **الجبرين،** عبد الله بن عبد العزيز، (١٤٢٩هـ)، **شرح عمدة الفقه،** ط.٢، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- **الجرجاني،** علي بن محمد، (١٤٠٣هـ)، **كتاب التعريفات،** ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الجصاص،** أحمد بن علي، (١٤١٥هـ)، **أحكام القرآن،** ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الجصاص،** (١٤٣١هـ)، **شرح مختصر الطحاوي،** ط.١، المدينة المنورة: دار السراج.
- **جناحي،** إبراهيم علي، (٢٠٠٦م)، **الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعذار في الفقه الإسلامي،** رسالة ماجستير،
- كلية الدراسات العليا: الجامعة الأردنية.
- **الجندي،** خليل بن إسحاق، (١٤٢٩هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،** ط.١، د.م:
- مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- **الجوزي،** عبد الرحمن بن علي، (١٣٨٦هـ)، **الموضوعات،** ط.١، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
- **الجوزي،** (١٤٠٥هـ)، **غريب الحديث،** ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الجوهري،** إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** ط.٤، بيروت: دار العلم للملايين.
- **الجوهري،** علي بن الجعد، (١٤١٠هـ)، **مسند ابن الجعد،** ط.١، بيروت: مؤسسة نادر.
- **الجويني،** عبد الملك بن عبد الله، (١٤١٩هـ)، **الورقات،** ط.٣، حيدر آباد: مركز توعية الفقه الإسلامي.
- **الجويني،** (١٤٢٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** ط.١، د.م: دار المنهاج.
- **أبو جيب،** سعدي، (١٤١٦هـ)، **موسوعة الإجماع،** د.ط، دمشق: د.ن.
- **الجيزاني،** محمد بن حسين، (١٤٢٧هـ)، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،** ط.٥، الدمام: دار ابن الجوزي.
- **ابن الحاج،** محمد بن محمد، (د.ت)، **المدخل،** د.ط، القاهرة: دار التراث.
- **ابن حبان،** محمد بن حبان، (١٣٩٣هـ)، **الثقات،** ط.١، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- **الحجاوي،** موسى بن أحمد، (د.ت)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** د.ط، بيروت: دار المعرفة.
- **ابن حجر،** أحمد بن علي، (١٣٢٦هـ)، **تهذيب التهذيب،** ط.١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- **ابن حجر،** (١٣٧٩هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** د.ط، بيروت: دار المعرفة.
- **ابن حجر،** (١٣٩٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** ط.٢، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

- **ابن حجر**، (١٤٠٥هـ)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، ط.١، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **ابن حجر**، (١٤٠٦هـ)، **تقريب التهذيب**، ط.١، سوريا: دار الرشيد.
- **ابن حجر**، (١٤١٥هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط.١، بيروت: دار الكتب العملية.
- **ابن حجر**، (١٤١٩هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن حجر**، (١٤١٩هـ)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ط.١، السعودية: دار العاصمة، دار الغيث.
- **ابن حجر**، (د.ت)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، د.ط، بيروت: دار المعرفة.
- **الحداد**، هيثم بن جواد، (١٤١٩هـ)، **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**،(مجموعة رسائل من الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى تلميذه عبد الله بن عقيل)، د.ط، الرياض: د.ن.
- **ابن حزم**، علي بن أحمد، (١٤٢٥هـ)، **المحلى بالآثار**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن حزم**، (د.ت)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الحسيني**، محمد بن علي، (١٤٠٩هـ)، **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال**، ط.١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.
- **الحسيني**، محمد بن محمد، (١٤٠٧هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط.٢، الكويت: وزارة الأوقاف.
- **الحصكفي**، محمد بن علي، (١٤٢٣هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الحصني**، محمد بن عبد المؤمن، (١٩٩٤م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ط.١، دمشق: دار الخير.
- **الحطاب**، محمد بن محمد، (١٤١٢هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط.٣، بيروت: دار الفكر.
- **الحمد**، حمد بن عبد الله، (د.ت)، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية مفرغة، د.ط، م.ن.
- **الحموي**، محمد أمين، (د.ت)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د.ط، بيروت: دار صادر.
- **الحموي**، ياقوت بن عبد الله، (١٩٩٥م)، **معجم البلدان**، ط.٢، بيروت: دار صادر.
- **الحميري**، نشوان بن سعيد، (١٤٢٠هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، ط.١، بيروت: دار الفكر.
- **ابن حيان**، محمد بن يوسف، (١٤٢٠هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- **الخراط**، عبد الحق بن عبد الرحمن، (١٤١٦هـ)، **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ** ، د.ط، الرياض: مكتبة الرشد.
- **الخرشي**، محمد بن عبد الله، (د.ت)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- **الخرقي**، عمر بن الحسين، (١٤١٣هـ)، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، ط.١، طنطا: دار الصحابة للتراث.
- **ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق، (١٤٢٤هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، ط.٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **الخضير**، عبد الكريم بن عبد الله، (د.ت)، **شرح مختصر الخرقي**، د.ط، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، د.م، ن.
- **الخضيري**، إبراهيم بن صالح، (١٤١٩هـ)، **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، ط.١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

- **الخطابي**، حمد بن محمد، (١٣٥١هـ)، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، ط.١، حلب: المطبعة العلمية.
- **الخطيب**، يحيى بن عبد الرحمن، (د.ت)، **أحكام المرأة الحامل**، د.ط، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٢٤).
- **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي، (١٤٢٢هـ)، **تاريخ بغداد**، ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- **الخطيب البغدادي**، (١٤٢٢هـ)، **غنية الملتمس إيضاح الملتبس**، ط.٢، الرياض: مكتبة الرشد.
- **الخطيب**، محمد بن عبد الله، (١٩٨٥م)، **مشكاة المصابيح**، ط.٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **خلاف**، عبد الوهاب، (١٤١٩هـ)، **علم أصول الفقه**، ط.١، المنصورة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- **ابن خلكان**، أحمد بن محمد، (١٩٧١م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ط.١، بيروت: دار صادر.
- **الدارقطني**، علي بن عمر، (١٤٢٤هـ)، **سنن الدارقطني**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن، (١٤٣٤هـ)، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، ط.١، بيروت: دار البشائر.
- **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، (١٤٣٠هـ)، **سنن أبي داود**، ط.١، بيروت: دار الرسالة العالمية.
- **الدسوقي**، محمد بن أحمد، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- **الدميري**، محمد بن موسى، (١٤٢٥هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط.١، جدة: دار المنهاج.
- **الذهبي**، محمد بن أحمد، (١٣٨٢هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط.١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- **الذهبي**، (١٤٠٦هـ)، **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، ط.١، الزرقاء: مكتبة المنار.
- **الذهبي**، (٢٠٠٣م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- **الذهبي**، (١٤٢٧هـ)، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، القاهرة: دار الحديث.
- **الرازي**، أحمد بن فارس، (١٣٩٩هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- **الرازي**، عبد الرحمن بن محمد، (١٣٧١هـ)، **الجرح والتعديل**، ط.١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **الرازي**، محمد بن أبي بكر، (١٤٢٠هـ)، **مختار الصحاح**، ط.٥، بيروت: المكتبة العصرية.
- **الراغب الأصفهاني**، الحسين بن محمد، (١٤١٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**،ط.١، بيروت: دار القلم.
- **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد، (١٤١٧هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط.١، بيروت:
- دار الكتب العلمية.
- **الرافعي**، (١٤٢٨هـ)، **شرح مسند الشافعي**، ط.١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية.
- **ابن رجب**، عبد الرحمن بن أحمد، (١٤١٧هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.
- **ابن رجب**، (١٤٢٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، ط.١، الرياض: مكتبة العبيكان.
- **ابن رجب**، (١٤٢٩هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ط.١، دمشق: دار
- ابن كثير للطباعة والنشر.
- **الرجراجي**، علي بن سعيد، (١٤٢٨هـ)، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل**

مشكلاتها، ط.١، بيروت: دار ابن حزم.

- **الرحيباني**، مصطفى بن سعد، (١٤١٥هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **ابن رشد الجد**، محمد بن أحمد، (١٤٠٨هـ)، **المقدمات الممهدات**، ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- **ابن رشد الجد**، (١٤٠٨هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط.٢، بيروت:
- دار الغرب الإسلامي.
- **ابن رشد الحفيد**، محمد بن أحمد، (١٤٢٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، القاهرة: دار الحديث.
- **ابن الرفعة**، أحمد بن محمد، (٢٠٠٩م)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الرملي**، محمد بن ابي العباس، (١٤٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط.أخيرة، بيروت: دار الفكر.
- **الرومي**، فهد بن عبد الرحمن، (١٤١٧هـ)، **الصلاة في القرآن الكريم مفهومها وفقهها**، ط.٧، الرياض: مكتبة العبيكان.
- **الروياني**، عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩م)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، ط.١، بيروت:
- دار الكتب العلمية.
- **الزرقاني**، محمد عبد الباقي، (١٤٢٤هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط.١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- **الزركشي**، محمد بن عبد الله، (١٤٠٥هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط.٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- **الزركشي**، (١٤١٣هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط.١، الرياض: دار العبيكان.
- **الزركشي**، (١٤١٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط.١، د.م: دار الكتبي.
- **الزركشي**، (١٤٢٠هـ)، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، ط.٥، القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية.
- **الزركلي**، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٢م)، **الأعلام**، ط.٥، بيروت: دار العلم للملايين.
- **الزهراء**، أسامه، (د.ت)، **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**، كتاب آلي غير مطبوع، د.ط.م.ن.
- **الزيد**، علي بن أحمد، (١٤٢٣هـ)، **تعليم الصلاة**، د.ط، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- **زيدان**، عبد الكريم، (١٤١٣هـ)، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **الزيلعي**، عبد الله بن يوسف، (١٤١٨هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ط.١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- **الزيلعي**، عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط.١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- **الساعاتي**، أحمد البنا، (د.ت)، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من**

أسرار الفتح الرباني، ط.٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- **السبكي**، تقي الدين، (١٤١٦هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول)**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **السبكي**، (١٤١٣هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط.٢، د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **السبكي**، عبد الوهاب بن تقي الدين ، (١٤١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن السبكي، والعراقي، والزبيدي**، (١٤٠٨هـ)، **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، ط.١، الرياض: دار العاصمة للنشر.
- **السخاوي**، محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د.ط، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- **السدلان**، صالح بن غانم، (١٤١٦هـ)، **صلاة الجماعة حكمها وأحكامها والتنبيه على مايقع فيها من بدع وأخطاء**، ط.٣، الرياض: دار بلنسية.
- **السرخسي**، محمد بن احمد، (١٤١٤هـ)، **المبسوط**، د.ط، بيروت: دار المعرفة.
- **ابن سعد**، محمد بن سعد، (١٤١٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **السفاريني**، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ)، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، ط.٢، مصر: مؤسسة قرطبة.
- **آل سلمان**، مشهور بن حسن، (١٤١٦هـ)، **القول المبين في أخطاء المصلين**، ط.٤، السعودية: دار ابن القيم.
- **السمرقندي**، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط.٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **السمعاني**، منصور بن محمد، (١٤١٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط.١، الرياض: مكتبة التوبة.
- **السندي**، محمد بن عبد الهادي، (١٤٠٦هـ)، **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، ط.٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- **السندي**، (د.ت)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، د.ط، بيروت: دار الجيل.
- **ابن سودة**، عبد السلام بن عبد القادر، (١٤١٧هـ)، **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**، ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- **السيواسي**، محمد بن عبد الواحد، (د.ت)، **شرح فتح القدير**، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤٠٦هـ)، **حاشية السيوطي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، ط.٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- **السيوطي**، (١٤١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **السيوطي**، (١٤١٧هـ)، **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **السيوطي**، (١٤٢٤هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، ط.١، القاهرة: مكتبة الآداب.

- **السيوطي**، (د.ت)، **ذيل طبقات الحفاظ للذهبي**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **السيوطي**، (د.ت)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية.
- **ابن شاس**، عبد الله بن نجم، (١٤٢٣هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- **الشافعي**، محمد بن إدريس، (١٤١٠هـ)، **الأم**، د.ط، بيروت: دار المعرفة.
- **الشربيني**، محمد بن أحمد، (١٤١٥هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الشرنبلالي**، حسن بن عمار، (١٤٢٥هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ط.١، د.م: المكتبة العصرية.
- **الشنقيطي**، محمد الأمين، (١٤١٥هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**،د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- **الشنقيطي**، محمد الخضر، (١٤١٥هـ)، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **الشنقيطي**، محمد بن محمد المختار، (د.ت)، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية مفرغة، د.ط، م.ن.
- **الشوكاني**، محمد بن علي، (١٤١٣هـ)، **نيل الأوطار**، ط.١، مصر: دار الحديث.
- **الشوكاني**، (١٤١٩هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ط.١، بيروت: دار الكتاب العربي.
- **الشوكاني**، (د.ت)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، د.ط، بيروت: دار المعرفة.
- **الشيباني**، أحمد بن حنبل، (١٤٠١هـ)، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، ط.١، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **الشيباني**، (١٤٢١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **الشيباني**، محمد بن الحسن، (١٤٠٣هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، ط.٣، بيروت: عالم الكتب.
- **الشيباني**، (١٤١٠هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ط.١، بيروت: عالم الكتب.
- **الشيباني**، (د.ت)، **الآثار لمحمد بن الحسن**، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد، (١٤٠٩هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط.١، الرياض:
- مكتبة الرشد، و (١٤٢٩هـ)، ط.١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- **آل الشيخ**، إبراهيم، **السعدي**، عبد الرحمن، **بن حميد**، عبد الله، **ابن باز**، عبد العزيز، **ابن عثيمين**، محمد،
- **ابن جبرين**، **عبدالله** ، **الفوزان**، صالح، (١٤١٥هـ)، **فتاوى المرأة المسلمة**، ط.١، الرياض: مكتبة دار طبرية.
- **شيخي زاده**، عبد الرحمن بن محمد، (د.ت)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **الشيرازي**، إبراهيم بن علي، (١٤٠٣هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، ط.١، دمشق: دار الفكر.
- **الشيرازي**، (١٤١٦هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ط.١،بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الصاوي**، أحمد بن محمد، (د.ت)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**،

د.ط، القاهرة: دار المعارف.

- **الصفدي**، صلاح الدين خليل، (١٤٢٠هـ)، **الوافي بالوفيات**، ط.١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، (١٤٠٦هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح** ، د.ط، سوريا: دار الفكر.
- **ابن الصلاح**، (١٤٠٧هـ)، **فتاوى ابن الصلاح**، ط.١، بيروت: عالم الكتب.
- **ابن الصلاح**، (١٤٢٣هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، ط.٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- **الصَّمَيْري**، الحسين بن علي، (١٤٠٥هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ط.٢، بيروت: عالم الكتب.
- **الصنعاني**، عبد الرزاق بن همام، (١٤٠٣هـ)، **المصنف**، ط.٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٩هـ)، **العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد**، ط.٢، القاهرة: المكتبة السلفية.
- **الصنعاني**، (١٤٢٣هـ)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ط.١، الرياض: مكتبة دار السلام.
- **الصنعاني**، (د.ت)، **سبل السلام**، د.ط، م: دار الحديث.
- **ابن ضويان**، إبراهيم بن محمد، (١٤٠٩هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، ط.٧، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **الطبراني**، سليمان بن أحمد، (١٤١٥هـ)، **المعجم الكبير**، ط.١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- **الطبراني**، (١٤١٥هـ)، **المعجم الأوسط**، د.ط، القاهرة: دار الحرمين.
- **الطبري**، محمد بن جرير، (١٤٢٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **الطحاوي**، أحمد بن محمد، (١٤١٤هـ)، **شرح معاني الآثار**، ط.١، بيروت: عالم الكتب.
- **الطحاوي**، (١٤١٥هـ)، **شرح مشكل الآثار**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **الطحطاوي**، أحمد بن محمد، (١٤١٨هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ط.١،
- بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الطريفي**، عبد العزيز بن مرزوق، (١٤٢٢هـ)، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في**
- **إرواء الغليل**، ط.١، الرياض: مكتبة الرشد.
- **الطيار**، عبد الله بن محمد، (١٤٢٥هـ)، **الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب**
- **والسُّنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم**، ط.١٠، الرياض: دار الوطن للنشر.
- **ابن عابدين**، محمد أمين، (١٤١٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار– حاشية ابن عابدين–**، ط.٢، بيروت: دار الفكر.
- **العباد**، عبد المحسن بن حمد، (د.ت)، **شرح سنن أبي داود**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله، (١٣٨٧هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د.ط، المغرب:
- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- **ابن عبد البر**، (١٤٠٠هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط.٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

- **ابن عبد البر**، (١٤١٤هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، ط.١، السعودية: دار ابن الجوزي.
- **ابن عبد البر**، (١٤٢١هـ)، **الاستذكار**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **عبد الجبار**، صهيب، (٢٠١٤م)، **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، الكتاب غير مطبوع.
- **ابن عبد الهادي**، محمد بن أحمد، (١٤٢٨هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ط.١، الرياض: اضواء السلف.
- **عبد الوهاب**، علي جمعة، (١٤٢٢هـ)، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ط.٢، القاهرة: دار السلام.
- **ابن عثيمين**، محمد بن صالح، (١٤١٣هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، ط. أخيرة، الرياض: دار الوطن.
- **ابن عثيمين**، (١٤٢٢هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط.١، الدمام: دار ابن الجوزي.
- **العجلي**، أحمد بن عبد الله، (١٤٠٥هـ)، **تاريخ الثقات**، ط.١، د.م: دار الباز.
- **العدوي**، علي بن أحمد، (١٤١٤هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- **العدوي**، مصطفى، (١٤١٣هـ)، **جامع أحكام النساء**، ط.١، الخبر: دار السنة.
- **العراقي**، عبد الرحيم بن الحسين وابنه أحمد، (د.ت)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها: بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **ابن العربي**، محمد بن عبد الله، (١٤٢٤هـ)، **أحكام القرآن**، ط.٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن عساكر**، علي بن الحسن، (١٤١٥هـ)، **تاريخ دمشق**، د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **ابن عسكر**، عبد الرحمن بن محمد، (د.ت)، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ط.٣،
- مصر: مكتبة الحلبي.
- **ابن العطار**، علي بن إبراهيم، (١٤٢٧هـ)، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، ط.١، بيروت: دار البشائر.
- **ابن عطية**، عبد الحق بن غالب، (١٤٢٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن عطية**، محمد بن علي، (١٤٢٦هـ)، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، ط.٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **العظيم آبادي**، محمد أشرف، (١٤١٥هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط.٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **العقيلي**، عمر بن أحمد، (د.ت)، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- **عليش**، محمد بن أحمد، (١٤٠٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط.٢، بيروت: دار الفكر.
- **ابن العماد**، عبد الحي بن أحمد، (١٤٠٦هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط.١، دمشق- بيروت: دار ابن كثير.

- **عمر**، أحمد مختار، (١٤٢٩هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط.١، القاهرة: عالم الكتب.
- **العمراني**، يحيى بن أبي الخير، (١٤٢١هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط.١، جدة: دار المنهاج.
- **عويضة**، محمود بن عبد اللطيف، (٢٠٠٣م)، **الجامع لأحكام الصلاة**، ط.٣، عمّان: دار الوضاح للنشر والتوزيع.
- **ابن عياض**، عياض بن موسى، (١٤١٩هـ)، **شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد**
- **مسلم**، ط.١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- **ابن دقيق العيد**، محمد بن علي، (١٤٢٦هـ)، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **ابن دقيق العيد**، (١٤٣٠هـ)، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** ، ط.٢، سوريا: دار النوادر.
- **العيني**، محمود بن أحمد، (١٤٢٠هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **العيني**، (١٤٢٠هـ)، **شرح سنن أبي داود**، ط.١، الرياض: مكتبة الرشد.
- **العيني**، (د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **الغزالي**، محمد بن محمد، (١٤١٧هـ)،**الوسيط في المذهب**، ط.١، القاهرة: دار السلام.
- **الغنيم**، فؤاد بن سليمان، (١٤٣٣هـ)، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان في العبادات**، رسالة دكتوراه ط.١،
- الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **الفاكهي**، محمد بن إسحاق، (١٤١٤هـ)، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، ط.٢، بيروت: دار خضر.
- **الفراء**، القاضي أبو يعلى، (١٤٠٥هـ)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ط.١، الرياض: مكتبة المعارف.
- **الفراء**، (١٤٢١هـ)، **الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط.١، الرياض: دار أطلس.
- **الفراهيدي**، الخليل بن أحمد، (د.ت)، **العين**، د.ط.م: دار ومكتبة الهلال.
- **الفيروز آبادي**، محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ)، **القاموس المحيط**، ط.٨، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **أبو الفيض**، أحمد الغماري، (١٣٧٥هـ)، **الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع**، د.ط.م:
- مطبعة دار التاليف.
- **الفيومي**، أحمد بن محمد، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية.
- **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد، (١٣٨٨هـ)، **المغني**، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- **ابن قدامة**، (١٤١٤ هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط.١، د.م: دار الكتب العلمية.
- **ابن قدامة**، عبد الرحمن بن محمد، (د.ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي
- للنشر والتوزيع.
- **القدوري**، أحمد بن محمد، (١٤٢٧هـ)، **التجريد** ، ط.٢، القاهرة: دار السلام.
- **القرافي**، أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، **الذخيرة**، ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- **القرافي**، (١٤٢٤هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **القرشي**، صالح بن رزيق، (١٤٢٤هـ)، **الجمع بين الصلاتين**– دراسة فقهية مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية
- الشريعة: جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

- **القرشي**، عبد القادر بن محمد، (د.ت)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، كراتشي: د.ن.
- **القرطبي**، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ط.٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- **القسطلاني**، أحمد بن محمد، (١٣٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط.٧، مصر: المطبعة الأميرية.
- **ابن القطان**، علي بن محمد، (١٤١٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ط.١، الرياض: دار طيبة.
- **ابن القطان**، (١٤٢٤هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط.١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- **قلطوبغا**، زين الدين قاسم، (١٤٣٢هـ)، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، ط.١، صنعاء: مركز النعمان
- للبحوث والدراسات الإسلامية والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.
- **قلعه جي**، محمد رواس، قنبي، حامد صادق، (١٤٠٨هـ)، **معجم لغة الفقهاء**، ط.٢، د.م: دار النفائس للطباعة
- والنشر والتوزيع.
- **القيرواني**، محمد عبد الله، (١٩٩٩م)، **النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات**، ط.١،
- بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر، (١٣٩١هـ)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، ط.١، دمشق: مكتبة دار البيان.
- **ابن القيم**، (١٤١١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط.١**، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن القيم**، (١٤١٥هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط.٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **ابن القيم**، (١٤١٦هـ)، **الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها**، ط.١، بيروت: دار ابن حزم.
- **الكاساني**، مسعود بن أحمد، (١٤٠٦هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط.٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (١٤٢٠هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط.٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- **ابن كثير**، (١٣٩٥هـ)، **السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)**، د.ط، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
- **كحالة**، عمر بن رضا، (د.ت)، **معجم المؤلفين**، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **الكشميري**، محمد أنور، (١٤٢٥هـ)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، ط.١، بيروت: دار التراث لعربي.
- **الكشميري**، (١٤٢٦هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الكشناوي**، أبو بكر بن حسن، (د.ت)، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، ط.٢، بيروت: دار الفكر.
- **الكفوي**، أيوب بن موسى، (١٤١٩هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ط.٢، بيروت:
- مؤسسة الرسالة.
- **الكلاباذي**، أحمد بن محمد، (١٤٠٧هـ)، **رجال صحيح البخاري= الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، ط.١، بيروت: دار المعرفة.
- **الكلوذاني**، محفوظ بن أحمد، (١٤١٣هـ) ،**الإنتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط.١،

الرياض: مكتبة العبيكان.

- **الكوسج**، إسحاق المرزوي، (١٤٢٥هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط.١، المدينة المنورة:
- عمادة البحث العلمي.
- **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، (د.ت)، **فتاوى اللجنة الدائمة–المجموعة الأولى+المجموعة الثانية**،
- د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء– الإدارة العامة للطبع.
- **اللخمي**، علي بن محمد، (١٤٣٢هـ)، **التبصرة**، ط.١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- **الماتريدي**، محمد بن محمد، ٠١٤٢٦هـ)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن ماجه**، محمد بن يزيد، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- **ابن مازة**، محمود بن أحمد، (١٤٢٤هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **المازري**، محمد بن علي، (٢٠٠٨م)، **شرح التلقين**، ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- **الماوردي**، علي بن محمد، (١٤١٩هـ)، **الحاوي الكبير**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **المباركفوري**، محمد بن عبد الرحمن، (١٤١٠هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر**، (١٣٩٣هـ)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**،
- ط.١، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- **مخلوف**، محمد بن محمد، (١٤٢٤هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **المرداوي**، علي بن سليمان، (د.ت)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط.٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **المرزوي**، منصور بن محمد، (١٤١٨هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **المرغيناني**، علي بن أبي بكر، (١٤١٧هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ط.١، كراتشي: دار القرآن والعلوم الإسلامية.
- **المزي**، يوسف بن عبد الرحمن، (١٤٠٠هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **المشيقح**، خالد بن علي، (د.ت)، **فقه النوازل في العبادات**، د.ط.م.ن.
- **مصطفى**، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، (د.ت)، **المعجم الوسيط**، د.ط،م: دار الدعوة.
- **المطرِّزي**، ناصر بن عبد السيد، (د.ت)، **المغرب في ترتيب المعرب**، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي.
- **المغربي**، الحسين بن محمد، (١٤١٤هـ)، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، ط.١، مصر: دار الهجر.
- **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد، (١٤١٨هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن مفلح**، محمد بن مفلح بن محمد، (١٤٢٤هـ)، **الفروع**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **ابن مفلح**، (د.ت)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، د.ط، بيروت: عالم الكتب.

- **المقدسي**، محمد بن عبد الواحد، (د.ت)، **المنتقى من مسموعات مرو**– مخطوط.
- **المقدم**، محمد أحمد، (د.ت)، **لماذا نصلّي**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- **الملا الهروي القاري**، علي بن سلطان، (١٣٩١هـ)، **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **الملا الهروي القاري**، (١٤٢٢هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط.١، بيروت: دار الفكر.
- **الملا**، محمد بن عبد الله، (١٤٣٤هـ)، **صلاة الآيات حكمها وصفتها**، ط.١، الرياض: دار التوحيد للنشر.
- **الملطي**، يوسف بن موسى، (د.ت)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، د.ط، بيروت: عالم الكتب.
- **ابن الملقن**، عمر بن علي، (١٤١٧هـ)، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ط.١، السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- **ابن الملقن**، (١٤٢٥هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ط.١، الرياض:
- دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- **ابن الملقن**، (١٤٢٩هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط.١، سوريا: دار النوادر.
- **المناوي**، عبد الرؤوف، (١٣٥٦هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط.١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- **ابن منجويه**، أحمد بن علي، (١٤٠٧هـ)، **رجال صحيح مسلم**، ط.١، بيروت: دار المعرفة.
- **ابن المنذر**، محمد بن إبراهيم، (١٤٠٥هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ط.١، الرياض: دار طيبة.
- **ابن المنذر**، (١٤٢٥هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط.١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.
- **ابن المنذر**، (١٤٢٥هـ)، **الإجماع**، ط.١، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع.
- **منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، (د.ت)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**.
- **ابن منظور**، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، **لسان العرب**، ط.٣، بيروت: دار صادر.
- **ابن منير**، أبو عبد الله الداني، (١٤٢٤هـ)، **سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال**
- **الصحابة والتابعين**، ط،١، القاهرة: دار الفاروق للطباعة والنشر والتوزيع.
- **المنيف**،عبد المحسن بن محمد، (١٤٠٧هـ)، **أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة**، رسالة ماجستير، ط١، كلية
- الشريعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- **المواق**، محمد بن يوسف، (١٤١٦هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **ابن مودود**، عبد الله بن محمود، (١٣٥٦هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي.
- **الموصلي**، أبو يعلى محمد، (١٤٠٤هـ)، **مسند أبي يعلى**، ط.١، دمشق: دار المأمون للتراث.
- **ابن النجار**، محمد بن أحمد، (١٤١٨هـ)، **شرح الكوكب المنير**، ط.٢، د.م: مكتبة العبيكان.
- **النجدي**، عبد الرحمن بن محمد، (١٣٩٧هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط.١، د.م.ن.
- **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم، (د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط.٢، د.م: دار الكتاب الإسلامي.
- **ابن نجيم**، عمر بن إبراهيم، (١٤٢٢هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **النسائي**، أحمد بن شعيب، (١٤٠٦هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، ط.٢، حلب:
- مكتب المطبوعات.

- **أبو نعيم**، أحمد بن عبد الله، (١٤١٩هـ)، **معرفة الصحابة**، ط.١، الرياض: دار الوطن للنشر.
- **النفراوي**، أحمد بن غانم، (١٤١٥هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- **النووي**، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط.٢، بيروت: دار إحياء
- التراث العربي.
- **النووي**، (١٤١٢هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط.٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
- **النووي**، (١٤١٨هـ)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- **النووي**، (١٤٢٥هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ط.١، بيروت: دار الفكر.
- **النووي**، (د.ت)، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- **النيسابوري**، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول**
- **الله** ﷺ، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **ابن هبيرة**، يحيى، (١٤٢٣هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الهروي**، القاسم بن سلاّم، (١٣٨٤هـ)، **غريب الحديث**، ط.١، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
- **الهروي**، محمد بن أحمد، (٢٠٠١م)، **تهذيب اللغة**، ط.١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **ابن الهمام**، محمد بن عبد الواحد، (١٤٢٤هـ)، **فتح القدير**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الهيتمي**، أحمد بن محمد، (١٣٥٧هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- **الهيتمي**، (د.ت)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، د.ط، مصر: المكتبة الإسلامية.
- **الهيثمي**، نور الدين علي، (١٤١٤هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، القاهرة: مكتبة القدسي.
- **وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء**، (١٤٣٦هـ)، **المذاهب الفقهية الأربعة– أئمتها– أطوارها– أصولها– أثارها**، ط.١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**، (١٤٢٧هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط.٢، الكويت: دار السلاسل.
- **الولوي**، محمد بن علي، (١٤١٩هـ)، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ط.١، الرياض: دار المعراج الدولية للنشر.
- **اليعقوبي**، أحمد بن إسحاق، (١٤٢٢هـ)، **البلدان**، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- **أبو يعلى**، محمد بن الحسين، (١٤٠٠هـ)، **العدة في أصول الفقه**، ط.١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.
- **اليعمري**، محمد بن محمد، (١٤٢٨هـ)، **شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»**، ط.١، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

رقم الإيداع القانوني:: ١٥٠٧٩ / ٢٠١٨

الرقم الدولي : ٣/٤٥١/ ٧٨٣ / ٩٧٧ / ٩٧٨

جهة الإيداع :: وزارة الثقافة المصرية - ٢٠١٩

سنة النشر :: ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩

رقم الطبعة :: الطبعة الأُولى

تحذير

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ولا يسمح بإعادة نشر
هذا الكتاب إلا بموافقة خطية من الناشر والمؤلف .

الناشر

مؤسسة الأمة العربية للنشر والتوزيع

المقر الرئيسي : جمهورية مصر العربية

هواتف :: ٠٠٢-٠٤٨-٣٧٩٨٩٨٨

المبيعات :: تحويل داخلي ١٣

الفاكس :: تحويل داخلي ١٤

الشراء عبر الإنترنت من داخل وخارج مصر::

من داخل مصر:: Read-Store.com

من خارج مصر:: arabauthors.net